

مراحل تطور النظام الأساسي للأمانة العامة للجمعيات العربية

المحتويات :

- اولا-** مقتطفات من النظام الأساسي للاتحاد العربي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر لعام 1965 م.
- ثانيا-** النظام الأساسي الأول للأمانة العامة للجمعيات العربية لعام 1975 م.
- ثالثا-** النظام الأساسي الثاني لعام 1987م النظام الأساسي للأمانة العامة للجمعيات العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والتعديلات المقدمة عليه من بعض الجمعيات العربية لعام 1987م.
- رابعا-** النظام الداخلي لعام 1987م الأمانة العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية.
- خامسا-** مشروع النظام الأساسي الثالث لعام 1994 م، للأمانة العامة لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية، المقدم من جمعية الهلال الأحمر الليبي، في ضوء النظام الأساسي للأمانة العامة الصادر في عام 1987م والتعديلات المقدمة عليه من الهلال الأحمر السوري والهلال الأحمر المصري.
- سادسا-** مشروع النظام الداخلي الثالث 1994م ، للأمانة العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية، المقدم من جمعية الهلال الأحمر الليبي ، في ضوء النظام الداخلي للأمانة العامة الصادر في عام 1987 م .
- سابعا** – تعديلات على النظامين الأساسيين والداخلي الثالث 1994م لعام 2007 م
- ثامنا-** النظام الأساسي الرابع لعام 2007م " النظام الأساسي " للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لعام 2007 م.
- تاسعا-** النظام الداخلي " للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لعام 2007م.
- عاشرا-** الوثائق المرجعية:

1- وثيقة مرجعية: عرض السيد جاك مورانت
Concerne : Exposé de M. J. Meurant.
Secrétaire Général de la Ligue des Sociétés de la Croix-Rouge, assistant spécial du
sur la Conference arabe des Croissants et Croir-Rouges, tenue à Jéricho (Jordanie)
du 13 au 16 décembre 1965).

2- الوثيقة المرجعية: النظام الأساسي الأول للهيئة العامة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية لعام 1975م.

3- الوثيقة المرجعية: مراسلة خاصة بالنظام الأساسي الثاني لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية لعام 1987م إلى كافة الجمعيات العربية .

4- الوثيقة المرجعية: نص النظام الأساسي الثاني لمنظمة جمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية الصادر عام 1987 م .

- 5- وثيقة مرجعية: خطاب أمين عام الامانة العامة للجمعيات العربية الموجه إلى الكاتب العام للمكلف لجمعية الهلال الأحمر الليبي بشأن تكليف السيد محمد حمد العسبلي بدارسة النظامين الاساسي والداخلي .
- 6- الوثيقة المرجعية: خطاب أمين عام الامانة العامة للجمعيات العربية إلى أمين عام جمعية الهلال الأحمر الليبي بشأن تعديلات بعض الجمعيات العربية على النظام الاساسي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية لعام 1987م.
- 7- وثيقة مرجعية: تعديلات على النظام الأساسي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر لعام 1987م ، المقدمة من جمعية الهلال الأحمر السوري.
- 8- وثيقة مرجعية : تعديلات على النظام الأساسي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر لعام 1987م ، الواردة من جمعية الهلال الأحمر المصري .
- 9- وثيقة مرجعية: خطاب إلى محمد حمد العسبلي، مدير إدارة العمليات والبرامج والمستشار القانوني بالأمانة العامة لجمعية الهلال الأحمر الليبي، وتكليفه بدارسة النظام الأساسي والنظام الداخلي بإجراء التعديلات والتحسينات اللازمة عليهما وكذلك اقتراح برنامج عمل مستقبلي للمنظمة.
- 10- وثيقة مرجعية: مشروع النظام الاساسي لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية، المقدم من قبل جمعية الهلال الأحمر الليبي، الذي عرض على اجتماع الجمعيات العربية المنعقد في بيروت عام 1994م.
- 11- وثيقة مرجعية : جدول النظامين الأساسي والداخلي لعام 1994 م التي تم عرضهما على اجتماع الجمعيات العربية وتعديل على النظامين الأساسي والداخلي عام 2007 م .

أولاً- مقتطفات من النظام الأساسي للاتحاد العربي لجمعيات الهلل الأحمر والصليب الأحمر لعام 1965 م.

أولاً-دراسة مقتطفات من النظام الأساسي للاتحاد العربي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر:

قدم الرئيس أبو قورة تقريراً عن تبادل المراسلات مع الرابطة حول هذا الموضوع. وذكر خطاب الأمين العام، وكذلك برقية الرابطة، وأعلن عن حضور ممثل الرابطة بصفة مراقب (مؤكداً على هذه الصفة) ثم، ألقى كلمة نيابة عن الرابطة (انظر الملحق)، النقاش الذي تلا ذلك، تركز كلياً على دراسة مبدأ مشروع الاتحاد، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء، وفقاً للحجج أو التناقضات التالية:

1. موقف الرابطة تجاه مشروع الاتحاد؟

2. الإشارة إلى المؤتمرات الإقليمية للرابطة؟

3. الإشارة إلى اختبارات الاتحاد في جميع أنحاء العالم؟

1. موقف الرابطة تجاه مشروع الاتحاد العربي:

- طالبت عدة جمعيات (العراق، لبنان) توضيحات بشأن محتوى خطاب الأمين العام للرابطة الموجه إلى الدكتور أحمد أبو قورة ؟

- هل تعارض الرابطة تكوين الاتحاد، أم ستكون مستعدة لدعمه؟

- الهدف الفريد: توحيد جهود العالم العربي،

- عدم وجود أهداف سياسية،

- إجابة الرابطة:

- مخاطر التدخل خاصة في النظام الأساسي لأي جمعية: وتهدد هذه المخاطر استقلال الجمعيات ومبدأ العالمية،

- تشجع الرابطة بشدة الجمعيات الوطنية على دراسة المشكلات ذات الاهتمام المشترك، فقط في الندوات الإقليمية التي عقدت في (ليما وسانتياغو وتشيلي وأبيدجان والدار البيضاء قيد الإعداد)،

2. الإشارة إلى المؤتمرات الإقليمية للرابطة:

استمر النقاش حول ما إذا كان مثل هذا المشروع يعارض النظام الأساسي للرابطة،

الأردن -لا توجد أية إشارة قانونية في النظام الأساسي للرابطة بشأن مخاطر الاتحاد.

العراق-مثال المكاتب الإقليمية في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.

إجابة الرابطة - إشارة إلى تنظيم المؤتمرات الإقليمية للرابطة المعتمدة في ستوكهولم عام 1948م، وضرورة الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية للرابطة، وأن جميع الجمعيات حرة قبل فيينا في اقتراح قبولها هذا النظام، وأي جمعية حرة في أن تقترح مستقبلاً على اللجنة التنفيذية، المؤتمر الإقليمي للدول الناطقة بالعربية، الأردن - يشير إلى أن النظام الداخلي للمؤتمرات الإقليمية للرابطة، ينص على أنه "لا يجوز تفسير أي من اللوائح بطريقة تستتبع أن تتبادل الجمعيات الوطنية وجهات النظر، في أي وقت حول هذا السؤال أو ذلك. وأن يقدم لهم مصلحة مشتركة"، (دليل CIRI، صفحة 371 النص الفرنسي)،

الرابطة والمندوبين الآخرين - للتشاور وليس التدوين، مثل اجتماعات (الدول الاسكندنافية) دون تدوين محدد، أصبح النقاش مربكاً في هذه المرحلة، البعض (العراق) يدعم مشروع الاتحاد، والبعض الآخر (سوريا) يعلن أنه مجرد قواعد، والبعض الآخر (السودان) يؤكد أن جميع الجمعيات الوطنية العربية يجب أن توافق مقدماً،

3. إشارات إلى أمثلة فيدرالية في العالم:

هناك حجة أخرى قدمها الصليب الأحمر اللبناني، أن الرابطة لم تعلن أنها تعارض اتحاد جمعيات الصليب الأحمر في أمريكا اللاتينية وبنفس الطريقة توجد أمثلة كثيرة متطابقة في الدول الاسكندنافية وأوروبا الشرقية.

إجابة الرابطة - لا يوجد اتحاد يربط بين جمعيات أمريكا اللاتينية، وتجتمع جمعيات هذه البلدان، سواء في مؤتمرات أو ندوات اقليمية (أمثلة مقدمة من أمريكا اللاتينية وأوروبا) ولكن لا يوجد تقنين لها، تدور الحجج لصالح الاتحاد المقدمة من (الأردن، المملكة العربية السعودية) حول الاتجاه في العالم نحو الفيدرالية مثل إعادة تجميع مجلس أوروبا (EA0).

إجابة الرابطة - الحاجة إلى توضيح الفرق بين المنظمات الحكومية الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أمريكا اللاتينية لا تعتمد على والجمعيات الأوروبية فهي ليست مقامة في اتحاد يتعامل على قدم المساواة مع مجلس أوروبا (EA0). قد يكون لديهم علاقات مع EA0 لأغراض إنسانية حصرية، وأمثلة أخرى: علاقات الرابطة - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والرابطة - مجلس أوروبا، علاوة على ذلك، فإن الإمكانية الوحيدة للاتحاد موجودة عندما تتحد البلدان نفسها على المستوى السياسي في اتحاد دولي معترف به، في هذه الحالة، هناك مجتمع واحد فقط (مثل الاتحاد الأوروبي وسويسرا).

- في نهاية الاجتماع، لم يتم اتخاذ قرار بشأن مبدأ إنشاء الاتحاد، ولكن تم الحصول على اتفاق بشأن دراسة المسودة المقدمة من الهلال الأحمر الأردني وفقاً لعدة شروط:

- **السودان** - "يجب ألا يعارض المشروع النظام الأساسي للرابطة ويجب أن يحصل على موافقة الرابطة، ويجب أن تكون جميع الجمعيات الناطقة باللغة العربية متفق عليه".
- **الجزائر** - "من الضروري أن تهتم الحكومات بالسؤال، يجب ألا تنشئ دولة في الدولة. الرابطة لجميع الجمعيات وهذا الاتحاد يتعارض مع روح الصليب الأحمر"،
- **سوريا** - لا نفضل شيئاً ضد الرابطة،

• **العراق** - "الهدف هو توحيد جهودنا" لكنه لا يريد أن يفعل أي شيء يعارض الرابطة،

الرابطة - لدى الجمعيات طريقتان لتنسيق جهودها في إطار النظام الأساسي للرابطة ومبادئ الصليب الأحمر، والتي أظهرت مدى فعاليتها:

- المؤتمرات الإقليمية،
- الندوات الإقليمية،

في مواجهة هذا الموقف المتناقض حيث تتوق بعض الجمعيات إلى دراسة المشروع، بينما لا ترغب في معارضة النظام الأساسي للرابطة، يقترح السيد كرومي الاجتماع بمؤتمر إقليمي أو تنظيم ندوات إقليمية في المنطقة، في إطار النظام الأساسي للرابطة، "إذا قامت الرابطة في النهاية عدم استقبالها للمشروع، فسنعمل من أجل لا شيء"،

جلسة العمل الثانية يوم الثلاثاء 14 ديسمبر:

1- المناقشات:

استؤنفت المناقشة بشأن مبدأ المشروع، حيث وافقت عدة وفود على مبدأ الاجتماعات الإقليمية، ولكن دون الحاجة إلى تسوية، في أي حال، أن تعطي الرابطة موافقتها،

لبنان - ترحب بالاجتماعات مرتين في السنة شريطة موافقة الرابطة،

العراق - من الضروري أن يكون هناك دائماً ممثل عن الرابطة،

الجزائر - بالإشارة إلى الموقف الذي تم وضعه في نهاية المؤتمرات الإقليمية، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد ذكر أن ما تمت مناقشته ينبغي تقنينه، علاوة على ذلك، لماذا لم يسأل قبل المؤتمر عما إذا كانت الرابطة موافقة على ذلك؟

السودان - من الضروري أولاً وقبل كل شيء موافقة الرابطة،

- مخاوف لم تتجلى في المؤتمر الأول في عمان،

- العمل التنظيمي لتنسيق عمل الجمعيات الناطقة بالعربية.

- حضور هذا المؤتمر من قبل ممثل للرابطة أنها ليست معادية للمشروع، "العقبة الوحيدة كانت سياسية، ومع ذلك، لم تعد موجودة،

2. وافق المندوبون على سماع قراءة مشروع الاتحاد ودراسة المحتويات، واقتراح إرساله إلى الرابطة،

التزام النقاش بكلمات "الاتحاد" و "النظام الأساسي" والتي تم استبدالها بعبارة "التعاون" و "اللوائح"،

بحيث يصبح العنوان "مسودة لائحة التعاون العربي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر"، ثم قرأ الدكتور أبو قورة مواد لوائح "التعاون"، وهي المقتطفة أدناه:



الأهداف:

- تعزيز روابط التعاون بين الجمعيات الناطقة باللغة العربية،
- تنسيق جهود جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تطوير تبادل الزيارات،
- تنظيم الندوات،
- نشر مراجعة كل 6 أشهر،
- تصميم المستشارين العرب للجمعيات.
- تصميم الأشخاص الذين يمثلون التعاون مع اللجان والمؤتمرات التابعة للرابطة،

التعاون:

- رغبة مندوب الرابطة في العمل ضمن الجمعيات الناطقة باللغة العربية، يتم اختيار مندوب بموافقة "التعاون"،
- مطالبة الرابطة بتنظيم ندوات دراسية في الدول العربية بالتعاون مع "التعاون"،
- الطلب من الرابطة أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمؤتمر.

الجمعيات التأسيسية:

- الأردن، العراق، المملكة العربية السعودية، سوريا، السودان، لبنان،
- الجمعية غير العضو في الرابطة يمكن أن تحضر،

مصادر الدخل:

- المساهمات السنوية الثابتة في تاريخ لاحق وفقاً للوسائل،
- تبرعات،

التكوين:

- تتكون الهيئة العامة من رؤساء وفود الجمعيات، الأعضاء، برئاسة رئيس الجمعية، ينتخب الرئيس لمدة عام، ويتغير كل عام، تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة، في كل مرة في بلد مختلف،

الأمانة العامة:

الأمين العام:

- ينتخب لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد،



- يجب أن يكون مسؤولاً أمام الجمعية العامة وله خبرة في الهلال والصليب الأحمر على الأقل مدة 5 سنوات،

- لم يعد ينتمي إلى جمعياته الأصلية،

- إعداد التقرير السنوي،

- تنظيم الميزانية والحسابات السنوية،

جلسة العمل الثالثة يوم الأربعاء 15 ديسمبر:

يمكن تلخيص مناقشة محتوى المشروع على النحو التالي:

- أهداف "التعاون" مطابقة لأهداف الرابطة وبرنامج التنمية،

- تعيين شخص لتمثيل التعاون في المؤتمرات هو أمر غير ثابت،

- هل يمكن لجمعية غير عضو في الرابطة أن تكون عضوًا في "التعاون"؟

- هل يمكن لجمعية لم تدفع اشتراكها البقاء عضواً؟

- هل ينبغي تمديد مسؤوليات الأمين العام أو محدودة؟

- كيف سيتم تحديد المساهمات؟

طلبات ومقتطفات من المناقشة:

- عدم وضع شروطاً صارمة على مشاركة الأعضاء،

- دعوة الجمعيات الأعضاء في "التعاون" إلى مساعدة الجمعية لدفع رسوم العضوية حتى لا تستبعد،

الجزائر – عدم تعليق موضوع تقييد أو توسيع وظائف الأمين العام، بل اعتماداً على إمكانيات الجمعيات ووسائلها.

لبنان – أن تكون مساهمات جميع الجمعيات متساوية،

الجزائر- كيف يمكننا الآن التحدث عن المساهمات في "التعاون"، في حين أن جمعياتنا تواجه بالفعل صعوبة في دفع مستحققاتها للرابطة؟

انتهى فحص المشروع، واستمر النقاش حول النتائج المترتبة على ذلك،

لم يتم اقتراح تصويت، وقد حصل معظم المندوبين على نسخة من المشروع ذي الصلة، وذكر أنه ينبغي تقديمه إما إلى الجمعيات الغائبة أو إلى الرابطة،

في هذه المناقشة، كانت آراء الجمعيات على النحو التالي:



العرض المسبق على الرابطة

التقديم المسبق إلى الجمعيات

السودان

الأردن

العراق

لبنان

الجزائر

سوريا

الاتجاه الإيجابي نحو تقديم المشروع إلى الرابطة كونه الأغلبية، اقترح إرسال وفد إلى الرابطة لمناقشته.

سئل الدكتور أبو قورة، لكنه تخلص من ذلك،

الجزائر" من الطبيعي أن يقدم الدكتور أبو قورة، المبادر، المؤيد، ويذهب بنفسه إلى الرابطة، يجب أن تعرف أولاً ما إذا كانت الرابطة موافقة أم لا، إذا رفضت الرابطة، فلن يكون ذلك ممكناً للنظر في تنظيم اجتماعات إقليمية كما هو الحال في أمريكا اللاتينية والدول الإسكندنافية؟" أدى هذا التدخل مرة أخرى إلى توجيه النقاش نحو الاحترام المسبق للنظام الأساسي للرابطة ومراجعة جديدة لقواعد المؤتمرات الإقليمية للرابطة.

تم تقديم مقترحات أخرى:

لبنان - يجب مناقشة المشروع مع السيد بير في ندوة الدار البيضاء،

الجزائر- لا فائدة من التصويت على هذا المشروع، لكن يمكننا تقديمه على هذا النحو نيابة عن المندوبين الحاضرين، للقبول، سيتم تقديم المشروع إلى الجمعيات الغائبة، ثم سيتم استئناف مناقشته مع الرابطة في ندوة الدار البيضاء، في نهاية المطاف، تقرر أن يتكون الوفد من السادة أبو قورة والراضي وكرمية، والذي يذهب إلى جنيف في النصف الثاني من شهر فبراير ليسأل الأمين العام للرابطة عن رأيه في مشروع نظام التعاون.

(1) وثيقة مرجعية: إعادة: العرض الذي قدمه السيد ج. مورانت مساعد خاص الأمين العام لرابطة جمعيات الصليب الأحمر في المؤتمر العربي للهلال الأحمر والصليب الأحمر المنعقد في أريحا (الأردن) في الفترة من 13 - 16 ديسمبر 1965م.

Concerne : Exposé de M. J. Meurant. assistant spécial du Secrétaire Général de la Ligue des

Sociétés de la Croix-Rouge, sur la Conference arabe des Croissants et Croir-Rouges, tenue à Jéricho (Jordanie) du 13 au 16 décembre 1965).

ثانياً - الخلاصة :

كانت أول محاولة لوضع نظام أساسي للأمانة العامة في المؤتمر الثاني للاتحاد العربي لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية الذي انعقد في أريحا من 13-16/12/1965م، والذي تمت مناقشته في هذا المؤتمر، ويمكن الإشارة إلى خلاصة بعض الجوانب التي ذكرها السيد جاك مورانت مندوب الرابطة الذي شارك في هذا المؤتمر هي:

1. وجود اتفاق بالإجماع على الحاجة إلى تنسيق جهود الجمعيات العربية في تنميتها ورغبتها في معالجة المشكلات ذات الاهتمام المشترك.
2. ظهور الاختلافات عند مناقشة هذا الاتفاق، تتضمن دراسة مبدأ هذا المشروع جزءًا كبيرًا من الجلسات وأظهرت أنه إذا كانت الجمعيات مهتمة بالمناقشة (فلا ينبغي إهمال الأهمية التي تمارسها في العالم العربي من قبل أي شخص يقدم نظامًا "قانونيًا" ،
3. وجود اتجاه يرى أنه لا يمكن القيام بأي شيء ضد الرابطة، وتمكن من لفت انتباه المندوبين إلى المخاطر على جمعياتهم من خلال عدم الالتزام بمبادئ الصليب الأحمر أو النظام الأساسي للرابطة".
4. تم الإشارة إلى أن الجمعيات الوطنية هي حجر الزاوية وهي مرتبطة بالرابطة بالاتفاقات الدستورية، وتم رفض هذه الحجة بسرعة، وكان على هذه الجمعيات تقديم دليل على أن التنظيم الوحيد الذي يمكن أن تشير إليه هو المؤتمرات الإقليمية للرابطة.
5. أظهرت دراسة مشروع النظام الأساسي بعض الاختلافات بين الأمانة العامة والميزانية حول دور "التعاون". كان الانطباع الذي تلقته هو أن غالبية الجمعيات كانت تدرس هذا المشروع ببعض الاهتمام طالما تعاملت مع مسألة التنسيق بين الجمعيات، لكنها كانت مترددة في إعطاء أي دراسة متعمقة أو أي تخوف عند التعامل مع المسائل المالية، أو اقتراح الأمانة الدائمة، والدليل على ذلك هو أنه لم يتم احترام مبلغ المساهمات ولا اتجاه الأمانة العامة أو سقوط مقعدها.
6. وفي الختام، أن المندوبين يؤيدون تطوير علاقات التعاون المتبادلة، ودراسة مشاكلهم المشتركة، وبقيت مسألة تدوين التفاهم بين الجمعيات الناطقة بالعربية "مخففة" ولم تحصل على الموافقة بالانضمام، وكان هناك نوع من "حركة الهلال" في هذا الميدان."، وهو مشروع أولي للاتحاد، لا تستطيع الرابطة معارضته، بشرط أن تكون كافة جمعيات جامعة الدول العربية أو الحكومات مرة أخرى أطراف فيه، بشرط أن توافق الرابطة عليه ، في حين أنه ليس من المناسب توضيح نطاق هذا المشروع، والذي لم يتم تطويره جيدًا، فلا ينبغي التقليل من هذا الإجراء في النهاية، لا تزال الجمعيات غير مقتنعة بالمبدأ أو المتشككين أو الصامتين بشأن الظروف المالية وإنشاء الأمانة العامة، ولكن بالإجماع رغبتهم في التعاون المتبادل.

ثانيا- النظام الأساسي الأول للأمانة العامة للجمعيات العربية

لعام 1975 م

أصدر المؤتمر السابع لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية، المنعقد في الفترة

15-19/1/1395هـ، الموافق 27 -31/1/1975م،

القرار رقم (2): الأمانة العامة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر.

قرر المؤتمر اعتماد النظام الأساسي للهيئة العامة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية مع التعديلات التي وافق عليها خلال مناقشات المؤتمر، عل أن يتم طبعة وتوزيعه على الجمعيات العربية في أقرب وقت ممكن.

النظام الأساسي للهيئة العامة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية 1975م

مادة 1-تعريفات:-

أ- يقصد بعبارة (الهيئة العامة) الهيئة العامة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية

ب- يقصد بعبارة (الجمعيات العربية) جمعيات الهلال والصليب الأحمر في البلاد العربية .

ج- يقصد بعبارة (اللجنة الدولية) اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف .

د- يقصد بعبارة (الرابطة الدولية) رابطة جمعيات الهلال والصليب والأسد والشمس الحمراء في جنيف .

مادة 2 -أسس الموقعون على هذا النظام من مثلى جمعيات الهلال والصليب الأحمر في البلاد العربية هيئة عامة لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية تنبثق عنها أمانة عامة ولجنة تنفيذية .

مادة 3 - كل جمعية هلال أو صليب أحمر تنشأ في العالم العربي لها حق الانضمام إلى الهيئة العامة .

مادة 4 - تتخذ الأمانة العامة للهيئة مقرا لها مدينة جدة وتكون مركزا قانونيا لها .

مادة 5-أهداف الهيئة العامة:-

أن الهدف الرئيسي للهيئة العامة لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية هو تنمية وتنسيق الجهود وتوثيقا لتعاون بين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية في المجالين الإقليمي والدولي.

مادة 6 - مهام الأمانة العامة:-

أولا - في المجال الإقليمي:-



- 1- تنسيق وتخطيط برامج التعاون بين الجمعيات العربية من أجل تحقيق أهداف ومبادئ الهلال والصليب الأحمر.
- 2- تقديم المساعدة للمعاهد والدورات التأهيلية والبرامج الإنمائية والتطويرية للجمعيات العربية والمساهمة في دعم وإنجاح المشاريع ومراكز الأبحاث الطبية التي لها صلة بأهداف الهلال الأحمر والصليب الأحمر.
- 3- تنظيم تبادل المعلومات والخبرات بين الجمعيات العربية.
- 4- تنظيم تبادل وجهات النظر بين الجمعيات العربية، من أجل التوصل إلى توحيد للمصطلحات الفنية في اللوائح والكتب والنشرات والمطبوعات وغيرها التي تصدرها هذه الجمعيات.
- 5- تطوير العلاقات العامة وتنشيط الإعلام بين الجمعيات العربية عن طريق إصدار النشرات والدراسات الدورية وغيرها.
- 6- دعم وتطوير الجمعيات العربية الناشئة ذات الإمكانيات المحددة.
- 7- تنظيم وتنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف بين الجمعيات العربية لمساعدة شعوب البلاد العربية التي تصاب بالكوارث الطبيعية والحروب بطريقة تحقق سرعة الانجاز ولا سيما في حالة مواجهة الاعتداءات الصهيونية المتكررة على الشعوب العربية وخاصة على الشعب الفلسطيني في هذه المرحلة، على أن تتم عمليات الإغاثة وفقا للنظم الدولية المتبعة .

ثانيا - في المجال الدولي :-

- 1- تنسيق مجالات التعاون بين الجمعيات العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة الدولية .
 - 2- اقتراح وسائل وأساليب إقامة تعاون وثيق بين الجمعيات العربية والجمعيات القائمة في الدول الصديقة وبصفة خاصة في الدول الإسلامية والإفريقية .
 - 3- تنسيق وجهات نظر الجمعيات العربية المشتركة في مؤتمرات دولية بحيث يمكن التوصل إلى موقف عربي مشترك يخدم القضايا العربية داخل هذه المؤتمرات .
 - 4- تنظيم وتنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف والمساعدات بين الجمعيات العربية وبين الرابطة الدولية واللجنة الدولية وجمعيات الهلال والصليب الأحمر في العالم وفقا للنظم المتبعة دوليا .
 - 5- تنسيق النشاط الإعلامي الدولي الذي تقوم به الجمعيات العربية .
 - 6- العمل على تطوير حركة الهلال والصليب الأحمر الدولية .
 - 7- العمل على تحقيق استعمال اللغة العربية لغة رسمية في كل من اللجنة الدولية والرابطة الدولية.
- مادة 7 - تتكون الهيئة العامة من الأعضاء المنصوص عليهم في المادتين (2 و 3) من هذا النظام .



مادة 8 - تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة على الأقل وتكون الاجتماعات دورية ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع طارئ أو غير عادي إذا طلب ثلث الأعضاء ذلك وتحمل كل جمعية مصروفات السفر والإقامة لمندوبيها .

مادة 9 - يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس وفد الجمعية المضيفة .

مادة 10 - تبحث الهيئة العامة في اجتماعاتها الأمور التالية :-

أ- إقرار جدول الاعمال.

ب - تقرير الأمين العام عن السنة الماضية.

ج - التصديق على الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات.

د- الموافقة على الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.

هـ- انتخاب الأمين العام للهيئة العامة عند انتهاء مدته .

و- انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية عند انتهاء مدتهم .

ز- تعيين مراقب حسابات قانوني بناء على ترشيح الأمين العام .

مادة 11- تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الحاضرين ولكل جمعية صوت واحد، وإذا تساوت الاصوات يرجح جانب الرئيس، إلا إذا نص على غير ذلك.

مادة 12- تدون محاضر اجتماعات الهيئة العامة في سجل يوقع عليه رئيس الدورة والأمين العام.

مادة 13- تنتخب الهيئة العامة في أول اجتماع لها أميناً عاماً يرشح بناء على طلب يقدم من ثلاثة من أعضاء الهيئة العامة على الأقل ويشترط لانتخابه حصوله على ثلثي أعضاء الحاضرين مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد ويكون مقره كما نصت على ذلك المادة الرابعة من هذا النظام وهو بدوره يعين موظفي المكتب ، ويشترط في الأمين العام أن يكون أحد أعضاء الجمعيات العربية المنضمة إلى الهيئة العامة .

مادة 14 - لا يجوز للأمين العام أن يمثل أي من أعضاء الهيئة العامة .

مادة 15 - تحدد اللجنة التنفيذية الراتب الذي يصرف للأمين العام .

مادة 16 - يمثل الأمين العام الهيئة العامة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة 17 - تشمل صلاحيات الأمين العام :-

أ- إعداد وتخطيط البرامج التي تكفل تحقيق أهداف الهيئة العامة .

ب - تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة .

ج - إعداد التقرير السنوي لنشاط الهيئة العامة .



د- الإعداد لاجتماعات الهيئة العامة والدعوة لحضورها .

هـ- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .

و- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية وتنفيذ ملاحظات واقتراحات مكتب الحسابات.

ز- إعداد الأنظمة المالية والإدارية التي يسير عليها موظفو الأمانة العامة .

ك- تعيين الموظفين اللازمين للأمانة والنظر في تأديبهم وفصلهم وفقا للنظام الداخلي.

مادة 18 - إذا خلا مركز الأمين العام لأي سبب من الأسباب يتولى رئيس الجمعية الواقع في دائرتها مقر الأمانة العامة القيام بهذا العمل لحين انتخاب أمين عام بدلا منه .

مادة 19 - تنتخب الهيئة العامة لجنة تنفيذية من أربعة أعضاء لمدة سنة واحدة ويكون الأمين العام مقررا للجنة التنفيذية بحكم منصبه.

مادة 20 - تختص اللجنة التنفيذية بما يأتي: -

1- الإشراف على إعداد المشروعات والبرامج التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للهيئة العامة ووسائل تنفيذها.

2- الإشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة .

3- البت في الأمور العاجلة التي لا يمكن إرجاؤها لحين موعد انعقاد الهيئة العامة .

4- تذليل ما قد يعترض الأمين العام من صعوبات في القيام بالمهام الموكلة إليه .

مادة 21 - يجري انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي للقطار العربية ويكون ذلك بأن تجتمع كل مجموعة من المجموعات الأربعة التالية على حدة وتنتخب ممثلها في الهيئة التنفيذية وهي:

المجموعة الأولى:-

وتشمل ممثلي جمعيات الهلال الأحمر في كل من:- موريتانيا - المغرب - الجزائر - تونس.

المجموعة الثانية:-

وتشمل ممثلي جمعيات الهلال الأحمر في كل من :- الصومال - مصر - السودان - ليبيا .

المجموعة الثالثة:- مجموعة وتشمل ممثلي جمعيات الهلال والصليب الأحمر في كل من :- العراق - سوريا

- لبنان - فلسطين - الأردن.

المجموعة الرابعة:- وتشمل ممثلي جمعيات الهلال الأحمر في كل من :- البحرين - السعودية - اليمن

الشمالي - اليمن الجنوبي - الكويت - الإمارات العربية المتحدة - هذا ويجري الانتخاب بعد ذلك بين كل مجموعة بصورة دورية .



مادة 22 - يجوز للجنة التنفيذية أن تستعين بمن تراه من الخبراء والاستشاريين .

مادة 23 - تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة على الأقل .

مادة 24 - تتألف موارد الهيئة العامة من :-

أ- الاشتراكات .

ب - التبرعات والهبات .

ج - أية موارد أخرى توافق على قبولها الهيئة العامة واللجنة التنفيذية أو الأمين العام .

مادة 25 - تدفع الجمعيات العربية إلى الأمانة العامة اشتراكات سنوية تحددتها الهيئة العامة .

ا- تبدأ السنة المالية للهيئة العامة من أول يناير (كانون الثاني) حتى آخر ديسمبر (كانون الأول) من كل عام .

ب -تودع أموال الهيئة العامة في أحد المصارف في البلد الذي يقع فيه الأمانة العامة .

ج -يشترط لسحب أية مبالغ من أموال الهيئة العامة والمودعة في المصرف المذكور أن يوقع على أوامر الصرف والشيكات كل من الأمين العام والمحاسب .

هـ- لا يجوز إنفاق أية مبالغ من أموال الهيئة العامة إلا لتحقيق غرض من أغراضها .

و-يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنظيم دفاتر الحسابات وفقاً لأصول مسك الدفاتر .

ز- يجب مراجعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية للأمانة العامة سنوياً من قبل مكتب حسابات قانوني

يختاره الأمين العام على أن يقدم مكتب الحسابات تقريره عن نتيجة مراجعته خلال شهر من انتهاء السنة المالية ويقدم إلى اللجنة التنفيذية لإقراره .

مادة 26 - تصدر اللجنة التنفيذية اللوائح التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

بيان توضيحي عن جمعية

- اسم الجمعية عند تأسيسها.

- اسم الجمعية حالياً.

- تاريخ المرسوم أو الأمر بتأسيس الجمعية ورقمه.

- تاريخ التحاق الجمعية بالرابطة الدولية.

- عنوان الجمعية بالكامل.

- رقم صندوق البريد.



- رقم التليفون.
- التلكس.
- اسم الرئيس الفخري للجمعية.
- أسماء أعضاء اللجنة المؤسسين.
- اسماء أعضاء الإدارة.
- ما نفذته الجمعية من مشاريع.
- ما تود الجمعية من تنفيذه من مشاريع.
- اسم أول رئيس للجمعية مع إرفاق نبذة مختصرة من تاريخ حياته وأعماله وصوره له.
- أسماء رؤساء الجمعية بالتوالي.
- اسم رئيس الجمعية الحالي مع إرفاق نبذة مختصرة من تاريخ حياته وأعماله وثلاث صور له.
- ملاحظات أخرى.
- اعد هذه البيانات.
- توقيع رئيس الجمعية
- راجعها.
- ختم الجمعية الرسمي



ثالثا - النظام الأساسي للأمانة العامة للجمعيات العربية للهلل الأحمر والصليب الأحمر
والتعديلات المقدمة عليه من بعض الجمعيات العربية لعام 1987م
منظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية
قطر مارس 1987 م

المقدمة:

تعرب الجمعيات الوطنية العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الأعضاء في المنظمة عن إيمانها بمبادئ الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر حسب ما نص عليه دستور الحركة المصادق عليه في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين (جنيف 1986).

- الإنسانية.
- عدم التحيز.
- الحياد.
- الاستقلال.
- الخدمة التطوعية.
- الوحدة.
- العالمية.

المادة (1):

تتكون منظمة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية من الجمعيات الوطنية المعترف بها من حكوماتها الأعضاء في الجامعة العربية والملتزمة بهذا النظام.

"المادة (2): تعريفات"

أ- (المنظمة) - منظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية.

المادة (2): "تعريفات"

أ- (المنظمة) - منظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية.

ب- (الجمعيات العربية) - الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في البلاد العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ج- (المؤتمر العام): - المؤتمر العام لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية.

د- (اللجنة التنفيذية) - اللجنة التنفيذية لمنظمة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية.

هـ - يقصد بعبارة (الأمانة العامة) - الأمانة العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية.



و- يقصد بعبارة (اللجنة الدولية) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ز- يقصد بعبارة (الرابطة) - رابطة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية.

الباب الأول تكوين المنظمة

المادة (3): تتكون المنظمة من:

أ – المؤتمر العام.

ب – اللجنة التنفيذية.

ج – الأمانة العامة.

الباب الثاني عضوية المنظمة

المادة (4):

أ – تضم المنظمة في عضويتها جميع الجمعيات الوطنية العربية الموقعة على هذا النظام.

ب – كل جمعية وطنية لهلال أحمر أو صليب أحمر تنشأ في دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية لها الحق في طلب الانضمام إلى المنظمة.

ج – للمؤتمر العام الحق في قبول أو رفض أية جمعية تتقدم بطلب الانضمام إلى عضوية المنظمة.

الباب الثالث أهداف المنظمة

المادة (5):

إن الهدف الرئيسي للمنظمة هو التنمية وتنسيق الجهود وتوثيق التعاون بين الجمعيات الوطنية العربية في المجالين الإقليمي والدولي لتحقيق رسالة الهلال الأحمر والصليب الأحمر الإنسانية.

الباب الرابع المؤتمر العام

المادة (6):

أ – يتكون المؤتمر العام من ممثلي الجمعيات الوطنية العربية الأعضاء في المنظمة.

ب – يعقد المؤتمر العام اجتماعا عاديا مرة كل سنة على الأقل ويحدد مكان وتاريخ الاجتماع بقرار من المؤتمر العام، ويجوز للمؤتمر العام تفويض اللجنة التنفيذية لهذا الشأن.

ج – لا يكون اجتماع المؤتمر العام قانونيا إلا إذا حضره غالبية الأعضاء.



د – في حالة اكتمال النصاب القانوني يدعى لاجتماع آخر بعد 24 ساعة ويعتبر أنذاك النصاب قانونيا مهما كان عدد الحضور.

هـ – تتخذ القرارات في اجتماعات المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ما لم ينص على غير ذلك، ولكل جمعية صوت واحد.

المادة (7):

يبحث المؤتمر العام في اجتماعاته العادية المواضيع التالية:

أ – إقرار جدول الأعمال.

ب – تقرير الأمين العام عن السنة الماضية.

ج – المصادقة على التقرير المالي.

د – المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة.

هـ -انتخاب الأمين العام عند انتهاء مدته.

و – انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية عند انتهاء مدتهم.

ز – المواضيع الأخرى التي ترى اللجنة التنفيذية أو الأمين العام أو الجمعيات الأعضاء وعرضها على المؤتمر.

المادة (8):

يجوز لثلاثي أعضاء المنظمة أو اللجنة التنفيذية بكامل أعضائها دعوة المؤتمر العام لاجتماع غير عادي للنظر في المواضيع التالية:

أ – تعديل النظام الأساسي.

ب – النظر في استقالة أعضاء اللجنة التنفيذية.

ج – خلو مركز الأمين العام.

د -حل المنظمة.

هـ -حدوث كارثة استثنائية في بلد عربي.

المادة (9):

في حالة رغبة ثلث أعضاء المنظمة دعوة المؤتمر العام لاجتماع غير عادي وفقا للمادة (8) يقدم الطلب

إلى الأمين العام الذي يقوم بتوجيه الدعوة وإجراء الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تسلمه الطلب.

الباب الخامس اللجنة التنفيذية

المادة (10):

تشكل اللجنة التنفيذية من 6 أعضاء على النحو التالي:

اولا- ممثل الجمعية الوطنية التي يوجد فيها مقر الأمانة العامة.

ثانيا- يكون الأمين العام عضوا دائما ومقررا للجنة.

ثالثا- أربعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام وفقا للتوزيع الجغرافي المنصوص عليه في النظام الداخلي من هذا النظام وذلك لمدة أربع سنوات وتنتهي عضوية اثنين من الأعضاء الأربعة بعد سنتين بالقرعة وينتخب بدلا منهما من المجموعتين اللتين ينتميان إليهما.

المادة (11): مهام اللجنة التنفيذية:

1- الإشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام.

2- إقرار المشروعات والبرامج التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للمنظمة ووسائل تنفيذها.

3- البت في الأمور العاجلة التي لا يمكن ارجاؤها لحين موعد انعقاد المؤتمر العام.

4- تدليل ما قد يعترض الأمين العام من صعوبات في القيام بالمهام الموكلة له.

5- اعتماد الأنظمة المالية والإدارية للأمانة العامة.

6- تعيين مساعدي الأمين العام وتحديد اختصاصاتهم طبقا لحكم المادة (25) من هذا النظام.

7- تعيين مراقب حسابات قانوني بناء على اقتراح الأمين العام.

8- المصادقة على التقرير المالي الختامي للعام الماضي والميزانية التقديرية للعام التالي.

المادة (12):

تعقد اللجنة التنفيذية دورتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ويوجه الأمين العام الدعوة لاجتماعات اللجنة كما يتولى جدول أعمالها ومحاضر جلساتها وتنتخب اللجنة في بداية كل دورة رئيسا لها من بين الأعضاء الحاضرين.

المادة (13):

لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا إلا بحضور الأمين العام وثلاثة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات



بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يعززه الرئيس، ويكون الاجتماع صحيحاً في الحالة المنصوص عليها في البند (24).

المادة (14):

في حالة اعتذار أحد الأعضاء أو تغيبه المستمر عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية تعين عضواً آخر من بين المجموعة التي ينتمي إليها طبقاً لأحكام المادة (15) من هذا النظام وللمدة التكميلية فقط.

المادة (15):

يجري انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي للأقطار العربية بموجب النظام الداخلي.

المادة (16):

للجنة التنفيذية أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين وتحديد مكافآتهم.

الباب السادس الأمانة العامة

المادة (17):

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ومساعديه إن وجدا ويعاونه عدد من المستشارين والموظفين اللازمين لتسيير أعمال الأمانة.

المادة (18):

مقر الأمانة العامة لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية (جدة) المملكة العربية السعودية وتكون مركزاً قانونياً لها.

المادة (19): مهام الأمانة العامة:

أولاً: في المجال الإقليمي:

1-تنسيق وتخطيط برامج التعاون بين الجمعيات العربية من أجل تحقيق أهداف ومبادئ الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

2-تقديم المساعدة للمعاهد والدورات التدريبية والبرامج الانمائية والتطويرية للجمعيات العربية والمساهمة في دعم وإنجاح المشاريع التي تحقق أهداف جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

3-تنظيم تبادل المعلومات والخبرات بين الجمعيات العربية.

4-تنظيم تبادل وجهات النظر بين الجمعيات العربية من أجل التوصل إلى توحيد المصطلحات الفنية في اللوائح والكتب والنشرات والمطبوعات وغيرها التي تصدرها هذه الجمعيات.



5- تطوير العلاقات العامة وتنشيط الإعلام بين الجمعيات العربية عن طريق إصدار النشرات والدراسات الدورية وغيرها.

6- دعم وتطوير الجمعيات العربية الناشئة والجمعيات ذات الإمكانيات المحدودة.

7- تنظيم وتنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف بين الجمعيات الوطنية العربية لمساعدة شعوب البلاد العربية التي تصاب بالكوارث الطبيعية والحروب بطريقة تحقق سرعة الإنجاز.

8- مساعدة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر التابعة لمنظمات التحرير المعترف بها من جامعة الدول العربية لتمكينها من القيام بدورها الإنساني.

ثانيا: في المجال الدولي:

1- تنسيق مجالات التعاون بين الجمعيات العربية واللجنة الدولية والرابطة.

2- اقتراح وسائل وأساليب إقامة التعاون الوثيق بين الجمعيات الوطنية العربية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في العالم.

3- تنسيق وجهات نظر الجمعيات الوطنية العربية والجمعيات الصديقة المشتركة في مؤتمرات دولية بحيث يمكن التوصل إلى موقف موحد يخدم القضايا العربية الإنسانية داخل هذه المؤتمرات.

4- تنسيق وتنظيم عمليات الإغاثة والإسعاف والمساعدات بين الجمعيات العربية والصديقة وبين الرابطة واللجنة الدولية وجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في العالم وفقا للنظم والاتفاقيات الدولية ومبادئ الحركة.

5- تنسيق النشاط الإعلامي الدولي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية العربية.

6- العمل على تطوير وسائل نشر حركة ومبادئ جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر ودعم السلام.

الباب السابع الأمين العام

المادة (20):

ينتخب المؤتمر العام الأمين العام لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد وذلك بناء على تنصيب من اللجنة التنفيذية ويشترط لانتخابه حصوله على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة (21):

الشروط التي يجب توفرها في المرشح لمنصب الأمين العام هي:

أولا - أن يكون عربيا.

ثانيا - أن يكون عضوا في جمعية وطنية.



ثالثاً – أن يكون قد قضى في خدمة الحركة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

رابعاً – أن يكون ذات خبرة وكفاءة عالية.

خامساً – أن يكون قد شارك في مؤتمرات دولية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

سادساً – أن يكون ذا سمعة طيبة في حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

سابعاً – أن يتقن إحدى اللغات العاملة في الحركة بالإضافة إلى إجادته إلى اللغة العربية كتابة وتحدثاً.

ثامناً – أن يكون مستوفياً للشروط الصحية.

المادة (22):

يمثل الأمين العام للمنظمة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

المادة (23): مهام وصلاحيات الأمين العام:

أ- تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام واللجنة التنفيذية.

ب- إعداد البرامج التي تكفل تحقيق أهداف المنظمة.

ج- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الأمانة العامة.

د- الإعداد لاجتماعات المنظمة وتوجيه الدعوة لحضورها وإعداد جدول أعمالها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية والجمعية المضيفة.

هـ- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة.

و- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية وتنفيذ ملاحظات واقتراحات مراقب الحسابات.

ز- الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين وتحديد رواتبهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم طبقاً للنظام الداخلي.

المادة (24):

إذا خلا مركز الأمين العام لأي سبب من الأسباب تجتمع اللجنة التنفيذية فوراً وتعين من بين أعضائها من سيقوم بمهام الأمين العام في انتظار القرار النهائي من المؤتمر.

المادة (25):

يرشح الأمين العام مساعدين لمساعدته في القيام بالأعباء الموكلة إليه ويتم تعيينهما وتحديد اختصاصاتهما بقرار من اللجنة التنفيذية حسب المادة (17).



الباب الثامن الشؤون المالية

المادة (26): الموارد المالية ومراقبة الحسابات:

تتألف موارد المنظمة من:

أ- اشتراكات الأعضاء.

ب- التبرعات والهبات.

ج- أية موارد أخرى يوافق على قبولها المؤتمر العام أو اللجنة التنفيذية أو الأمين العام.

المادة (27):

أ- تبدأ السنة المالية للمنظمة من أول يناير (كانون الثاني) حتى آخر ديسمبر (كانون الأول) من كل عام.

ب- تودع أموال الأمانة العامة في أحد المصارف في البلد الذي يقع في مقر الأمانة العامة.

ج- يشترط لسحب أية مبالغ من أموال الأمانة العامة والمودعة في المصرف المذكور أن يوقع على أوامر الصرف والشيكات كل من الأمين العام والمحاسب.

د- لا يجوز إنفاق أي مبالغ من أموال الأمانة العامة إلا لتحقيق غرض من أغراضها.

هـ- يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنظيم دفاتر الحسابات وفقاً لأصول مسك الفاتر.

و- يجب مراجعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية للأمانة العامة سنوياً من قبل مكتب حسابات قانوني يرشحه الأمين العام وتوافق عليه اللجنة التنفيذية على أن يقدم مكتب الحسابات تقريره عن نتيجة مراجعته خلال شهر من انتهاء السنة المالية ويقدم إلى اللجنة التنفيذية لإقراره.

الباب التاسع أحكام عامة

المادة (28):

لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام.

المادة (29):

لا يجوز حل المنظمة إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المؤتمر العام وفي هذه الحالة تقوم اللجنة التنفيذية والأمين العام بالاتصال بحكومة المملكة العربية السعودية الموقرة لتقرير مصير الأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

المادة (30):

يدخل هذا النظام في حيز التطبيق ابتداء من 5 مارس 1987م.

تعميم

السيد رئيس جمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وبعد،،،

نشير إلى اجتماع اللجنة التنفيذية الاستثنائي الذي عقد في بئرمنجهام بتاريخ 1993/10/22م، والذي نوقش فيه موضوع التعديلات الدستورية للنظام الأساسي للأمانة العامة ونظامها الداخلي.

وحيث كلفت اللجنة التنفيذية هذه الأمانة العامة بالكتابة إليكم بهذا الخصوص، فإننا نأمل تزويدنا بملاحظاتكم حول النظامين الأساسي والداخلي للمنظمة العربية خلال مدة لا تتجاوز أربعة شهور، وستتولى الأمانة العامة تجميع ملاحظات الجمعيات الوطنية وإرسالها إلى أعضاء اللجنة التنفيذية ليتم بحثها خلال الاجتماع العادي القادم للجنة التنفيذية ومن ثم وضع صياغة موحدة للنظامين المذكورين لعرضهما على المؤتمر القادم للجمعيات العربية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام وتقديري

عبد الغني أشي

الأمين العام لمنظمة جمعيات الهلال

الأحمر والصليب الأحمر العربية



رابعاً - النظام الداخلي لعام 1987م
الأمانة العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية

المادة (1):

يعمل بهذا النظام الداخلي بمقتضى النظام الأساسي لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية.

المادة (2):

أ- يعقد المؤتمر سنوياً بصفة عادية، سنة في أحد الدول العربية وسنة في مكان انعقاد الهيئة العامة للاتحاد الدولي.

ب - ينعقد المؤتمر بمقر الأمانة العامة أو في أي مكان آخر يقرره المؤتمر السابق أو اللجنة التنفيذية بعد التأكد من ضمان دخول جميع الأعضاء إلى البلد المضيف.

ج - يوجه الأمين العام الدعوة إلى المؤتمر كما توجه الجمعية الوطنية المضيفة الدعوة.

د - توجه الدعوة خلال شهرين على الأقل قبل تاريخ افتتاح المؤتمر.

هـ - يجب أن تشمل الدعوة على:

- مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر ومدته.
- جدول الأعمال المقترح.
- جميع الوثائق المتعلقة بالمواضيع المقترحة.
- المعلومات الضرورية للوصول من سفر وتطعيم وتأشيرات ولباس.

المادة (3): التعديلات

لكل جمعية وطنية عضو حق تقديم الاقتراحات والتعديلات حول جدول الأعمال، على أن تصل إلى الأمانة العامة قبل انعقاد المؤتمر.

المادة (4): العضوية

- لكل عضو في المنظمة حق المشاركة ويكون له صوت واحد.
- يجب أن ترسل قائمة بأسماء المشتركين واسم رئيس الوفد على الأقل بعشرة أيام قبل الجلسة الافتتاحية.

المادة (5):

يمكن دعوة مراقبين من الجمعيات الوطنية العضو في الاتحاد والمنظمات الدولية والإنسانية بعد موافقة اللجنة التنفيذية ويمكنها أخذ الكلمة من الرئيس دون حق التصويت.



المادة (6) -رئاسة المؤتمر

أ- يرأس الجلسة الأولى رئيس وفد الجمعية الوطنية التي ترأست المؤتمر السابق وفي حالة غيابه يقوم الأمين العام بالنيابة عنه.

ب- تتحصر مهامه فيما يلي:

- نداء الحضور.
- انتخاب رئيس المؤتمر.
- يرأس الجلسات الأخرى الرئيس المنتخب في حالة غيابه أحد نائبيه.

المادة (7):

يعرض جدول الأعمال في أول جلسة للمؤتمر ويجب أن ينص على ما يلي:

- نداء الحضور.
- انتخاب مكتب الرئيس.
- تقرير الأمين العام.
- انتخاب اللجنة التنفيذية.
- تعيين مراقب حسابات.

المادة (8) –اللجان:

يمكن للمؤتمر تأليف لجان للقيام بمهام معينة تنفذ توصيات المؤتمر وتعمل بمقتضيات النظام الأساسي ولهذا النظام الداخلي.

المادة (9) -تسيير الجلسات:

أ- يرأس الرئيس جلسات المؤتمر ويعمل على ضمان احترام المبادئ الأساسية للحركة والنظام الأساسي وهذا النظام الداخلي.

ب - لا يحق لأي مندوب أخذ الكلمة بدون إذن من الرئيس.

ج - يمكن للرئيس تحديد المدة الزمنية لكل متحدث.

د -تقدم مشاريع القرارات والتوصيات إلى مكتب الرئاسة حتى يتم طبعها وتوزيعها قبل عرضها على أعضاء المؤتمر.

هـ -تكون الأولوية دائما لنقطة النظام.

المادة (10) –التصويت:

أ- لكل عضو في المؤتمر صوت واحد.



ب - لا يحق لرئيس الجلسة التصويت.

ج - يكون التصويت علنيا برفع الأيدي.

د- يكون التصويت سرىا إذا طالبت بذلك ثلاث جمعيات وطنية وصادق المؤتمر على ذلك بالأغلبية المطلقة.

المادة (11) – الأغلبية:

ا- يعتبر المؤتمر منعقدا بصفة قانونية إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء المنتسبين إلى المنظمة.

ب - أثناء التصويت تعتبر أغلبية مطلقة أصوات أكثر من نصف الحاضرين المشاركين في التصويت.

ج - تعتبر أغلبية نسبية عندما تكون الأصوات الإيجابية أكثر عددا من الأصوات السلبية.

د- يعلن الرئيس نتائج التصويت.

المادة (12) – الانضباط:

أ- تلتزم كل جمعية من أعضاء المنظمة بقرارات المؤتمر وتوصياته واحترام تطبيقها تحقيقا للمنفعة العامة.

ب - تلتزم الجمعيات الوطنية بالقرارات التي تتخذ لأي ترشيح منصب في الحركة.

ج - يقوم الأمين العام بالإجراءات الضرورية للمحافظة على وحدة الصف واحترام قرارات المؤتمر واللجنة التنفيذية.

المادة (13) – مساعدا الأمين العام:

يرشح الأمين العام من يراه مناسبا مساعدا له أو هيئة استشارية ويعرض الاقتراح على اللجنة التنفيذية تطبيق للمادة (23) من النظام الأساسي.

المادة (14) – اللجنة التنفيذية:

طبقا للمادة (10) من النظام الأساسي:

1- تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء.

2- ينتخب أربعة أعضاء بين المجموعات الجغرافية كما يلي:

- عضو من (تونس – الجزائر – المغرب – موريتانيا – ليبيا).
- عضو من (مصر – السودان – الصومال – جيبوتي).
- عضو من (فلسطين – سوريا – الأردن – لبنان – العراق).
- عضو من (السعودية – الكويت – قطر – اليمن – الإمارات العربية المتحدة).
- يكون الأمين العام مقرا عاما للجنة التنفيذية وعضوا فيها.



- 3- تجتمع اللجنة التنفيذية بصفة عادية كل ستة أشهر بدعوة من الأمين العام.
- 4- يمكن عقد اجتماع استثنائي للجنة التنفيذية بطلب من الأمين العام أو بطلب عضوين من اللجنة أو خمسة أعضاء من المنظمة لدراسة أي موضوع مستعجل.
- 5- تتعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية في مقر الأمانة العامة أو في بلد آخر بناء على دعوة من جمعية وطنية أو بقرار من الأمين العام.

المادة (15) – الأمين العام:

- أ- يكون الأمين العام مسؤولاً عن إدارة الأمانة العامة تطبيقاً للمادة (23) من النظام الأساسي.
- ب - يعرض الأمين العام على المؤتمر تقريراً مفصلاً عن سير الأمانة العامة وميزانيتها.
- ج - يقوم الأمين العام ومساعدوه بتقديم ما يمكن من دعم إلى الجمعيات الوطنية التي تقوم باستضافة المؤتمر العام.

المادة (16) – تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي:

كل تعديل على النظام الأساسي أو الداخلي يتطلب مصادقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.



خامسا- مشروع النظام الأساسي الثالث لعام 1994 م
للأمانة العامة لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية

المقدم من جمعية الهلال الأحمر الليبي
في ضوء النظام الأساسي للأمانة العامة الصادر في عام 1987م والتعديلات المقدمة عليه
من الهلال الأحمر السوري والهلال الأحمر المصري

الفصل الأول

المادة (1) تعريفات:

- 1- (المنظمة) منظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية.
- 2- (الجمعيات العربية) الجمعيات الوطنية العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الأعضاء في المنظمة.
- 3- (النظام) النظام الأساسي للمنظمة.
- 4- (المبادئ الأساسية للحركة) المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- 5- (أجهزة المنظمة) الهيئة العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة.
- 6- (الهيئة العامة) الهيئة العامة للمنظمة.
- 7- (اللجنة التنفيذية) اللجنة التنفيذية للمنظمة.
- 8- (الأمانة العامة) الأمانة العامة للمنظمة.
- 9- (الأمين العام) الأمين العام للمنظمة.
- 10- (الاتحاد الدولي) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- 11- (اللجنة الدولية) اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 12- (الحركة) الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة (2) تكوين المنظمة:

تتكون المنظمة من الجمعيات المعترف بها من حكوماتها.

المادة (3) الوضع القانوني للمنظمة:

تمنح المنظمة في بلد المقر وحيثما تكون الوضع القانوني للمنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية وتتمتع
ممتلكاتها وأموالها المنقولة والثابتة كما يتمتع العاملون فيها بالمزايا والحصانات والتسهيلات اللازمة لتحقيق
الأغراض الإنسانية لهذه المنظمة.



الفصل الثاني

أهداف المنظمة ووظائفها

المادة (4) الأهداف:

إن الأهداف العامة للمنظمة هي التنمية والايغائة وتوثيق أواصر التعاون وتنسيق الجهود بين الجمعيات الوطنية في المجالين الاقليمي والدولي لتحقيق رسالة الهلال الأحمر والصليب الأحمر الإنسانية.

المادة (5) الوظائف:

تعمل المنظمة بأجهزتها التنفيذية المختلفة على تحقيق أهدافها من خلال توليها مهامها التالية:

- 1- العمل كجهاز دائم للاتصال والدراسة والتنسيق بين الجمعيات الوطنية العربية والجمعيات الأخرى.
- 2- تشجع برامج التعاون الثنائية والجماعية بين الجمعيات الوطنية العربية والجمعيات الأخرى.
- 3- دعم برامج التنمية والتطوير من أجل إنجاح المشاريع التي تحقق رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- 4- الاهتمام بالجمعيات الوطنية العربية الناشئة والجمعيات ذات الامكانيات المحدودة ومساعدة الجمعيات في طريق التكوين.
- 5- العمل من أجل تبادل الخبرات وتنشيط الإعلام والمعلومات بين الجمعيات الوطنية العربية.
- 6- تنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف بين الجمعيات الوطنية العربية لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تتعرض لها البلاد العربية والبلاد الأخرى.
- 7- تعزيز مجالات التعاون بين الجمعيات والاتحاد الدولي واللجنة الدولية والجمعيات الوطنية الأخرى.
- 8- العمل من أجل التنسيق بين وجهات نظر الجمعيات الوطنية العربية في القضايا الإنسانية وتحديد أساليب عرضها في المؤتمرات الدولية للحركة.
- 9- تنشيط برامج الإعلام الدولي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية العربية.
- 10- تطوير الوسائل والأساليب للتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة ونشر القانون الدولي الإنساني والعمل من أجل السلام وحقوق الإنسان.

الفصل الثالث

عضوية المنظمة

المادة (6) العضوية:

- 1- كل جمعية وطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر تنشأ في دولة عربية لها الحق في طلب الانضمام إلى المنظمة حسب الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة.



2- يحق للهيئة العامة قبول أو رفض أية جمعية تتقدم بطلب العضوية وذلك على ضوء أحكام هذا النظام والنظام الداخلي.

المادة (7) الحقوق والواجبات:

1- يحق لكل جمعية وطنية عربية عضو في المنظمة أن تكون ممثلة في اجتماعات الهيئة العامة، وأن تستفيد من البرامج التي تقدمها المنظمة لصالح الجمعيات الوطنية كل حسب احتياجاتها.

2- تعمل كل جمعية وطنية عضو علي مساندة جهود المنظمة من أجل بلوغ أهدافها وأن تنفذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة وأن تلتزم بالمبادئ الأساسية للحركة فيما تقوم به من أنشطة وأن تدفع اشتراكا سنويا حسبما توافق عليه الهيئة العامة.

المادة (8) انتهاء العضوية وإيقافها وإعادتها:

1- تنتهي عضوية الجمعيات الوطنية في الحالتين التاليتين:

(أ) انسحاب الجمعية الوطنية.

(ب) حل الجمعيات الوطنية.

2- يجوز للهيئة العامة أن تقرر إيقاف عضوية أية جمعية وطنية في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تعد تستوفي شروط العضوية.

(ب) إذا خالفت المبادئ الأساسية للحركة أو قامت بأعمال تتعارض مع الأهداف العامة للمنظمة

(ج) إذا رفضت تسوية اشتراكاتها.

3- يتم إيقاف العضوية بعد دراسة توصية من اللجنة التنفيذية توجه إلى الهيئة العامة.

4- يتخذ قرار إيقاف العضوية بأغلبية ثلثي عدد الجمعيات الأعضاء الحاضرة المصوتة شريطة ألا يقل العدد الذي يصوت تأييدا للإيقاف عن نصف مجموع الجمعيات الأعضاء زايد واحد.

5- تفقد الجمعيات كل حقوقها كعضو فور إيقافها بما في ذلك الوظائف التمثيلية التي تشغلها في أجهزة المنظمة.

6- للهيئة العامة أن تعيد العضوية للجمعية وذلك بناء على توصية من اللجنة التنفيذية.

الفصل الرابع مكونات أجهزة المنظمة

المادة (9) أجهزة المنظمة:

تتكون أجهزة المنظمة من:

(أ) الهيئة العامة.



(ب) اللجنة التنفيذية.

(ج) الأمانة العامة.

الفصل الخامس

الهيئة العامة

المهام – الاجتماعات – الإجراءات

المادة (10) الهيئة العامة:

هي الهيئة العليا التي تتولى الإشراف على أعمال المنظمة وتوجيهها لتحقيق أهدافها وفقا لأحكام هذا النظام.

(أ) تتكون الهيئة العامة من ممثلي الجمعيات الوطنية العربية الأعضاء في المنظمة.

(ب) يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضره الغالبية المطلقة من الأعضاء.

(ج) تعقد الهيئة العامة اجتماعا مرة كل سنة بصفة عادية ويجوز لها عقد اجتماع غير عادي.

المادة (11) مهام الهيئة العامة:

1- وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف المنظمة.

2- تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة.

3- إقرار اللوائح الإدارية والمالية.

4- المصادقة على التقرير المالي والحساب الختامي.

5- المصادقة على الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.

6- انتخاب الأمين العام والمصادقة على توصية اللجنة التنفيذية باختيار نائب الأمين العام (وعلى اللجنة التنفيذية اختيار مرشح لمنصب نائب الأمين العام).

7- انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.

8- دراسة تقرير من الأمانة العامة واللجنة التنفيذية حول أنشطتها.

المادة (12) الاجتماعات غير العادية:

يجوز لثلث أعضاء المنظمة أو اللجنة التنفيذية بكامل أعضائها دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للنظر في المواضيع التالية:

1- تعديل النظام الاساسي.

2- استقالة اللجنة التنفيذية.



3- حل المنظمة.

4- نقل مقر المنظمة.

المادة (13) الإجراءات:

1- تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة كل سنة ويحدد مكان وتاريخ الاجتماع بقرار من الهيئة العامة والتي يجوز لها تفويض اللجنة التنفيذية بهذا الشأن.

2- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضره أكثر من نصف عدد الجمعيات وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يدعي لاجتماع آخر بعد 24 ساعة ويعتبر أنذاك الاجتماع قانونيا بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الجمعيات.

3- يجوز لثلث عدد الجمعيات دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لمناقشة أي من المواضيع الواردة في المادة (12) ويتم تقديم طلب هذا الاجتماع إلى الأمين العام الذي يقوم بتوجيه الدعوة وإجراء الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال (4) أربعة أسابيع من تاريخ تسلمه الطلب.

4- يجوز للجنة التنفيذية أن تغير مكان وتاريخ انعقاد الهيئة العامة بناء على اقتراح من الأمين العام أو بطلب من ثلث عدد الجمعيات على الأقل.

5- تنتخب الهيئة العامة في كل دورة عادية رئيسا لها ونائبين ومقررا ولجنة للصياغة.

6- يجوز للجنة التنفيذية دعوة مراقبين وضيوف لحضور جلسات الهيئة العامة.

7- تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك ولكل جمعية صوت واحد.

الفصل السادس

اللجنة التنفيذية

تكوينها - مهامها - إجراءاتها

المادة (14) اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء على النحو التالي:

1- أربعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة وفقا للتوزيع الجغرافي المنصوص عليه في المادة (29) من النظام الداخلي للمنظمة.

2- الجمعية الوطنية التي توجد بها مقر الأمانة العامة.

3- يكون الأمين العام مقررا للجنة التنفيذية.

4- في حال انعقاد اللجنة التنفيذية خارج مقر الأمانة العامة تكون الجمعية الوطنية المضيفة عضوا في اجتماعات اللجنة خلال تلك الدورة.



المادة (15) المهام:

تقوم اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها العادية بالمهام التالية:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة.
- 2- وضع اللوائح الإدارية والمالية للأمانة العامة والمؤسسات التابعة للمنظمة.
- 3- اقتراح المشاريع والبرامج التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للمنظمة ووسائل تنفيذها.
- 4- وضع مشروع جدول أعمال الهيئة العامة واقتراح مكان وتاريخ انعقادها.
- 5- دراسة تقارير الأمين العام.
- 6- الموافقة على الهيكل التنظيمي للأمانة العامة.
- 7- المصادقة على ترشيح نائب الأمين العام.
- 8- تشكيل اللجان التي تقرر الهيئة العامة أو اللجنة التنفيذية استحداثها وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها.
- 9- تذليل ما قد يعترض الأمين العام من صعوبات في القيام بالمهام الموكلة إليه.
- 10- تتولى اختصاصات الهيئة العامة في حالة تعذر انعقادها و على اللجنة التنفيذية أن تتخذ التدابير التي تراها لازمة ولا يمكن إرجاؤها إلى حين انعقاد الهيئة العامة في أول اجتماع لها.
- 11- تعيين مدقق حسابات قانوني.
- 12- مراجعة الحساب الختامي للسنة المنتهية وكذلك الموازنة التقديرية للعام التالي لرفعها إلى الهيئة العامة.

المادة (16) الإجراءات:

- 1- تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب الأمين العام أو عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية.
- 2- يوجه الأمين العام الدعوة لانعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية كما يتولى وضع مشروع جدول أعمالها وتسجيل محاضر جلساتها.
- 3- تنتخب اللجنة التنفيذية في بداية كل اجتماع رئيس لها من بين الأعضاء الحاضرين.
- 4- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل والأمين العام أو نائبه في حالة غيابه.
- 5- في حالة اعتذار أحد الأعضاء أو تغيبه عن ثلاثة اجتماعات للجنة التنفيذية تعين اللجنة التنفيذية عضواً آخر بدلا عنه من بين المجموعات التي ينتمي إليها طبقاً لأحكام المادة (14) من هذا النظام ولمدة تكميلية فقط.



6-يجوز للجنة التنفيذية دعوة خبراء ومستشارين لحضور اجتماعاتها للإسهام في المناقشات دون الحق في التصويت.

7-تتخذ القرارات في اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

الفصل السابع

الأمانة العامة

المادة (17) مقر الأمانة العامة:

مقر الأمانة العامة مدينة جدة (الرياض) عاصمة المملكة العربية السعودية.

المادة (18) جهاز الأمانة العامة:

يتكون جهاز الأمانة العامة من:

أ) الأمين العام ونائبه.

ب) عدد من المختصين في مختلف الوظائف وفقا للهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة (19) مهام الأمين العام:

1-تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية.

2-تنظيم العمل وشئون العاملين وفق اللوائح الإدارية والمالية التي تقرها الهيئة العامة وتوجيه أنشطة الأمانة العامة.

3-وضع مشاريع البرامج والخطط التي تكفل تحقيق أهداف المنظمة.

4-الإعداد لاجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية.

5-تقديم تقارير الأنشطة ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي إلى اللجنة التنفيذية والهيئة العامة.

6-الإشراف على المؤسسات التابعة للمنظمة ومتابعة تنفيذ برامجها ومهامها المقررة.

7-القيام بأمانة سر الهيئة العامة، مقررًا للجنة التنفيذية.

8-تمثيل المنظمة قانونيا في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وتوقيع الاتفاقيات بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها.

9-اتخاذ التدابير العاجلة التي يراها مناسبة في الحالات الاستثنائية على أن يخطر اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها بالإجراءات التي اتخذها في هذا الشأن.



10- تفويض بعض اختصاصاته لنائبه.

11- تعيين المستشارين الذين يرغب الاستعانة بهم.

المادة (20) نائب الأمين العام:

1- تقوم الهيئة العامة بالمصادقة على توصية اللجنة التنفيذية لشغل وظيفة نائب الأمين العام لمدة (4) أربعة سنوات قابلة للتجديد.

2- يقوم بمهام الأمين العام عند غيابه.

المادة (21) مهام الأمانة العامة:

أولاً: المجال الإقليمي:

1- تخطيط وتنسيق برامج التعاون بين الجمعيات الوطنية العربية من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ الأساسية للحركة.

2- دعم وتطوير الجمعيات الوطنية العربية الناشئة والجمعيات ذات الإمكانيات المحدودة لكي تتمكن من القيام بدورها الإنساني.

3- تنظيم تبادل المعلومات والخبرات وتطوير العلاقات العامة وتنشيط الإعلام بين الجمعيات.

4- تقديم المساعدات وتنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف لضحايا الكوارث والنزاعات.

5- تنظيم الدورات التدريبية والندوات الدراسية والبرامج الإنمائية والتطويرية للجمعيات الأعضاء والمساهمة في دعم وإنجاح المشاريع التي تقوم بها هذه الجمعيات.

6- التحضير لاجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية وإعداد مشروعات وخطط وبرامج العمل التي تحقق أهداف المنظمة.

7- ضمان حق الحضور لجميع الأعضاء للاجتماعات القانونية.

ثانياً: المجال الدولي:

1- تنسيق في مجالات التعاون مع مكونات الحركة.

2- اقتراح وسائل وأساليب إقامة التعاون الوثيق بين الجمعيات الوطنية العربية والجمعيات الأخرى وتنسيق وجهات النظر معها في المؤتمرات الدولية.

3- تنظيم وتنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف والمساعدات بين الجمعيات الوطنية العربية والجمعيات الوطنية الأخرى والاتحاد الدولي واللجنة الدولية وفقاً للنظم والاتفاقيات الدولية والمبادئ الأساسية للحركة.

4-تنسيق النشاط الإعلامي الدولي التي تقوم بها الجمعيات والعمل على تطوير وسائل التعريف بالمبادئ الأساسية للحركة ونشر القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثامن النظام المالي

المادة (22) اللائحة المالية:

تصدر الهيئة العامة لائحة مالية وتنظم الإجراءات المالية للمنظمة والمؤسسات التابعة لها.

المادة (23) الموارد المالية:

تتألف الموارد المالية من:

1- اشتراكات الجمعيات.

2- التبرعات من خارج الحركة والهيئات التي يتم قبولها من قبل اللجنة التنفيذية.

3- الدخل الناتج عن استثماراتها.

المادة (24) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للمنظمة والمؤسسات التابعة لها من أول كانون الثاني (يناير) حتى آخر كانون الأول (ديسمبر).

الفصل التاسع أحكام عامة

المادة (25) اللوائح والنظم:

تضع الهيئة العامة اللوائح والنظم الإدارية المتعلقة بالإجراءات وغيرها لإنجاز أعمال المنظمة.

المادة (26) خلو منصب الأمين العام:

إذا شغر منصب الأمين العام لأي سبب من الأسباب يحل محله نائبه إلى أن يتم اختيار أمين عام جديد.

المادة (27) تعذر انعقاد الهيئة العامة:

تتولى اللجنة التنفيذية اختصاصات الهيئة العامة في حال تعذر انعقادها لأي سبب من الأسباب ومن ثم تعرض جميع القرارات والإجراءات التي اتخذتها على الهيئة العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليها.

المادة (28) تعذر انعقاد اللجنة التنفيذية:

يتولى الأمين العام ممارسة اختصاصات اللجنة التنفيذية في حال تعذر اجتماعها لأي سبب من الأسباب، تعرض جميع القرارات والإجراءات التي اتخذتها على اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها للمصادقة عليها.

المادة (29) حل المنظمة:

لا يجوز حل المنظمة إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة العامة وفي هذه الحالة تقوم اللجنة التنفيذية والأمين العام بتسليم الأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة إلى الجمعية الوطنية في بلد المقر.

المادة (30) التفسير:

يحال إلى اللجنة التنفيذية أي خلاف قد يطرأ بشأن تفسير هذا النظام أو تطبيقه لدراسته وعرضه بعد ذلك على الهيئة العامة لتتخذ قراراً بشأنه.

المادة (31) تعديل النظام الأساسي:

يجوز تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة.

المادة (32) النفاذ:

يعمل بهذا النظام في النفاذ اعتباراً من تاريخ إقراره.



سادسا - مشروع النظام الداخلي الثالث 1994 م
للأمانة العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية

المقدم من جمعية الهلال الأحمر الليبي
في ضوء النظام الداخلي للأمانة العامة الصادر في عام 1987م
الفصل الأول

المادة (1) الأهداف العامة:

يهدف النظام الداخلي إلى تنظيم سير عمل المنظمة والاجتماعات القانونية حسب النظام الأساسي المعتمد للمنظمة.

المادة (2) أجهزة الأنظمة:

1. الهيئة العامة.
2. اللجنة التنفيذية.
3. الأمانة العامة.

الفصل الثاني

قبول الجمعيات الوطنية العربية

وإيقاف عضويتها

المادة (3) شروط القبول:

على الجمعيات الوطنية العربية الراغبة في الانضمام إلى المنظمة أن تقدم المستندات التالية:

1. النظام الأساسي للجمعية
2. تقريرا عن نشاطات الجمعية.
3. سند الاعتراف الرسمي بالجمعية من قبل السلطات المعنية في بلادها.
4. التعهد باحترام أحكام النظام الأساسي للمنظمة وتطبيق قرارات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية.

المادة (4) إجراءات القبول:

1. يتولى الأمين العام دراسة المستندات المقدمة من الجمعية، وتقوم الأمانة العامة بزيارتها، وإذا كانت المستندات والزيارة مطابقة للشروط المطلوبة يقوم الأمين العام بعرض مسألة قبول الجمعية الوطنية على اللجنة التنفيذية أما إذا كانت المستندات والزيارة غير مطابقة للشروط وأن الجمعية لازالت تحتاج إلى فترة أخرى لاستكمال إجراءات تأسيسها، يقوم الأمين العام بالاتفاق مع الجمعية المعنية بعرض اقتراحاته على أول اجتماع للجنة التنفيذية للتوصية بتقديم المساعدات اللازمة لاستكمال إجراءات قبول هذه الجمعية.



2. تعتبر الجمعية الوطنية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية مقبولة مؤقتا إلى أن تتخذ الهيئة العامة المقبلة القرار النهائي بشأنها.

المادة (5) تعليق العضوية:

1. تنظر اللجنة التنفيذية في وضع الجمعيات الوطنية العربية الأعضاء في المنظمة التي يتضح أن إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (8) من النظام الأساسي للمنظمة تنطبق عليها.

2. تعمل اللجنة التنفيذية على تطبيق الفقرة (4) من المادة (8) من النظام الأساسي للمنظمة قبل إبداء توصيتها بالإيقاف إلى الهيئة العامة.

3. تتخذ الهيئة العامة قرارها بتعليق عضوية الجمعية الوطنية المخالفة بحضور ثلثي عدد الجمعيات الأعضاء شريطة أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة.

المادة (6) إعادة العضوية:

يمكن للهيئة العامة بالأغلبية البسيطة أن تعيد صفة العضوية للجمعية التي زالت عنها هذه الصفة، وذلك بناء على توصية من اللجنة التنفيذية.

الفصل الثالث

الهيئة العامة

المادة (7) الاجتماعات:

1. اجتماع سنوي عادي، مرة في مقر الأمانة العامة أو بإحدى الدول العربية، ومرة في مكان انعقاد الهيئة العامة للاتحاد الدولي، وعلى كل جمعية وطنية أن تتحمل مصاريف وفدها المشارك في الاجتماعات.
2. اجتماع غير عادي .

المادة (8) الجهات المختصة بالدعوة:

1. في حالة الاجتماع العادي يوجه الدعوة الأمين العام أو الجمعية الوطنية المضيفة بعد موافقة اللجنة التنفيذية
2. في حالة الاجتماع غير العادي تدعى الهيئة العامة بناء على طلب ثلث أعضاء المنظمة، أو بناء على موافقة اللجنة التنفيذية ويتولى الأمين العام توجيه الدعوة للاجتماع.

المادة (9) إجراءات الدعوة:

1. تدعى الهيئة العامة للاجتماع بمقر الأمانة العامة أو بإحدى الدول العربية أو في أي مكان آخر قرره الهيئة العامة السابقة أو اللجنة التنفيذية، بعد التأكد من ضمان دخول جميع الأعضاء إلى البلد المضيف.
2. توجيه الدعوة في حالة الاجتماع العادي خلال شهرين على الأقل قبل تاريخ انعقاد الهيئة العامة، ويجب أن تشمل الدعوة على الآتي:



أ-مكان وتاريخ انعقاد الهيئة ومدتها.

ب-مشروع جدول الأعمال

ج-جميع الوثائق المتعلقة بالمواضيع المقترحة

د-المعلومات الضرورية لوصول الوفود إلى مقر اجتماع الهيئة من ترتيبات سفر وإقامة وتطعيمات وتأشيرات ولباس الخ .

3. في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تدعى الهيئة العامة في نفس المكان بعد 24 ساعة وفقا لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (12) من هذا النظام.

4. توجه الدعوة في حالة الاجتماع غير العادي خلال أربعة أسابيع من تاريخ استلام طلب الاجتماع.

المادة (10) إجراءات الدعوة:

1. يرأس الجلسة الافتتاحية للهيئة العامة رئيس وفد الجمعية التي ترأست الهيئة العامة السابقة وفي حالة غيابه يقوم الأمين العام بالنيابة عنه وتتنحصر مهامه فيما يلي:
أ-نداء الحضور.

ب-انتخاب رئيس الهيئة.

2. في الجلسة الأولى للهيئة ينتخب نائب الرئيس، والمقرر، ولجنة الصياغة.

3. يتولى الرئيس إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الهيئة ويعمل على تأمين الالتزام بالنظام الداخلي و يجوز له أن يكلف أحد نوابه بأن يحل محله في أي جلسة ، أو جزء من الجلسة و يكون له كافة سلطات واجباته .

4. تقدم مشاريع القرارات والتوصيات خطيا إلى مكتب الرئاسة حتى يتم طبعها وتوزيعها ، قبل عرضها على أعضاء الهيئة العامة .

المادة (11) الوفود المشاركة:

1. يحق للجمعيات الوطنية العربية المحددة في المادة (10) من النظام الأساسي للمنظمة حضور اجتماعات الهيئة العامة ويكون لكل وفد صوت واحد.

2. قبل أول جلسة للهيئة العامة يجب أن تبلغ الجمعيات الوطنية العربية الأعضاء في المنظمة، كل من الأمانة العامة والجمعية الوطنية المضيفة بأسماء رئيس وأعضاء وفدها أثناء انعقاد الهيئة بأي إضافة أو تعديل حدث فيما يتعلق بتشكيل الوفود، لا يجوز تعيين أي مندوب في أي منصب رسمي ما لم تبلغ الأمانة العامة والجمعية الوطنية المضيفة باسمه خلال الفترة المنصوص عليها.



3. يجوز للجنة التنفيذية أو الجمعية المضيفة بعد موافقة اللجنة التنفيذية دعوة مراقبين أو ممثلين لمنظمات وجمعيات وطنية أخرى على أن تبلغ أسماء هؤلاء المراقبين إلى الجمعية الوطنية المضيفة قبل افتتاح الهيئة، ولا يحق لهم التحدث أمام الهيئة العامة إلا بموافقة من الرئيس، ما لم تعترض الهيئة على ذلك، ويجوز لهم الاطلاع على وثائق الهيئة.

المادة (12) النصاب القانوني:

1. يكون الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونيا إذا حضره أكثر من نصف عدد الجمعيات الوطنية الأعضاء في المنظمة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يدعى لاجتماع آخر بعد 24 ساعة ويعتبر أنذاك النصاب قانونيا شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الجمعيات العربية الأعضاء.
2. تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الرابع

اللجنة التنفيذية

المادة (13) الاجتماعات:

تعقد اللجنة التنفيذية الاجتماعات التالية:

1. اجتماعا عاديا مرتين في السنة بمقر الأمانة العامة أو بإحدى الدول العربية، أو في مكان انعقاد الهيئة العامة.
2. اجتماعات غير عادية.
3. تتحمل الجمعيات الوطنية نفقات وفودها.

المادة (14) الجهات المختصة بالدعوة:

1. تكون الاجتماعات العادية بناء على طلب عضوين من اللجنة التنفيذية أو خمسة جمعيات وطنية عربية أعضاء في المنظمة.
2. تكون الاجتماعات غير العادية بناء على طلب الأمين العام أو عضوين من اللجنة التنفيذية أو خمس من الجمعيات الوطنية العربية الأعضاء في المنظمة.

المادة (15) إجراءات الدعوة:

1. تتعقد اللجنة التنفيذية بمقر الأمانة العامة أو في إحدى البلدان العربية أو في مكان انعقاد الهيئة العامة لاتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر.



2. يوجه الأمين العام الدعوة الرسمية إلى الجمعية الوطنية ويحدد مكان الاجتماع وتاريخه مع مشروع جدول الأعمال بحيث تصل إلى أعضاء اللجنة التنفيذية قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
3. في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول تدعى اللجنة التنفيذية في نفس المكان بعد 24 ساعة.
4. توجه الدعوة في حالة الاجتماعات غير العادية من قبل الأمين العام خلال أسبوعين من تاريخ تسلم طلب الاجتماع.

المادة (16) النصاب القانوني:

1. يكون الاجتماع العادي قانونيا بحضور الأمين العام أو نائبه وثلاثة أعضاء على الأقل.
2. يكون الاجتماع غير العادي قانونيا بحضور ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة التنفيذية ويشترط حضور الأمين العام أو نائبه.
3. تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يعززه الرئيس.

الفصل الخامس الجلسات

المادة (17) إدارة الجلسات:

1. يتولى الرئيس افتتاح الاجتماع عندما يكتمل النصاب القانوني.
2. يعلن الرئيس عن بداية وانهاء الاجتماع وتنظيم المناقشات طبقا للنظام الأساسي.
3. يطرح الرئيس الموضوعات المعروضة للتصويت ويعلن نتائجها.

المادة (18) إجراءات طلب الكلمة:

1. لا يحق للمندوب أن يتكلم دون إذن مسبق من رئيس الاجتماع الذي يقوم بدوره بدعوة المتكلم حسب ترتيب طلب الكلمة.
2. يمكن للرئيس تحديد المدة الزمنية لكل متحدث.
3. يحق للمندوب طلب الكلمة للتعليق على المتحدث إذا تعرض لموضوع سبق لطالب الكلمة التحدث فيه وللرئيس منحه فرصة للرد قبل غيره من المسجلين لطالب الكلمة وذلك فور انتهاء المتحدث.

المادة (19) نقطة النظام:

يطلب المندوب نقطة نظام من الرئيس للتدخل الفوري في الحديث ومقاطعة المتكلم وعندئذ يقوم الرئيس بإيقاف المتكلم لحين الاستماع لطلب نقطة النظام ويتخذ القرار بقبول رأي طالب نقطة النظام أو رفضها.

المادة (20) حالة الخروج عن موضوع المناقشة:

يحق للرئيس لفت نظر المندوب المتكلم إذا تطرق إلى مواضيع تخرج عن نطاق الموضوع محل المناقشة أو استخدام ألفاظ جارحة أو إذا خالف المبادئ الأساسية للحركة فإذا لم يمثل المندوب بذلك واستمر في حديثه المخالف فيحق للرئيس إيقافه عن الكلام أو طلب إخراجه من الجلسة.

المادة (21) اقتراح تأجيل المناقشة أو انتهائها:

1. تعطى الأولوية لطلبات تأجيل أو انتهاء المناقشة على جميع الطلبات الأخرى ولا يسمح إلا لمتحدث واحد بالكلام مؤيدا للطلب وآخر معارضا له إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.
2. تغلق المناقشة في أية مسألة بانتهاء كلام آخر مندوب أو بموافقة المجتمعين بالأغلبية البسيطة على طلب الانتهاء.

الفصل السادس

التصويت

المادة (22) حق التصويت:

1. يكون لكل جمعية وطنية صوت واحد في الهيئة العامة.
2. يكون لكل جمعية وطنية صوت واحد في اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجان المتخصصة وأية اجتماعات أخرى تعقد في إطار المنظمة.
3. لا يحق لرئيس الاجتماع التصويت.
4. لا يجوز لأية جمعية عضو التصويت نيابة عن جمعية أخرى.
5. لا يحق التصويت للمراقبين.
6. لا يدخل في النصاب الممتنعون عن التصويت من المندوبين.

المادة (23) إجراءات التصويت:

يتم التصويت وفق الإجراءات التالية:

1. رفع الأيدي أو القيام ثم الجلوس.
2. نداء الحضور: -إذا طلبت ذلك خمس جمعيات وطنية في الهيئة العامة، أما في اللجان المتخصصة فتلاثة أعضاء، وفي هذه الحالة يجرى نداء الوفود حسب الترتيب الأبجدي وتجرى القرعة لاختيار الجمعية التي تدلي بصوتها أولا.



3. الاقتراع السري: -إذا تقرر ذلك بالأغلبية البسيطة للجمعية الوطنية العربية الحاضرة المصوتة، وفي هذه الحالة توزع بطاقات التصويت بمعرفة الأمين العام في الهيئة العامة وبمعرفة المقرر، في اللجان وفي الاجتماعات الأخرى وقبل إجراء التصويت يختار الرئيس من بين مندوبي الجمعيات الحاضرة شخصين، ليقوما بعد أن يتم جمع كل بطاقات التصويت بمساعدة الأمين العام أو المقرر.

4. إذا أعلن الرئيس عن بدء الاقتراع، لا يجوز لأي مندوب أن يوقف التصويت إلا إذا كان الأمر يتعلق بنقطة نظام تتصل بطريقة إجراءاته.

مادة (24) نظام التصويت:

1-تطرح التعديلات المتعلقة باقتراح موضوع ما للتصويت قبل أن يطرح الموضوع نفسه للتصويت.
2-في حالة وجود عدة تعديلات يكون أول تعديل بطرحه الرئيس للتصويت هو أكثر التعديلات اختلافاً عن الاقتراح الأصلي.

3-مع مراعاة أحكام المادة (21) من هذا النظام تعطي الأولوية للاقتراحات التالية:
أ-وقف الاجتماع.

ب-تأجيل الاجتماع.

ج-تأجيل المناقشة بشأن الموضوع الجاري بحثه.

د-إنهاء المناقشة بشأن الموضوع الجاري بحثه.

مادة (25) الاعتراض على قرارات الرئيس:

يحق لأي مندوب أن يقدم اعتراضاً على قرارات رئيس الاجتماع، ويطرح الاعتراض فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس سارياً، إذا رفض الاعتراض بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

مادة (26) إعادة النظر في القرارات:

1-إذا اعتمد اقتراح أو رفض لا يعاد النظر فيه خلال نفس الدورة ما لم تقرر الهيئة العامة ذلك بأغلبية ثلاث أرباع الجمعيات الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

2-يعطى حق الكلام للمندوب طالب إعادة النظر، كما يعطى حق الكلام لإثنين من المندوبين المعارضين، ويكون للأول حق الرد ثم يطرح الطلب للتصويت عليه.

مادة (27) تعريف الأغلبية:

1-الأغلبية البسيطة: وهي أغلبية تشمل العدد الأكبر من الأصوات الحاضرة المصوتة.



2-الأغلبية المطلقة: وهي أغلبية تشمل عدد أكثر من نصف عدد أصوات المندوبين الحاضرين المصوتين (أي أكثر من 50% من المندوبين الحاضرين المصوتين).

الفصل السابع

الانتخابات

المادة (28) الترشيحات:

1. يمكن للجمعيات العربية الأعضاء في المنظمة أن تقدم مرشحين لشغل منصب الأمين العام ونائبه.
2. ترسل الترشيحات في مظاريف مغلقة إلى الأمين العام تصل قبل الجلسة الافتتاحية لدورة الهيئة العامة المقرر أن تجرى فيها الانتخابات قبل أسبوعين على الأقل.
3. تعرض قائمة الترشيحات على اللجنة التنفيذية لدراستها والتوصية بشأنها ورفعها إلى الهيئة العامة.

المادة (29) التوزيع الجغرافي:

1. توزيع الجمعيات الوطنية العربية على أربعة مجموعات جغرافية حسب المجموعات التالية:
 - عضو عن الجمعيات الوطنية في: (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا)
 - عضو عن الجمعيات الوطنية في: (مصر، السودان، جيبوتي، الصومال)
 - عضو عن الجمعيات الوطنية في: (فلسطين، الأردن، العراق، سوريا، لبنان).
 - عضو عن الجمعيات الوطنية في: (السعودية، اليمن، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، الكويت).
2. تكون الجمعية الوطنية التي يعقد في بلدها اجتماعا للجنة التنفيذية عضوا أصليا فيها لذلك الاجتماع فقط.
3. يدعى إلى اجتماع اللجنة التنفيذية للجمعيات الوطنية العربية نواب رئيس الاتحاد والأعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر.

المادة (30) لجنة الاقتراع:

1. تشكل الهيئة العامة في أول جلسة عامة لها لجنة الاقتراع من ثلاثة أشخاص بالأغلبية البسيطة يتم اختيارهم من بين المندوبين الحاضرين في الهيئة وتعيين رئيسا لها.
2. تفوض لجنة الاقتراع لمدة دورة واحدة للهيئة.
3. لا يجوز انتخاب أي من أعضاء لجنة الاقتراع لأي منصب طيلة مدة تفويضهم.
4. يقوم أعضاء لجنة الاقتراع بإحصاء الأصوات وإعلان النتيجة.

المادة (31) انتخاب الأمين العام:

1. تنتخب الهيئة العامة الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويكون الانتخاب بالاقتراع السري



على بطاقات انتخاب تدون بها الجمعية اسم مرشح واحد فقط يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة.

2. يجب أن يتوفر في المرشح لمنصب الأمين العام ونائبه الشروط التالية:

أ- أن يكون عربيا وعضوا في جمعية عربية وطنية.

ب- أن توافق جمعياته على ترشيحه أمينا عاما.

ج- أن يكون قد مضى في خدمة الحركة الدولية مدة لا تقل عن عشرة سنوات وشارك في مؤتمرات دولية للحركة وذو خبرة وكفاءة عالية.

د- أن يكون ذا سمعة طيبة في الحركة الدولية وأن يتقن اللغة العربية كتابة وتحدثا بالإضافة إلى إجادة إحدى

اللغات العاملة في الحركة.

هـ- أن يكون لائقا صحيا.

و- تقدم اللجنة التنفيذية تقريرا عن المرشحين إلى الهيئة العامة بناء على هذه الشروط والسيرة الذاتية للمرشحين.

المادة (32) اختيار نائب الأمين العام:

1. يرشح الأمين العام من الجمعيات الوطنية شخصا لشغل منصب نائب الأمين العام حسب المادة (20) من النظام الأساسي.

2. يعرض المرشح على اللجنة التنفيذية من قبل الأمين العام للمصادقة عليه من قبل الهيئة العامة.

3. يشترط لترشيحه موافقة جمعياته الوطنية.

المادة (33) انتخاب اللجنة التنفيذية:

طبقا للمادة (14) من النظام الأساسي تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء على النحو التالي:

1. انتخاب أربعة أعضاء حسب التوزيع الجغرافي المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (29) من هذا النظام لمدة أربع سنوات بشكل دوري بين جمعيات كل مجموعة.

2. يكون ممثل الجمعية الوطنية للبلد الذي يوجد فيه مقر الأمانة العامة عضوا فيها.

3. يكون الأمين العام مقورا عاما للجنة التنفيذية.

المادة (34) اللجان:

1. تقرر الهيئة العامة اللجان المطلوب استحداثها وتحدد اختصاصها ومدة عملها.

2. تختار كل لجنة رئيسا ومقورا لها من بين أعضائها.



3. تقدم اللجان تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية عن طريق الأمين العام.

4. تطبق اللجان في اجتماعاتها هذا النظام الداخلي.

المادة (35) التعارض بين النصوص:

في حالة خلو أو تعارض أي نص من هذا النظام الداخلي مع نصوص النظام الأساسي للمنظمة يؤخذ بما جاء في النظام الأساسي.

المادة (36) تعديل النظام الأساسي للمنظمة:

1. طبقا للمادة (32) من النظام الأساسي تبلغ نصوص التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي إلى الأمين العام الذي يقوم بعرض هذه التعديلات على اللجنة التنفيذية.

2. تتولى اللجنة التنفيذية دراسة التعديلات المقدمة من الجمعيات الوطنية العربية الأعضاء وتضع مشروعا واحدا للنظام الأساسي ترسله إلى الجمعيات الوطنية العربية قبل انعقاد الهيئة العامة بشهر على الأقل.

المادة (37) تعديل النظام الداخلي للمنظمة:

يمكن اعتماد أية تعديلات بشأن هذا النظام في أية جلسة عامة للهيئة العامة، شريطة أن تكون الهيئة قد تلقت تقريراً بهذا الشأن من اللجنة التنفيذية.

المادة (38) وقف العمل بالنظام الداخلي:

مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للمنظمة، يمكن للهيئة العامة في أي اجتماع عادي أن تقرر بالأغلبية البسيطة وقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام، شريطة أن تقدم اللجنة التنفيذية اقتراحاتها بهذا الصدد.

المادة (39) النفاذ:

يسري هذا النظام الداخلي للمنظمة على كافة الاجتماعات التي تعقد في إطار المنظمة اعتباراً من تاريخ اعتماده.

=====



سابعا - النظام الأساسي للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لعام 2007 م .

دِيْبَاجَة

تعمل المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على تنمية الجهود الجماعية للجمعيات الوطنية العربية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و دعم العمل الإنساني لوقاية الإنسان من أسباب المعاناة و الحفاظ على كرامته في السلم و الحرب و تعزيز العمل من أجل الاستقرار و السلام .

وتعمل المنظمة العربية في إطار المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي :

الإنسانية: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر, التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز, تسعى, بصفقتها الدولية والوطنية, إلى تدارك وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال. وهي تعمل على حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان. وهي تشجع على التفاهم والصدقة والتعاون وتحقيق سلم دائم فيما بين جميع الشعوب .

عدم التحيز: لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب بقدر معاناتهم, وإلى إعطاء الأولوية لعون أشد حالات الكرب إلحاحاً .

الحياد: لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع, تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط, في أي وقت, في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي .

الاستقلال: إن الحركة مستقلة, ويجب على الجمعيات الوطنية, مع كونها هيئات معاندة للسلطات العامة في خدمتها الإنسانية وخاضعة لقوانين بلدانها, أن تحافظ دائماً على استقلالها الذي يمكنها من العمل في جميع الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة.

الخدمة الطوعية: إنها حركة إغاثة طوعية ونزيهة.

الوحدة: لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر . ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع . وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد .

العالمية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر, التي تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية ويقع عليها واجب التعاضد, هي حركة عالمية النطاق .

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1) : تعريفات:

1-(المنظمة)

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر .



- 2- (الجمعيات الوطنية)
الجمعيات الوطنية للهلل الأحمر والصليب الأحمر الأعضاء في المنظمة .
- 3- (النظام الأساسي)
النظام الأساسي للمنظمة.
- 4- (النظام الداخلي)
النظام الداخلي للمنظمة.
- 5- (المبادئ الأساسية للحركة الدولية)
المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر .
- 6- (أجهزة المنظمة)
الهيئة العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة واللجان الدستورية والهيئة الاستشارية .
- 7- (الهيئة العامة)
الهيئة العامة للمنظمة.
- 8- (اللجنة التنفيذية)
اللجنة التنفيذية للمنظمة.
- 9- (الأمانة العامة)
الأمانة العامة للمنظمة.
- 10- (الأمين العام)
الأمين العام للمنظمة.
- 11- (نائب الأمين العام)
نائب الأمين العام للمنظمة.
- 12- (الاتحاد الدولي)
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلل الأحمر.
- 13- (اللجنة الدولية)
اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

14-(الحركة الدولية)

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

المادة (2): شعار المنظمة

شعار المنظمة هو الهلال الأحمر والصليب الأحمر على قاعدة بيضاء بحيث تكون فتحة الهلال متجهة إلى يمين الناظر إليه و أمامه الصليب الأحمر .

المادة (3) : الوضع القانوني للمنظمة:

تمنح المنظمة في بلد المقر الوضع القانوني للمنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية وتمتع ممتلكاتها وأموالها المنقولة والثابتة والعاملون فيها بالمزايا والحصانات والتسهيلات اللازمة لتحقيق الأغراض الإنسانية لهذه المنظمة وفقاً لاتفاقية المقر .

الفصل الثاني: الأهداف و المهام

المادة (4) : الأهداف:

الأهداف العامة للمنظمة هي توثيق أو اصر التعاون وتنسيق الجهود بين الجمعيات الوطنية في المجالين الإقليمي والدولي لتحقيق رسالة الهلال الأحمر والصليب الأحمر وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة الدولية .

المادة (5) : المهام:

تعمل المنظمة بأجهزتها المختلفة على تحقيق أهدافها من خلال توليها المهام التالية :

- 1- تقوية الاتصال والتنسيق بين الجمعيات الوطنية فيما بينها ومع الجمعيات الأخرى .
- 2- دعم وتشجيع برامج التنمية والتطوير في الجمعيات الوطنية وبرامج التعاون الثنائية والجماعية فيما بينها ومع الجمعيات الأخرى .
- 3- مساعدة ومساندة الجمعيات الوطنية في طور التكوين والجمعيات الوطنية الناشئة والجمعيات الوطنية ذات الإمكانيات المحدودة والتي تعاني صعوبات .
- 4- العمل من أجل تبادل الخبرات والمعلومات بين الجمعيات الوطنية.
- 5- التنسيق بين الجمعيات الوطنية في عمليات الإغاثة والإسعاف لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تتعرض لها البلاد العربية والبلاد الأخرى .
- 6- تعزيز مجالات التعاون والتنسيق بين الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية والجمعيات الوطنية الأخرى والمؤسسات ذات العلاقة.
- 7- الدعم والتعبير عن وجهات النظر المشتركة للجمعيات الوطنية وذلك على الصعيد الإقليمي والدولي في القضايا ذات الصلة بالحركة الدولية .

- 8- تنشيط البرامج الإعلامية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي .
- 9- تطوير الوسائل والأساليب للتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية ونشر القانون الدولي الإنساني والعمل من أجل السلام وحقوق الإنسان.
- 10- تشجيع ودعم التواجد العربي في مختلف الأصعدة المرتبطة بالحركة الدولية .
- 11- تزويد المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالمعلومات حول الأنشطة ومواقف الجمعيات الوطنية وتعريفها بالقضايا ذات العلاقة بالحركة الدولية .
- 12- العمل على تنويع وتعزيز مصادر الدخل .
- 13- توثيق المساعدات الإنسانية التي تساهم في تقديمها الجمعيات الوطنية.

الفصل الثالث : العضوية

المادة (6) : الأعضاء:

- 1- كل جمعية وطنية للهلل الأحمر والصليب الأحمر تنشأ في دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية و معترف بها من طرف حكومتها لها الحق في طلب الانضمام إلى المنظمة حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والنظام الداخلي.
- 2- يحق للهيئة العامة قبول أو رفض أية جمعية تتقدم بطلب العضوية وذلك في ضوء أحكام هذا النظام والنظام الداخلي .

المادة (7) : حقوق وواجبات الأعضاء:

أ. الحقوق:

- 1- يحق لكل جمعية وطنية أن تكون ممثلة في اجتماعات الهيئة العامة.
- 2- ويحق لكل جمعية وطنية أن تستفيد من البرامج التي تقدمها المنظمة لصالح الجمعيات الوطنية كل حسب حاجاتها .

ب. الواجبات :

- 1- العمل علي مساندة جهود المنظمة من أجل بلوغ أهدافها .
- 2- تنفيذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة .
- 3- الالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية فيما تقوم به من أنشطة .
- 4- دفع اشتراك قانوني حسب ما تقرره الهيئة العامة .



5-إبلاغ الأمانة العامة بما يطرأ من تعديلات على نظامها الأساسي .

المادة (8) : انتهاء و تعليق و إعادة العضوية

1- تنتهي عضوية الجمعية الوطنية في الحالتين التاليتين :

أ (حل الجمعية الوطنية .

ب (انسحاب الجمعية الوطنية .

2- يجوز للهيئة العامة أن تقرر تعليق عضوية أية جمعية وطنية حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والنظام الداخلي في الحالات التالية :

أ (إذا لم تعد تستوفي شروط العضوية .

ب (إذا رفضت تسوية اشتراكاتها القانونية.

3- يتم تعليق وإعادة العضوية بقرار من الهيئة العامة بناءً على توصية مسببة من اللجنة التنفيذية.

4- يتخذ قرار تعليق وإعادة العضوية بأغلبية ثلثي الجمعيات الوطنية الحاضرة المصوتة شريطة ألا يقل العدد المصوت للتعليق أو الإعادة عن نصف مجموع الجمعيات الوطنية زائداً واحداً .

5- تفقد الجمعية الوطنية كل حقوقها كعضو فور إبلاغها بتعليق عضويتها .

الفصل الرابع : الأجهزة

المادة (9) : أجهزة المنظمة:

تتألف المنظمة من الأجهزة التالية :

أ (الهيئة العامة.

ب (اللجنة التنفيذية.

ج (الأمانة العامة.

د (اللجان الدستورية .

هـ (الهيئة الاستشارية.

الفصل الخامس: الهيئة العامة (التشكيل – المهام – الاجتماعات)

المادة (10): الهيئة العامة:

تعتبر أعلى جهاز في المنظمة وتتألف من كل الجمعيات الوطنية وتعقد اجتماعها العادي مرة كل سنة ويجوز لها عقد اجتماعات غير عادية وفقاً لأحكام هذا النظام .



المادة (11) : المهام:

تتولى الهيئة العامة تحقيق المهام التالية :

- 1- وضع السياسات العامة والاسرراتيجيات لتحقيق أهداف المنظمة .
- 2- تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي .
- 3- إقرار اللوائح الإدارية والمالية .
- 4- المصادقة على التقرير المالي والحساب الختامي .
- 5- المصادقة على الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة
- 6- قبول و تعليق و إعادة العضوية
- 7- انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية
- 8- انتخاب الأمين العام ونائبه
- 9- اختيار أعضاء الهيئة الاستشارية
- 10- إنشاء لجان دستورية متخصصة
- 11- استحداث فرق عمل
- 12- دراسة واعتماد تقارير أنشطة أجهزة المنظمة.

المادة (12) : الاجتماعات العادية:

- 1- تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة كل سنة ويحدد مكان وتاريخ الاجتماع بقرار من الهيئة العامة ويجوز لها تفويض اللجنة التنفيذية بهذا الشأن .
- 2- تكون الاجتماعات قانونية و تتخذ القرارات وفقا للأحكام الواردة في النظام الداخلي .
- 3- تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة للجمعيات الوطنية الحاضرة المصوتة ما لم ينص على خلاف ذلك ولكل جمعية وطنية صوت واحد .
- 4- تنتخب الهيئة العامة في كل دورة عادية رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا ولجنة للصياغة.
- 5- يجوز للجنة التنفيذية دعوة مراقبين وضيوف لحضور جلسات الهيئة مع مراعاة ما جاء في المادة 11 فقرة 3 من النظام الداخلي.

المادة (13) : الاجتماعات غير العادية:

- 1- يجوز لثلث أعضاء المنظمة أو للجنة التنفيذية دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للنظر في المواضيع



التالية :

- 2- استقالة اللجنة التنفيذية .
- 3- حل المنظمة.
- 4- نقل مقر المنظمة .
- 5- المسائل الضرورية العاجلة.
- 6- ويتم تقديم طلب هذا الاجتماع إلى الأمين العام مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (10) من النظام الداخلي .

7- تكون الاجتماعات قانونية وتتخذ القرارات وفقا للأحكام الواردة في النظام الداخلي .

الفصل السادس: اللجنة التنفيذية (التشكيل – المهام – الاجتماعات)

المادة (14): اللجنة التنفيذية.

- 1- تنتخب الهيئة العامة أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات آخذة في الحساب دورية العضوية داخل كل مجموعة من المجموعات المنصوص عليها في المادة (24) من النظام الداخلي .
- 2- تتألف اللجنة التنفيذية على النحو التالي :
 - أ- أربعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة وفقا للتوزيع الجغرافي المنصوص عليه في المادة (24) من النظام الداخلي .
 - ب- الجمعية الوطنية للدولة التي يوجد بها مقر الأمانة العامة.
 - ج- - جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
 - د- الجمعية الوطنية التي ترأس الدورة الحالية.
 - هـ - في حال انعقاد اللجنة التنفيذية خارج مقر الأمانة العامة تكون الجمعية الوطنية المضيفة عضوا في اجتماعات اللجنة خلال تلك الدورة .
- 3- يكون الأمين العام أو نائبه مقرا للجنة التنفيذية .

4- يدعى لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس إدارة الاتحاد الدولي، والشخصيات العربية المنتخبة لمناصب في مؤسسات الحركة الدولية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ويجوز للأمين العام و اللجنة التنفيذية دعوة أية جمعية وطنية لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية .

المادة (15) : المهام.

تقوم اللجنة التنفيذية بالمهام التالية :-



- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة .
- 2- اقتراح مشروع جدول أعمال الهيئة العامة ومكان وتاريخ انعقادها .
- 3- اقتراح المشاريع والبرامج التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للمنظمة ووسائل تنفيذها .
- 4- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية للأمانة العامة والمؤسسات التابعة للمنظمة .
- 5- الموافقة على الهيكل التنظيمي للأمانة العامة .
- 6- اقتراح أمين عام المنظمة و نائبه .
- 7- اقتراح إنشاء اللجان الدستورية.
- 8- استحداث فرق عمل.
- 9- تشكيل فرق العمل التي تقرر الهيئة العامة استحداثها وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها .
- 10- دراسة تقارير الأمين العام .
- 11- اعتماد مدقق حسابات قانوني .
- 12- دراسة الحساب الختامي للسنة المنتهية وكذلك الموازنة التقديرية للعام التالي لرفعها إلى الهيئة العامة.
- 13- مساعدة الأمين العام في القيام بالمهام الموكلة إليه .
- 14- القيام بالمهام التي تكلفها بها الهيئة العامة .
- 15- تولي اختصاصات الهيئة العامة في حال تعذر انعقادها لأي سبب من الأسباب ومن ثم تعرض القرارات والإجراءات التي اتخذتها على أول اجتماع للهيئة العامة للمصادقة عليها.

المادة (16) : الاجتماعات.

- 1- تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة وفقاً للمادة (14) من النظام الداخلي .
- 2- يوجه الأمين العام الدعوة لانعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية كما يتولى وضع مشروع جدول أعمالها وتسجيل محاضر جلساتها .
- 3- يرأس اجتماع اللجنة التنفيذية رئيس وفد الجمعية الوطنية المترأسه للهيئة العامة في دورتها الجارية، و تنتخب اللجنة التنفيذية نائبا له من بين الأعضاء الحاضرين. و في حالة غياب الجمعية الوطنية المترأسه ينتخب رئيسا جديدا للاجتماع من بين الأعضاء الحاضرين .
- 4- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها.

5- في حالة تغيب أحد الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية ينتخب عضو آخر بدلاً منه من بين المجموعة التي ينتمي إليها طبقاً لأحكام المادة (14) من هذا النظام وللمدة التكميلية فقط .

6- يجوز للجنة التنفيذية دعوة خبراء ومستشارين لحضور اجتماعاتها للإسهام في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

الفصل السابع: الأمانة العامة

المادة (17) : المقر.

مقر المنظمة وأمانتها العامة مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية .

المادة (18) : التشكيل.

يتألف هيكل الأمانة العامة من :

أ (الأمين العام ونائبه.

ب) عدد من المختصين في مختلف الإدارات وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة (19) : المهام .

في إطار مهام المنظمة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام فإن الأمانة العامة تضطلع بالمهام التالية:

أولاً : المجال الإقليمي.

1- تخطيط وتنسيق برامج التعاون بين الجمعيات الوطنية من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ الأساسية للحركة الدولية.

2- مساعدة ومساندة الجمعيات الوطنية في طور التكوين والناشئة وذات الإمكانيات المحدودة والتي تعاني صعوبات .

3- تنظيم تبادل المعلومات والخبرات وتطوير العلاقات العامة وتنشيط الإعلام بين الجمعيات الوطنية .

4- تقديم المساعدات وتنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة .

5- تنظيم الدورات التدريبية والندوات الدراسية والبرامج الإنمائية والتطويرية للجمعيات الوطنية والمساهمة في دعم وإنجاح المشاريع التي تقوم بها هذه الجمعيات الوطنية .

6- التحضير لاجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية وإعداد مشروعات وخطط وبرامج العمل التي تحقق أهداف المنظمة .

7- العمل على ضمان حق الحضور لجميع الأعضاء للاجتماعات القانونية .

8- توثيق المساعدات الإنسانية التي تساهم في تقديمها الجمعيات الوطنية .

9- العمل على تنويع و تعزيز مصادر الدخل .

10- تطوير الوسائل والأساليب للتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية ونشر القانون الدولي الإنساني والعمل من أجل السلام وحقوق الإنسان .

ثانيا : المجال الدولي .

1-التنسيق في مجالات التعاون مع مكونات الحركة الدولية .

2-اقتراح وسائل وأساليب إقامة التعاون الوثيق بين الجمعيات الوطنية والجمعيات الأخرى وتنسيق وجهات النظر معها في المؤتمرات الدولية .

3-تنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف والمساعدات بين الجمعيات الوطنية وعناصر الحركة الدولية وفقا للنظم والاتفاقيات الدولية والمبادئ الأساسية للحركة الدولية .

4-تنسيق النشاط الإعلامي الدولي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية والعمل على تطوير وسائل التعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية ونشر القانون الدولي الإنساني .

5-تشجيع ودعم التواجد العربي في مختلف الأصعدة المرتبطة بالحركة الدولية .

6-تزويد المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالمعلومات حول أنشطة ومواقف الجمعيات الوطنية وتعريفها بالقضايا ذات العلاقة بالحركة الدولية .

7-الدعم والتعبير عن وجهات النظر المشتركة للجمعيات الوطنية وذلك على الصعيد الدولي في القضايا ذات الصلة بالحركة الدولية.

المادة (20) : الأمين العام.

تنتخب الهيئة العامة الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين ويقوم بالمهام التالية :-

1-تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية .

2-تنظيم وإدارة العمل وفق اللوائح الإدارية والمالية التي تقرها الهيئة العامة.

3-وضع مشاريع البرامج والخطط التي تكفل تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذها .

4-الإعداد لاجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية .

5-تقديم تقارير الأنشطة ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للمنظمة إلى اللجنة التنفيذية والهيئة العامة .

6-الإشراف على المنظمة ومتابعة تنفيذ برامجها ومهامها المقررة .



7-تمثيل المنظمة قانونيا في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وتوقيع الاتفاقيات بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها .

8-اتخاذ التدابير العاجلة التي يراها مناسبة في الحالات الاستثنائية بما في ذلك ممارسة اختصاصات اللجنة التنفيذية في حال تعذر اجتماعها لأي سبب من الأسباب ، على أن يخطر اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها بالإجراءات و القرارات التي اتخذها في هذا الشأن للمصادقة عليها .

9- تفويض بعض اختصاصاته لنائبه .

10- تعيين المستشارين الذين يرغب الاستعانة بهم .

11-القيام بالمهام التي توكلها إليه الهيئة العامة .

المادة (21) : نائب الأمين العام.

1-تنتخب الهيئة العامة نائب الأمين العام لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

2-يتولى مساعدة الأمين العام في مهامه اليومية

3-يقوم بما يفوضه فيه الأمين العام .

4-يقوم بمهام الأمين العام عند غيابه .

المادة (22) : خلو منصب الأمين العام.

إذا شغر منصب الأمين العام لأي سبب من الأسباب يحل محله نائبه إلى أن يتم انتخاب أمين عام جديد .

الفصل الثامن: اللجان الدستورية والهيئة الاستشارية

المادة (23) : اللجان الدستورية.

تتشكل الهيئة العامة لجاناً دستورية متخصصة يحدد النظام الداخلي في مادته (29) طريقة عملها.

المادة (24) : الهيئة الاستشارية.

1-تتشكل الهيئة الاستشارية من خمسة أعضاء على الأقل برئاسة الأمين العام ، يتم اختيارهم (بصفتهم الشخصية) من قبل الهيئة العامة بناءً على اقتراح من اللجنة

2-التنفيذية و ذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يتم اختيارهم من الشخصيات البارزة والمشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الحركة الدولية .

3-تختص الهيئة الاستشارية بإجراء الدراسات وتقديم الاستشارات والمقترحات اللازمة لتحسين أداء المنظمة ومعالجة ومتابعة الموضوعات التي تكلف بها من قبل الهيئة العامة واللجنة التنفيذية والأمين العام .

الفصل التاسع: الشؤون المالية



المادة (25) : الموارد المالية.

تتألف الموارد المالية من :

- 1- الاشتراكات القانونية للجمعيات الوطنية .
- 2- التبرعات والهبات التي يتم قبولها من قبل اللجنة التنفيذية بما لا يتعارض مع أهداف المنظمة.
- 3- الدخل الناتج عن استثمارات المنظمة .

المادة (26) : السنة المالية.

تبدأ السنة المالية للمنظمة والمؤسسات التابعة لها من أول كانون الثاني (يناير) حتي آخر كانون الأول (ديسمبر) .

الفصل العاشر : أحكام ختامية

المادة (27) : حل المنظمة.

لا يجوز حل المنظمة إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة العامة وفي هذه الحالة تحدد الهيئة العامة من يقوم بالتصفية و تقوم اللجنة التنفيذية والأمين العام بتسليم متعلقات والأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة إلى الجمعية الوطنية في بلد المقر .

المادة (28) : التفسير.

أي خلاف قد يطرأ بشأن تفسير هذا النظام أو تطبيقه يحال إلى اللجنة التنفيذية لدراسته وعرضه بعد ذلك علي الهيئة العامة لتتخذ قراراً بشأنه .

المادة (29) : تعديل النظام الأساسي.

يجوز تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة .

المادة (30) : النفاذ.

يدخل هذا النظام حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إقراره من الهيئة العامة .



ثامنا - " النظام الداخلي "
للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لعام 2007 م

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة (1) : تعريفات.

تسري على أحكام هذا النظام نفس التعريفات المنصوص عليها في المادة (1) من النظام الأساسي .

المادة (2) : الأهداف العامة.

يهدف النظام الداخلي إلى تنظيم سير عمل المنظمة والاجتماعات القانونية حسب نظامها الأساسي .

المادة (3) : الأجهزة.

1- الهيئة العامة .

2- اللجنة التنفيذية .

3- الأمانة العامة.

4- اللجان الدستورية.

5- الهيئة الاستشارية.

الفصل الثاني : العضوية

المادة (4) : شروط العضوية.

على الجمعيات الوطنية الراغبة في الانضمام إلى المنظمة أن تقدم المستندات التالية :

1- النظام الأساسي للجمعية .

2- تقريرا عن نشاطات الجمعية.

3- سند الاعتراف الرسمي بالجمعية من قبل السلطات المعنية في بلادها .

4- التعهد باحترام أحكام النظام الأساسي للمنظمة و تطبيق قرارات الهيئة العامة و اللجنة التنفيذية .

5- التعهد بالالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية .

المادة (5): اكتساب العضوية.



1- تتولى الأمانة العامة دراسة المستندات المقدمة من الجمعية، ويقوم الأمين العام أو من ينوب عنه بزيارتها، وإذا كانت المستندات مطابقة للشروط المطلوبة يقوم الأمين العام بعرض مسألة اكتساب هذه الجمعية للعضوية على اللجنة التنفيذية لإصدار توصية بشأنها ، أما إذا كانت المستندات غير مطابقة للشروط ولا زالت الجمعية تحتاج لفترة أخرى لاستكمال إجراءات تأسيسها فيقوم الأمين العام بالاتفاق مع الجمعية المعنية بعرض اقتراحاته على أول اجتماع للجنة التنفيذية للتوصية بتقديم المساعدات اللازمة لاستكمال إجراءات اكتساب العضوية .

2- تصبح الجمعية عضواً عند موافقة الهيئة العامة على توصية اللجنة التنفيذية بذلك .

المادة (6) : تعليق العضوية.

تنظر اللجنة التنفيذية بحضور ثلثي أعضائها على الأقل في أمر الجمعيات الوطنية التي تنطبق عليها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (8) من النظام الأساسي بشأن تعليق العضوية ، وتتخذ توصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين المصوتين لتقديمها للهيئة العامة .

المادة (7) : إعادة العضوية.

بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية ، للهيئة العامة أن تقرر إعادة العضوية للجمعية الوطنية التي زالت عنها هذه الصفة مع مراعاة ما نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي .

الفصل الثالث: الهيئة العامة

المادة (8) : الاجتماعات.

- 1- اجتماع سنوي عادي ، مرة في مقر الأمانة العامة أو بإحدى الدول العربية أو في أي مكان آخر إن اقتضت الضرورة ذلك ، وعلى كل جمعية وطنية أن تتحمل مصاريف مشاركة وفدها في الاجتماعات .
- 2- اجتماع غير عادي وفقاً للمادة (13) من النظام الأساسي .

المادة (9) : توجيه الدعوة.

مع مراعاة ما جاء في الفصل الخامس من النظام الأساسي ، يتولى الأمين العام توجيه الدعوات لاجتماع الهيئة العامة .

المادة (10) : إجراءات الدعوة.

- 1- توجه الدعوة في حالة الاجتماع العادي قبل شهرين على الأقل من تاريخ انعقاد الهيئة العامة ، و يجب أن تشمل الدعوة على الآتي :

أ- مكان و تاريخ انعقاد الهيئة و مدتها.

ب- مشروع جدول الأعمال المؤقت .



ج- - جميع الوثائق المتعلقة بالمواضيع المقترحة .

د- المعلومات الضرورية للوفود من ترتيبات سفر وإقامة .

2- توجه الدعوة في حالة الاجتماع غير العادي خلال أسبوع من تاريخ استلام طلب الاجتماع ، على أن يعقد الاجتماع في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب .

المادة (11) : الوفود المشاركة.

1- يحق للجمعيات الوطنية المحددة في المادة (10) من النظام الأساسي للمنظمة حضور اجتماعات الهيئة العامة و يكون لكل وفد صوت واحد .

2- قبل افتتاح جلسة الهيئة العامة بشهر على الأقل يجب أن تبلغ الجمعيات الوطنية كلاً من الأمانة العامة والجمعية الوطنية المضيفة بأسماء رئيس وأعضاء وفدها كما تبلغ بأي إضافة أو تعديل على ذلك .

3- للجنة التنفيذية دعوة مراقبين لحضور اجتماعات الهيئة العامة على أن تبلغ أسماءهم إلى الجمعية الوطنية المضيفة قبل افتتاح الهيئة ، ولا يحق للمراقبين حضور الجلسات المغلقة .

المادة (12) : النصاب القانوني.

1- يكون الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره أكثر من نصف عدد الجمعيات الوطنية ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يدعى لاجتماع آخر بعد 24 ساعة ويعتبر أنذاك النصاب قانونياً شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الجمعيات الوطنية .

2- تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو هذا النظام ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

المادة (13) : تنظيم الجلسات.

1- يرأس الجلسة الافتتاحية للهيئة العامة في اجتماعاتها العادية رئيس وفد الجمعية التي ترأست الهيئة العامة السابقة وفي حالة غيابه ينوب عنه الأمين العام ، وتتنصر مهامه فيما يلي :

أ- نداء الحضور .

ب- انتخاب رئيس للاجتماع .

2- في الجلسة الأولى للهيئة ينتخب نائبان للرئيس و مقرر ولجنة للصياغة.

3- يتولى الرئيس إعلان افتتاح و اختتام كل جلسة عامة من جلسات الهيئة و يعمل على تأمين الالتزام بالنظام الداخلي و يجوز له أن يكلف أحد نوابه بأن يحل محله في رئاسة أي جلسة أو جزء من الجلسة و يكون له كافة سلطاته وواجباته .



4- في الاجتماع غير العادي يستمر رئيس الدورة الحالية في رئاسة الاجتماع ، وفي حالة غيابه ينوب عنه الأمين العام مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة .

الفصل الرابع : اللجنة التنفيذية

المادة (14) : الاجتماعات.

تعقد اللجنة التنفيذية الاجتماعات التالية :

- 1- اجتماعا عاديا مرتين في السنة بمقر الأمانة العامة ، و في مكان انعقاد الهيئة العامة .
- 2- اجتماعات غير عادية بناءً على طلب الأمين العام أو ثلاثة أعضاء من اللجنة التنفيذية أو خمس جمعيات وطنية .
- 3- تتحمل الجمعيات الوطنية نفقات مشاركة وفودها .

المادة (15) : توجيه وإجراءات الدعوة.

- 1- يوجه الأمين العام الدعوة الرسمية إلى أعضاء اللجنة التنفيذية ويحدد مكان الاجتماع وتاريخه مع مشروع جدول الأعمال بحيث تصل إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل .
- 2- توجه الدعوة في حالة الاجتماعات غير العادية من قبل الأمين العام خلال أسبوع من تاريخ تسلم طلب الاجتماع و يرفق بها جدول الأعمال ، على أن يعقد الاجتماع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ تسلم الطلب وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (14) من هذا النظام .

المادة (16) : النصاب القانوني.

- 1- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونياً بحضور أربعة أعضاء على الأقل .
- 2- في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول تدعي اللجنة التنفيذية في نفس مكان الانعقاد بعد (24) ساعة شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .
- 3- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة الحاضرة المصوتة و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

الفصل الخامس : الإجراءات التنظيمية للاجتماعات

المادة (17) : إدارة الجلسات.

- 1- يتولى الرئيس افتتاح الاجتماع عندما يكتمل النصاب القانوني .
- 2- يعلن الرئيس عن بداية و انتهاء الاجتماع و تنظيم المناقشات طبقاً للنظام الأساسي وهذا النظام .
- 3- يطرح الرئيس الموضوعات المعروضة و يعلن نتائجها .



المادة (18) : إجراءات أخذ الكلمة.

- 1- يحق للمندوب أن يأخذ الكلمة بإذن رئيس الاجتماع .
- 2- يقوم رئيس الاجتماع بدعوة المتحدثين حسب ترتيب طلب الكلمة وبتحديد المدة الزمنية لكل متحدث .
- 3- يحق للمندوب التعقيب على كلمة تعرضت لموضوع سبق لطالب التعقيب التحدث فيه وللرئيس منحه فرصة قبل غيره من المسجلين لطلب الكلمة فور انتهاء المتحدث .

المادة (19) : نقطة النظام.

يطلب المندوب نقطة نظام من الرئيس للتدخل الفوري في الحديث ومقاطعة المتكلم وعندئذ يقوم الرئيس بإيقاف المتكلم لحين الاستماع لطلب نقطة النظام و يتخذ القرار بقبول رأي طالب نقطة النظام أو رفضها .

المادة (20) : الخروج عن موضوع المناقشة.

يحق للرئيس لفت نظر المندوب المتحدث إذا تعرض لمواضيع تخرج عن نطاق الموضوع محل المناقشة أو استخدام ألفاظ غير لائقة ، وإذا لم يمتثل فيحق للرئيس إيقافه عن الكلام أو طلب إخراجه من قاعة الجلسة .

المادة (21) : { تأجيل المناقشة أو إنهاؤها.

- 1- تعطى الأولوية لطلبات تأجيل أو إنهاء المناقشة على جميع الطلبات الأخرى ولا يسمح إلا لمتحدث واحد بالكلام مؤيداً للطلب وآخر معارضا له إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.
- 2- تغلق المناقشة في أية مسألة بانتهاء كلام آخر مندوب أو بموافقة المجتمعين بالأغلبية البسيطة على طلب الإنهاء .

الفصل السادس: التصويت

المادة (22) : حق التصويت.

- إذا لم يتم التوصل إلى توافق بين الأعضاء حول المسائل المطروحة يلجأ إلى التصويت وفقاً للأحكام التالية :-
- 1- يكون لكل جمعية وطنية صوت واحد في الهيئة العامة .
 - 2- يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات اللجنة التنفيذية وأي لجان و اجتماعات أخرى تعقد في إطار المنظمة.
 - 3- لا يجوز لأية جمعية وطنية التصويت نيابة عن جمعية وطنية أخرى .
 - 4- لا يحق للمراقبين التصويت .

المادة (23) : إجراءات التصويت.

يتم التصويت وفق أحد الإجراءات التالية :

1- رفع الأيدي أو القيام ثم الجلوس .

2- نداء الحضور :

إذا طلبت ذلك خمس جمعيات وطنية في الهيئة العامة وفي هذه الحالة يجرى نداء الوفود حسب الترتيب الأبجائي و تجرى القرعة لاختيار الجمعية الوطنية التي تدلي بصوتها أولاً .

3- الاقتراع السري :

إذا تقرر ذلك بالأغلبية البسيطة للحضور المصوتين ، وفي هذه الحالة توزع بطاقات التصويت بمعرفة المقرر، و قبل إجراء التصويت يختار الرئيس من بين الحضور شخصين ليقوما بجمع وفرز بطاقات التصويت وتقديم النتيجة للرئيس لإعلانها . وإذا أعلن الرئيس عن بدء الاقتراع لا يجوز لأي مندوب أن يوقف التصويت إلا إذا كان الأمر يتعلق بنقطة نظام تتعلق بطريقة إجرائه.

الفصل السابع: الانتخابات

المادة (24) : التوزيع الجغرافي.

1- توزع الجمعيات الوطنية على أربع مجموعات جغرافية حسب المجموعات التالية :

□ عضو عن الجمعيات الوطنية في :

(ليبيا ، تونس ، الجزائر ، المغرب ، موريتانيا)

□ عضو عن الجمعيات الوطنية في :

(مصر، السودان ، جيبوتي ، الصومال ، جزر القمر)

□ عضو عن الجمعيات الوطنية في :

(فلسطين ، الأردن ، العراق ، سوريا ، لبنان)

□ عضو عن الجمعيات الوطنية في :

(السعودية ، اليمن ، الإمارات العربية المتحدة ، قطر ، البحرين ، الكويت) .

المادة (25) : انتخاب اللجنة التنفيذية.

1- لكل جمعية وطنية التقدم للأمين العام بطلب الترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية قبل شهر على الأقل من اجتماع الهيئة العامة .

2- يرفع الأمين العام طلبات الترشيح إلى اللجنة التنفيذية لعرضها على الهيئة العامة .

3- تنتخب الهيئة العامة أعضاء اللجنة التنفيذية آخذة في الحسبان دورية العضوية داخل كل مجموعة من المجموعات المنصوص عليها في المادة (24) من هذا النظام .



المادة (26) : ترشيح الأمين العام و نائبه.

- 1- لكل جمعية وطنية أن تقدم ترشيحاً لشغل منصب الأمين العام ونائبه .
- 2- ترسل الترشيحات في مظاريف مغلقة إلى الأمين العام قبل الجلسة الافتتاحية لدورة الهيئة العامة المقرر أن تجرى فيها الانتخابات بأسبوعين على الأقل .
- 3- تعرض الترشيحات على اللجنة التنفيذية لدراستها وتبين مدى استيفائها للشروط المطلوبة ورفعها إلى الهيئة العامة .

المادة (27) : انتخاب الأمين العام.

- 1- يجب أن يتوفر في المرشح لمنصب الأمين العام الشروط التالية :
 - أ- أن يكون عربياً مرشحاً من قبل جمعية وطنية .
 - ب- أن يكون قد أمضى في خدمة أحد مكونات الحركة الدولية مدة لا تقل عن عشر سنوات وشارك في مؤتمرات دولية للحركة وذو خبرة وكفاءة عالية.
 - ج- أن يكون ذا سمعة طيبة في الحركة الدولية
 - د- أن يتقن اللغة العربية تحدثاً وكتابة بالإضافة إلى إجادة إحدى اللغات الرسمية في الحركة الدولية .
 - هـ- أن يكون لائقاً صحياً لأداء مهام الوظيفة .
- 2- تقدم اللجنة التنفيذية إلى الهيئة العامة تقريراً عن المرشحين مشفوعاً بسيرهم الذاتية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .
- 3- تنتخب الهيئة العامة الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين و يكون الانتخاب بالاقتراع السري المباشر على بطاقات انتخاب تدون بها كل جمعية وطنية حاضرة اسم مرشح واحد فقط يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة .

المادة (28) : انتخاب نائب الأمين العام.

- 1- ترشح الجمعيات الوطنية شخصاً لشغل منصب نائب الأمين العام حسب المادة (21) من النظام الأساسي.
- 2- يشترط لترشيحه نفس الشروط المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام .
- 2- يعرض ترشيح نائب الأمين العام على اللجنة التنفيذية من قبل الأمين العام لعرضه على الهيئة العامة لانتخابه .



الفصل الثامن: اللجان الدستورية والهيئة الاستشارية

المادة (29) : اللجان الدستورية.

- 1- تقرر الهيئة العامة اللجان المطلوب استحداثها وتحدد تشكيلها واختصاصها و مدة عملها.
- 2- تختار كل لجنة رئيسا و مقررا لها من بين أعضائها .
- 3- تقدم اللجان تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية عن طريق الأمين العام.
- 4- تطبق اللجان في اجتماعاتها أحكام الفصل الخامس من هذا النظام .

المادة (30): الهيئة الاستشارية.

تتشكل و تتحدد اختصاصاتها طبقا لأحكام المادة 24 من النظام الأساسي

الفصل التاسع: الشؤون المالية

(31) : الاشتراكات القانونية.

- 1- تدفع كل جمعية وطنية عضو اشتراكا سنويا للمنظمة خلال المهلة الزمنية التي تحددها الهيئة العامة. ووفقا لجدول الاشتراكات الذي تضعه اللجنة التنفيذية وتوافق عليه الهيئة العامة .
- 2- يحق لأي جمعية عضو تعترض على الاشتراك القانوني الذي وافقت عليه الهيئة العامة أن تعترض لدى اللجنة التنفيذية. على أن هذا الاعتراض لا يبطل الالتزام بدفع الجزء غير المعترض عليه من الاشتراك القانوني في المهلة المحددة من قبل الهيئة العامة .
- 3- يجوز لأي جمعية عضو يتعذر عليها دفع اشتراكها لأي سبب كان أن تلجأ بهذا الصدد إلى اللجنة التنفيذية بغية الحصول على تسهيلات تسمح لها بالدفع وفقا للشروط التي تحددها اللجنة. غير أن اللجوء للجنة بهذا الشأن لا يعفي من الالتزام بدفع الاشتراك .
- 4- في حالة عدم قيام جمعية وطنية عضو بدفع الاشتراك وفقا للفقرتين 2 أو 3 من هذه المادة، يجوز أن تحيل اللجنة التنفيذية المسألة مع تقديم توصية بهذا الشأن إلى الهيئة العامة .
- 5- الجمعية الوطنية التي لا تقوم بتسديد اشتراكاتها القانونية لمدة عامين متتاليين تحجب عنها فرصة المشاركة في اللجان وإذا تأخر السداد لمدة خمسة أعوام متتالية تعلق عضويتها لحين الوفاء بهذه الالتزامات .

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة (32) : التعارض بين النصوص.

في حالة تعارض أي نص من هذا النظام مع نصوص النظام الأساسي يؤخذ بما جاء في النظام الأساسي .



المادة (33) : تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي.

1- وفقاً للمادة (29) من النظام الأساسي والمادة (34) من هذا النظام يجوز لكل من أجهزة المنظمة والجمعيات الوطنية تقديم مقترحات إلى الأمين العام لتعديل النظام الأساسي وهذا النظام.

2-تتولى اللجنة التنفيذية دراسة التعديلات المقترحة وتضع مشروعاً ترسله إلى الجمعيات الوطنية قبل انعقاد الهيئة العامة بشهر على الأقل تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة .

المادة (34): تعديل النظام الداخلي.

يجوز تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة .

المادة (35): النفاذ.

يدخل هذا النظام حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إقراره من الهيئة العامة.

المادة (36): التفسير.

يحال إلى اللجنة التنفيذية أي خلاف بشأن تفسير هذا النظام أو تطبيقه لدراسته وعرضه على الهيئة العامة لتتخذ قراراً بشأنه.



ماده ٦ - مهام الأمانة العامة :-
=====

أولاً :- في المجال الاقليمي :-
=====

- ١- تنسيق وتخطيط برامج التعاون بين الجمعيات العربية من أجل تحقيق أهداف ومبادئ الهلال والصليب الأحمر .
 - ٢- تقديم المساعدة للمجاهد والدورات التأهيلية والبرامج الانصائية والتطويرية للجمعيات العربية والمساهمة في دعم وانجاح المشاريع ومراكز الابحاث الطبية التي لها صلة بأهداف الهلال الأحمر والصليب الاحمر .
 - ٣- تنظيم تبادل المعلومات والخبرات بين الجمعيات العربية .
 - ٤- تنظيم تبادل وجهات النظر بين الجمعيات العربية . من أجل التوصل الى توحيد للمصطلحات الفنية في اللوائح والكتب والنشرات والمطبوعات وغيرها التي تصدرها هذه الجمعيات .
 - ٥- تطوير العلاقات العامة وتنشيط الاعلام بين الجمعيات العربية عن طريق اصدار النشرات والدراسات الدورية وغيرها .
 - ٦- دعم وتطوير الجمعيات العربية الناشئة ذات الامكانيات المحدده .
 - ٧- تنظيم وتنسيق عمليات الاغاثة والاسعاف بين الجمعيات العربية لمساعدة شعوب البلاد العربية التي تصاب بالكوارث الطبيعية والحروب بطريقة تحقق سرعة الانجاز ولاسيما في حالة مواجهة الاعتداءات الصهيونية المتكررة على الشعوب العربية وخاصة على الشعب الفلسطيني في هذه المرحلة . على أن تتم عمليات الاغاثة وفقا للنظم الدولية المتبعة .
- ثانياً :- في المجال الدولي :-
=====

- ١- تنسيق مجالات التعاون بين الجمعيات العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة الدولية .
- ٢- اقتراح وسائل واساليب اقامة تعاون وثيق بين الجمعيات العربية والجمعيات القائمة في الدول الصديقة وبصفة خاصة في الدول الاسلاميه والافريقيه .
- ٣- تنسيق وجهات نظر الجمعيات العربية المشتركة في مؤتمرات دوليه بحيث يمكن التوصل الى موقف عربي مشترك يخدم القضايا العربية داخل هذه المؤتمرات .
- ٤- تنظيم وتنسيق عمليات الاغاثة والاسعاف والمساعدات بين الجمعيات العربية وبين الرابطة الدولية واللجنة الدولية وجمعيات الهلال والصليب الأحمر في العالم وفقاً للنظم المتبعة دولياً .



- ٣ -

- ٥- تنسيق النشاط الاعلامي الدولي الذي تقوم به الجمعيات العربية .
٦- العمل على تطوير حركة الهلال والصليب الأحمر الدولي .
٧- العمل على تحقيق استعمال اللغة العربية لغة رسمية في كل من اللجنة الدولية
والرابطة الدولية .

ماده ٧ :-
=====

تتكون الهيئة العامة من الاعضاء المنصوص عليهم في المادتين (٣ و٢) من هذا
النظام .

ماده ٨ :-
=====

تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة على الاقل وتكون الاجتماعات دورية ويجوز
دعوة الهيئة العامة لاجتماع طارئ أو غير عادي اذا طلب ذلك الاعضاء ذلك
وتتحمل كل جمعية كافة مصروفات السفر والاقامة لمندوبيها .

ماده ٩ :-
=====

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس وفد الجمعية المضيفه .

ماده ١٠ :-
=====

تبحث الهيئة العامة في اجتماعاتها الامور التاليه :-

- أ- اقرار جدول الاعمال .
ب- تقرير الأمين العام عن السنة الماضيه .
ج- التصديق على الحسابات الختاميه وتقرير مراقب الحسابات .
د- الموافقة على الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .
هـ- انتخاب الأمين العام للهيئة العامة عند انتهاء مدته .
و- انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذييه عند انتهاء مدتهم .
ز- تعيين مراقب حسابات قانوني بناء على ترشيح الأمين العام .

ماده ١١ -
=====

تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين
ولكل جمعية صوت واحد . واذا تساوت الاصوات يرجح جانب الرئيس، الا اذا
نص على غير ذلك .

ماده ١٢ :-
=====

تدون محاضر اجتماعات الهيئة العامة في سجل يوقع عليه رئيس الدورة والأمين
العام .



- ٤ -

مادة ١٣ -
=====

تنتخب الهيئة العامة في أول اجتماع لها امينا عاما يرشح بناءً على طلب يقدم من ثلاثة من أعضاء الهيئة العامة على الاقل ويشترط لانتخابه حصوله على ثلثي الاعضاء الحاضرين مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد ويكون مقره كما نصت على ذلك المادة الرابعة من هذا النظام وهو بدوره يعين موظف المكتب، ويشترط في الأمين العام أن يكون أحد أعضاء الجمعيات العربية المنضمة الى الهيئة العامة .

مادة ١٤ :-
=====

لا يجوز للأمين العام أن يمثل أيًا من أعضاء الهيئة العامة .

مادة ١٥ -
=====

تصدر اللجنة التنفيذية الراتب الذي يصرف للأمين العام .

مادة ١٦ :-
=====

يمثل الأمين العام الهيئة العامة بملها من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ١٧ :-
=====

تشمل صلاحيات الأمين العام :-

- أ - اعداد وتخطيط البرامج التي تكفل تحقيق اهداف الهيئة العامة .
- ب - تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة .
- ج - اعداد التقرير السنوي لنشاط الهيئة العامة .
- د - الاعداد لاجتماعات الهيئة العامة والدعوة لحضورها .
- هـ - اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- و - اعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية وتنفيذ ملاحظات واقتراحات مكتب الحسابات .
- ز - اعداد الانظمة المالية والادارية التي يسير عليها موظفوا الامانة العامة .
- ح - تعيين الموظفين اللازمين للأمانة والنظر في تأديتهم وفصلهم وفقا للنظام الداخلي .

مادة ١٨ :-
=====

إذا خلا مركز الأمين العام لاي سبب من الاسباب يتولى رئيس الجمعية الواقع في دائرتها مقر الأمانة العامة القيام بهذا العمل لأمين انتخاب أمين عام بسدلا منه .

٥ / ٠٠٠٠٠



- ٥ -

مادة ١٩ :-

=====

تنتخب الهيئة العامة لجنة تنفيذية من أربعة أعضاء لمدة سنة واحده
ويكون الأمين العام مقررا للجنة التنفيذية بحكم منصبه .

مادة ٢٠ :-

=====

تختص اللجنة التنفيذية بما يأتي :-

- ١- الاشراف على اعداد المشروعات والبرامج التي تكفل تحقيق الاهداف العامة للهيئة العامة ووسائل تنفيذها .
- ٢- الاشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة .
- ٣- الهت في الامور الحاجله التي لا يمكن ارجاؤها لحين موعد انعقاد الهيئة العامة .
- ٤- تذليل ما قد يمترض الأمين العام من صعوبات في القيام بالمهام الموكلة اليه .

مادة ٢١ :-

=====

يجرى انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية الاربعه على اساس التوزيع الجغرافى
للاقطار العربيه ويكون ذلك بأن تجتمع كل مجموعة من المجموعات الاربعه
التاليه على حده وتنتخب مثلها في الهيئة التنفيذية وهى :-

المجموعة الأولى :-

=====

وتشمل مثلى جمعيات الهلال الأحمر في كل من :- سوريا - المغرب - الجزائر
تونس .

المجموعة الثانية :-

=====

وتشمل مثلى جمعيات الهلال الأحمر في كل من :- الصومال - مصر السودان - ليبيا .

المجموعة الثالثة :-

=====

مجموعة وتشمل مثلى جمعيات الهلال والصليب الأحمر في كل من :- العراق - سنغوزينا
لبنان - فلسطين - الاردن .

المجموعة الرابعة :-

=====

وتشمل مثلى جمعيات الهلال الأحمر في كل من :- البحرين - السعوديه - اليمن الشالى
اليمن الجنوبي - الكويت - الامارات العربيه المتحده - هذا ويجرى الانتخاب بمسند

ذلك بين كل مجموعه بصورة دوريه .

مادة ٢٢ :-

=====

يجوز للجنة التنفيذية أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين .

٦/١٠/٢٠٠٩



- ٦ -

ملاده ٢٣ :-

=====

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة على الأقل .

ملاده ٢٤ :-

=====

تتألف موارد الهيئة العامة من :-

أ- الاشتراكات .

ب- التبرعات والهبات .

ج- أية موارد أخرى توافق على قبولها الهيئة العامة واللجنة التنفيذية أو

الأمين العام .

ملاده ٢٥ :-

=====

أ- تدفع الجمعيات العربية الى الأمانة العامة اشتراكات سنوية تحددها
الهيئة العامة .

ب- تبدأ السنة المالية للهيئة العامة من أول يناير (كانون الثاني) حتى آخر
ديسمبر (كانون الأول) من كل عام .

ج- تتودع أموال الهيئة العامة في احد المصارف في البلد الذي يقع فيه
الأمانة العامة .

د - يشترط لسحب أية مبالغ من أموال الهيئة العامة والمودعة في المصرف
المذكور أن يوقع على أوامر الصرف والشيكات كل من الأمين العام
والمحاسب .

هـ - لا يجوز انفاق أية مبالغ من أموال الهيئة العامة الا لتحقيق غرض
من اغراضها .

و- يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنظيم دفاتر الحسابات وفقاً لاصول مسك
الدفاتر .

ز- يجب مراجعة الحسابات الختامية والميزانية الصومية للأمانة العامة
سنويا من قبل مكتب حسابات قانوني يختاره الأمين العام على أن
يقدم مكتب الحسابات تقريره عن نتيجة مراجعته خلال شهر من
انتهاء السنة المالية ويقدم الى اللجنة التنفيذية لإقراره .

ملاده ٢٦ :-

=====

تصدر اللجنة التنفيذية اللوائح التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

عفيف/



بيان توضيحي عن جمعية

=====

اسم الجمعية عند تأسيسها :-

اسم الجمعية حاليا :-

تاريخ المرسوم أو الأمر بتأسيس الجمعية ورقمه :-

تاريخ التحاق الجمعية بالرابطة الدولية :-

عنوان الجمعية بالكامل :-

التلكس

رقم صندوق البريد رقم التلفزيون

اسم الرئيس الفخري للجمعية :-

أسماء أعضاء الجمعية المؤسسين :-

اسماء أعضاء مجلس الإدارة :-

ما نفذته الجمعية من مشاريع :-

ما تبود الجمعية تنفيذه من مشاريع :-

اسم أول رئيس للجمعية مع ارفاق نبذة مختصرة من تاريخ حياته واعماله وصوره له .

أسماء رؤساء الجمعية بالتوالي :-



٠٠ ٢٠٠

اسم رئيس الجمعية الحالي مع ارفاق نبذة مختصرة عن تاريخ حياته واعطاه
وشلات صور له :-

ملاحظات أخرى :-

توقيع رئيس الجمعية

وراجعها

أعد هذه البيانات

ختم الجمعية الرسمي

عفيف/ح

3- الوثيقة المرجعية: مراسلة خاصة بالنظام الاساسي الثاني لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية لعام 1987م إلى كافة الجمعيات العربية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمعية العامة لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية
GENERAL SECRETARIAT OF ARAB RED CRESCENT AND RED CROSS SOCIETIES

تعميم

السيد / رئيس جمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

نشير إلى إجتماع اللجنة التنفيذية الإستثنائية الذي عقد في بيرمنجهام بتاريخ 22/10/1993م . والذي نوقش فيه موضوع التعديلات الدستورية للنظام الاساسي لامانة العامة ونظامها الداخلي . وحيث كلفت اللجنة التنفيذية هذه الامانة العامة بالكتابة إليكم بهذا الخصوص ، فإننا نأمل تزويدنا بملاحظاتكم حول النظامين الاساسي والداخلي للمنظمة العربية خلال مدة لا تتجاوز أربعة شهور . وستتولى الامانة العامة تجميع ملاحظات الجمعيات الوطنية وإرسالها إلى أعضاء اللجنة التنفيذية ليتم بحثها خلال الإجتماع العادي القادم للجنة التنفيذية ومن ثم وضع صياغة موحدة للنظامين المذكورين لعرضهما على المؤتمر القادم للجمعيات العربية .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وتقديري .

عبد الغنى آشى
 الأمين العام لمنظمة جمعيات الهلال
 الأحمر والصليب الأحمر العربية

جمعية الهلال الأحمر العربي
 رقم المسجل : 35
 رقم الترخيص : 2132
 رقم الترخيص : 20-11-93
 تأسست عام 1957م

خطة الاستراتيجية المتوسطة - 2007-2010
 2007-2010
 2007-2010
 2007-2010



الموسوعة العربية التوثيقية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

جمع وإعداد: د. محمد حمد المسبلي

3- الوثيقة المرجعية: نص النظام الاساسي الثاني منظمة جمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية الصادر عام 1987م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



الإمانة العامة
لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربى
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

منظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية

((النظام الاساسي))

قطر : مارس ١٩٨٧م

المقدمة :-

تعرب الجمعيات الوطنية العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الأعضاء
في المنظمة عن ايمانها بمبادئ الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب
الأحمر حسب ما نص عليه دستور الحركة المصادق عليه في المؤتمر الدولي الخامس
والعشرين (جنيف ١٩٨٦م)

الانسانية :-

عدم التحيز :-

الحياد :-

الاستقلال :-

٠٠/٢

جدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٩٤٧ - تليفون ١٧٢٩٦٦٤ - بوقيا (أمانة جدة) - تليكس ٤٠١٥٧٥ اس جي
Jeddah - Saudi Arabia - P. O. Box 2947 - Cable AMANAH JEDDAH - Tel. 6729664 - Telex 401575



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



الجمعية العامة
لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربيتين
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

— ٢ —

▪ الخدمة التطوعية :-

▪ الوحدة :-

▪ العالمية :-

▪ المادة الأولى :-

تتكون منظمة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية من الجمعيات الوطنية المعترف بها من حكوماتها الأعضاء في الجامعة العربية والملتزمة بهذا النظام .

▪ المادة الثانية :- " تعريفات "

(أ) (المنظمة) :- منظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية .

(ب) (الجمعيات العربية) :- الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في البلاد العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية .

٠٠/٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



الجمعية العامة
لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربيتين
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

(٣)

- ج - (المؤتمر العام) : المؤتمر العام لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية .
- د - (اللجنة التنفيذية) : اللجنة التنفيذية لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية .
- هـ - يقصد بعبارة (الأمانة العامة) : الأمانة العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية .
- و - يقصد بعبارة (اللجنة الدولية) : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- ز - يقصد بعبارة (الرابطة) : رابطة جمعيات الهلال والصليب الأحمر .

((الباب الأول))

■ تكوين المنظمة ■

■ المادة الثالثة : تتكون المنظمة من :-

- أ - المؤتمر العام
- ب - اللجنة التنفيذية
- ج - الأمانة العامة

((الباب الثاني))

■ عضوية المنظمة ■

■ المادة الرابعة :

- أ) تضم المنظمة في عضويتها جميع الجمعيات الوطنية العربية الموقعة على هذا النظام .
- ب) كل جمعية وطنية لهلال أحمر أو صليب أحمر تنشأ في دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية لها الحق في طلب الانضمام إلى المنظمة .

٠٠ / ٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



الجمعية العامة
لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربيتين
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

(٤)

ج (للمؤتمر العام الحق في قبول أو رفض أية جمعية تتقدم بطلب الانضمام الى
عضوية المنظمة .

((الباب الثالث))

* اهداف المنظمة *

** المادة الخامسة :

ان الهدف الرئيسي للمنظمة هو التنمية وتنسيق الجهود وتوثيق التعاون
بين الجمعيات الوطنية العربية في المجالين الاقليمي والدولي لتحقيق رسالة
الهلال الأحمر والصليب الأحمر الانسانية .

((الباب الرابع))

* المؤتمر العام *

** المادة (٦) :

- أ) يتكون المؤتمر العام من ممثلي الجمعيات الوطنية العربية الأعضاء في
المنظمة .
- ب) يعقد المؤتمر العام اجتماعا عاديا مرة كل سنة على الأقل ويحدد مكان
وتاريخ الاجتماع بقرار من المؤتمر العام ، ويجوز للمؤتمر العام تفويض اللجنة
التنفيذية لهذا الشأن .
- ج) لا يكون اجتماع المؤتمر العام قانونيا الا اذا حضره غالبية الأعضاء .
- د) في حالة اكتمال النصاب القانوني يدعى لاجتماع آخر بعد ٢٤ ساعة ويعتبر آنذاك
النصاب قانونيا مهما كان عدد الحضور .
- هـ) تتخذ القرارات في اجتماعات المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين
ما لم ينص على غير ذلك ، ولكل جمعية صوت واحد .

٠٠ / ٥



بيستجواب من رئيسه

الرقم
التاريخ
الشفوعات



الجمعية العامة
لجمعيات الهلال والصلب العربيتين
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

(٥)

** المادة (٧) :

- يبعث المؤتمر العام في اجتماعاته العادية المواضيع التالية :-
- اقرار جدول الأعمال .
 - تقرير الأمين العام عن السنة الماضية .
 - المصادقة على التقرير المالي .
 - المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .
 - انتخاب الأمين العام عند انتهاء مدته .
 - انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية عند انتهاء مدتهم .
 - المواضيع الأخرى التي ترى اللجنة التنفيذية أو الأمين العام أو الجمعيات الأعضاء وعرضها على المؤتمر .

** المادة (٨) :

- يجوز لثلاثي أعضاء المنظمة أو اللجنة التنفيذية يكامل اعضائها دعوة المؤتمر العام لأجتماع غير عادي للنظر في المواضيع التالية :-
- تعديل النظام الأساسي .
 - النظر في استقالة أعضاء اللجنة التنفيذية .
 - خلو مركز الأمين العام .
 - حل المنظمة .
 - حدوث كارثة استثنائية في بلد عربي .

** المادة (٩) :

- في حالة رغبة ثلث أعضاء المنظمة دعوة المؤتمر العام لأجتماع غير عادي وفقا للمادة (٨) يقدم الطلب الى الأمين العام الذي يقوم بتوجيه الدعوة واجراء الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تسلمه الطلب .

٠٠ / ٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



الجمعية العامة
لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربيتين
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

- (٦) -

((الباب الخامس))

اللجنة التنفيذية
متممات

المادة (١٠) :

- تشكل اللجنة التنفيذية من ستة أعضاء على النحو التالي :-
أولاً:- ممثل الجمعية الوطنية التي يوجد فيها مقر الأمانة العامة
ثانياً:- يكون الأمين العام عضوا دائما ومقررا للجنة .
ثالثاً:- أربعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام وفقا للتوزيع الجغرافي المنصوص عليه
في النظام الداخلي من هذا النظام وذلك لمدة أربع سنوات وتنتهي عضوية
أثنين من الأعضاء الأربعة بعد سنتين بالقرعة وينتخب بدلا عنهما من المجموعتين
اللتين ينتميان اليهما .

المادة (١١) : مهام اللجنة التنفيذية :-

- ١) الاشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام .
- ٢) اقرار المشروعات والبرامج التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للمنظمة ووسائل تنفيذها .
- ٣) البت في الأمور العاجلة التي لا يمكن ارجاؤها لحين موعد انعقاد المؤتمر العام .
- ٤) تذليل ما قد يعترض الأمين العام من صعوبات في القيام بالمهام الموكلة له .
- ٥) اعتماد الأنظمة المالية والإدارية للأمانة العامة .
- ٦) تعيين مساعدي الأمين العام وتحديد اختصاصاتهم طبقا لحكم المادة (٢٥) من هذا النظام .
- ٧) تعيين مراقب حسابات قانوني بناء على اقتراح الأمين العام .
- ٨) المصادقة على التقرير المالي الختامي للعام الماضي والميزانية التقديرية للعام التالي .

٥٠/٧



بيروت - ١٩٩٤

الرقم
التاريخ
المشروعات



الجمعية العامة
لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربيتين
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

(٧)

== الميـادة (١٢) == :

تتعقد اللجنة التنفيذية دورتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ويوجه الأمين العام الدعوة لاجتماعات اللجنة كما يتولى جدول أعمالها ومحاضر جلساتها وتنتخب اللجنة في بداية كل دورة رئيسا لها من بين الأعضاء الحاضرين .

== الميـادة (١٣) == :

لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا الا بحضور الأمين العام وثلاثة اعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي يمززه الرئيس . ويكون الاجتماع صحيحا في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٤) .

== الميـادة (١٤) == :

في حالة اعتذار احد الأعضاء أو تغيبه المستمر عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية تعين عضوا آخر من بين المجموعة التي ينتمى اليها طبقا لأحكام المادة (١٥) من هذا النظام وللمدة التكميلية فقط .

== الميـادة (١٥) == :

يجرى انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي للأقطار العربية بموجب النظام الداخلي .

== الميـادة (١٦) == :

للجنة التنفيذية ان تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين وتحديد مكافآتهم .

٠٠ / ٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



الإمانة العامة
لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربيتين
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

(٨)

((الباب السادس))

* الأمانة العامة *

** المادة (١٧) :

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ومساعديه ان حيثاً وبعاونته
عدد من المستشارين والموظفين اللازمين لتسيير أعمال الأمانة .

** المادة (١٨) :

مقر الأمانة العامة لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربيتين
(جدة) المملكة العربية السعودية وتكون مركزاً قانونياً لها .

** المادة (١٩) : مهام الأمانة العامة :

أولاً :- في المجال الأقليمي :

- ١ - تنسيق وتخطيط برامج التعاون بين الجمعيات العربية من أجل
تحقيق أهداف ومبادئ الهلال الأحمر والصليب الأحمر .
- ٢ - تقديم المساعدة للمعاهد والدورات التدريبية والبرامج الانمائية
والتطويرية للجمعيات العربية والمساهمة في دعم وانجاح المشاريع
التي تحقق أهداف جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر .
- ٣ - تنظيم تبادل المعلومات والخبرات بين الجمعيات العربية .
- ٤ - تنظيم تبادل وجهات النظر بين الجمعيات العربية من أجل التوصل
الى توحيد المصطلحات الفنية في اللوائح والكتب والنشرات
والمطبوعات وغيرها التي تصدرها هذه الجمعيات .
- ٥ - تطوير العلاقات العامة وتنشيط الاعلام بين الجمعيات العربية عن
طريق اصدار النشرات والدراسات الدورية وغيرها .

٠٠ / ٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



الإدارة العامة
لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربيتين
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

(٩)

- ٦ - دعم وتطوير الجمعيات العربية الناشئة والجمعيات ذات الإمكانيات المحدودة .
- ٧ - تنظيم وتنسيق عمليات الإغاثة والأسعاف بين الجمعيات الوطنية العربية لمساعدة شعوب البلاد العربية التي تصاب بالكوارث الطبيعية والحروب بطريقة تحقق سرعة الأجاز .
- ٨ - مساعدة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر التابعة لمنظمات التحرير المعترف بها من جامعة الدول العربية لتمكينها من القيام بدورها الإنساني .

ثانياً : - في المجال الدولي :

- ١ - تنسيق مجالات التعاون بين الجمعيات العربية واللجنة الدولية والرابطة .
- ٢ - اقتراح وسائل وأساليب إقامة التعاون الوثيق بين الجمعيات الوطنية العربية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في العالم .
- ٣ - تنسيق وجهات نظر الجمعيات والوطنية العربية والجمعيات الصديقة المشتركة في مؤتمرات دولية بحيث يمكن التوصل إلى موقف موحد يخدم القضايا العربية الإنسانية داخل هذه المؤتمرات .
- ٤ - تنسيق وتنظيم عمليات الإغاثة والأسعاف والمساعدات بين الجمعيات العربية والصديقة وبين الرابطة واللجنة الدولية وجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في العالم وفقاً للنظم والاتفاقيات الدولية ومبادئ الحركة .
- ٥ - تنسيق النشاط الإعلامي الدولي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية العربية .
- ٦ - العمل على تطوير وسائل نشر حركة ومبادئ جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر ودعم السلام .

٠٠ / ١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المنشورات



الجمعية العامة
للمنظمات العربية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

(١٠)

((الباب السابع))

* الأمين العام *

** المادة (٢٠) :

ينتخب المؤتمر العام الأمين العام لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد وذلك بناء على تنصيب من اللجنة التنفيذية ويشترط لاستخاذه حصوله على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

** المادة (٢١) :

الشروط التي يجب توفرها في المرشح لمنصب الأمين العام هي :-

- أولاً : أن يكون عربياً .
- ثانياً : أن يكون عضواً في جمعية وطنية .
- ثالثاً : أن يكون قد قضى في خدمة الحركة مدة لا تقل عن عشر سنوات .
- رابعاً : أن يكون ذات خبرة وكفاءة عالية .
- خامساً : أن يكون قد شارك في مؤتمرات دولية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر .
- سادساً : أن يكون ذا سمعة طيبة في حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر .
- سابعاً : أن يتقن إحدى اللغات العاملة في الحركة بالإضافة إلى إجادة اللغة العربية كتابةً وتحدثاً .
- ثامناً : أن يكون مستوفياً للشروط المحلية .

** المادة (٢٢) :

يمثل الأمين العام للمنظمة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

** المادة (٢٣) : مهام وصلاحيات الأمين العام :-

- أ) تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام واللجنة التنفيذية .
- ب) إعداد البرامج التي تكفل تحقيق أهداف المنظمة .

٠٠ / ١١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



الجمعية العامة
للمجتمعات الخدمية والصليب الأحمر العربي
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

(١١)

- ج) اعداد التقرير السنوي عن أعمال الأمانة العامة .
د) اعداد لاجتماعات المنظمة وتوجيه الدعوة لحضورها واعداد جدول أعمالها
بالانفاق مع اللجنة التنفيذية والجمعية المضيفة .
هـ) اعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .
و) اعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية وتنفيذ ملاحظات واقتراحات مراقبي
الحسابات .
ز) اعداد الأنظمة المالية والإدارية للأمانة العامة .
ح) الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين وتحديد رواتبهم واتخاذ
الإجراءات التأديبية بحقهم طبقا للنظام الداخلي .

*** المادة (٢٤) : *

إذا خلال مركز الأمين العام لأي سبب من الأسباب تجتمع اللجنة التنفيذية
فوراً وتعين من بين أعضائها من سيقوم بمهام الأمين العام في انتظار القرار النهائي
من المؤتمر .

*** المادة (٢٥) : *

يرشح الأمين العام مساعدين لمساعدته في القيام بالأعمال الموكلة اليه ويشتم
تعيينها وتحديد اختصاصاتها بقرار من اللجنة التنفيذية حسب المادة (١٧) .

((الباب الثامن))

* الشؤون المالية *

*** المادة (٢٦) : الموارد المالية ومراقبة الحسابات :-

تتألف موارد المنظمة من :

- أ) اشتراكات الأعضاء .
ب) التبرعات والهبات .
ج) أية موارد أخرى يوافق على قبولها المؤتمر العام أو اللجنة التنفيذية أو الأمين
العام .

١٢ / ٠٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المنشورات



الدرعانة العامة
لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربيتين
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

(١٢)

*** المادة (٢٧) : ***

- أ) تبدأ السنة المالية للمنظمة من أول يناير (كانون الثاني) حتى آخر ديسمبر (كانون الأول) من كل عام .
- ب) تودع أموال الأمانة العامة في أحد المصارف في البلد الذي يقع في مقر الأمانة العامة .
- ج) يشترط لسحب أية مبالغ من أموال الأمانة العامة والمودعة في المصرف المذكور أن يوقع على أوامر الصرف والشيكات كل من الأمين العام والمحاسب .
- د) لا يجوز اتفاق أية مبالغ من أموال الأمانة العامة إلا لتحقيق غرض من أغراضها .
- هـ) يكون الأمين العام مسئولاً عن تنظيم دفاتر الحسابات وفقاً لأصول بنك الدفاتر .
- و) يجب مراجعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية للأمانة العامة سنوياً من قبل مكتب حسابات قانوني يرشحه الأمين العام وتوافق عليه اللجنة التنفيذية على أن يقدم مكتب الحسابات تقريره عن نتيجة مراجعته خلال شهر من انتهاء السنة المالية ويقدم إلى اللجنة التنفيذية لإقراره .

((الباب التاسع))

*** أحكام عامة ***

*** المادة (٢٨) : ***

- لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام .

*** المادة (٢٩) : ***

- لا يجوز حل المنظمة إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المؤتمر العام وفي هذه الحالة تقوم اللجنة التنفيذية والأمين العام بالاتصال بحكومة المملكة العربية السعودية الموقرة لتقرير مصير الأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة .

١٢ / ٠٠٠



الموسوعة العربية التوثيقية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
جمع وإعداد: د. محمد حمد المسبلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



الجمعية العامة
لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربيتين
GENERAL SECRETARIAT
OF ARAB RED CRESCENT & RED CROSS SOCIETIES

- ١٣ -

المادة (٣٠)

يدخل هذا النظام في حيز التطبيق ابتداءً من ١٠ مارس ١٩٨٧م.

جسدة - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٩٤٧ - تليفون ٦٧٢٩٦٦٤ - بوقياً (أمانة جدة) - تليكس ٤٠١٥٧٥ اس جي

4- وثيقة المرجعية: خطاب أمين عام الامانة العامة للجمعيات العربية الموجه إلى الكاتب العام للمكلف لجمعية الهلال الأحمر الليبي بشأن تكليف السيد محمد حمد العسيلي بدراسة النظامين الأساسي والداخلي

بسم الله الرحمن الرحيم



الإمانة العامة لجمعية الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربي

GENERAL SECRETARIAT OF ARAB RED CRESCENT AND RED CROSS SOCIETIES

التاريخ: 1994/11/ع
الرقم: 12/ع/1994
المرفقات:

الإشارة
كامل الترخيص
فوق العواصم
والج
وبعد

سعادة الدكتور/ علي سعيد علي
الكاتب العام المكلف
جمعية الهلال الأحمر الليبي
بنغازي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

باإشارة إلى خطابكم رقم 1664/15014/1 . بخصوص تكليفكم للسيد / محمد حمد العسيلي ، مدير إدارة العمليات والبرامج بدراسة النظام الأساسي والنظام الداخلي . نود أن تؤكد لسعادتكم بان الامانة العامة على أتم الإستعداد أن تتعاون مع السيد/ محمد العسيلي في هذا الخصوص ، من حيث تقديم اية وثائق أو إيفاحات يطلبها ، وفي نفس الوقت نشكر مبادرتكم التي إتخذتموها .

نود أن نتهى إلى علم سعادتكم بان الامانة العامة قد أرسلت تعميماً إلى الجمعيات مرفق به صورة من النظام الأساسي والداخلي بغرض إبداء الرأي وإبداء التعديلات المقترحة على النظامين .

وتفخفوا بقبول واقر تحياتي وتقديري.

عبد الغنى آسى

الامين العام لمنظمة جمعيات الهلال
الأحمر والمصليب الأحمر العربية

3-3
12/93
12/93

5- الوثيقة المرجعية: خطاب أمين عام الامانة العامة للجمعيات العربية إلى أمين عام جمعية الهلال الأحمر الليبي بشأن تعديلات بعض الجمعيات العربية على النظام الاساسي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية لعام 1987م.

بسم الله الرحمن الرحيم



الأمين العام لجمعية الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية

GENERAL SECRETARIAT OF ARAB RED CRESCENT AND RED CROSS SOCIETIES

التاريخ ١٩٩٤/١/٢٧
 الرقم ٤٨/٢٦٧/٤٨
 المرفقات

سعادة الدكتور / أحمد عبدالله الشريف
 الأمين العام لجمعية الهلال الأحمر الليبي
 بنغازي
 عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة جمعيات الهلال
 الأحمر والصليب الأحمر العربية
 تحية طيبة
 وبعد ،

بالإشارة إلى قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية المنعقدة في بينانجام بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٢م .
 بضموم التعديلات الدستورية وحيث نمر القرار المذكور على أن تتولى الامانة العامة إرسال خطاب دولي للجمعيات الوطنية تطلب تزويدها بملاحظات حول النظامين الاساسي والداخلي للمنظمة ، ومن ثم تجميع الملاحظات وإرسالها إلى أعضاء اللجنة التنفيذية لوضع صياغة موحدة للنظامين الاساسي والداخلي وعرضها على المؤتمر القادم .
 يسرنا أن نبعث إليكم ما توصلنا به حتى الان من تعديلات من جمعيات الهلال الأحمر في كل من المملكة العربية السعودية ، وجمهورية مصر العربية ، والجمهورية العربية السورية ، نرجو الإطلاع عليها ، وسنوافيكم بما يرد إلينا مستقبلا من الجمعيات الوطنية بخصوص هذه التعديلات. ليم بعد ذلك اجتماع اللجنة التنفيذية .

وتفقلوا بقبول وافر تحياتي وتقديرى .

جمعية الهلال الأحمر الليبي

مكتب رقم 3
 رقم الترخيص : 296
 التاريخ : 3-03-94
 لعام لمنظمة جمعيات الهلال
 الأحمر والصليب الأحمر العربية لعام 1987م





6- وثيقة مرجعية: تعديلات على النظام الأساسي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر لعام 1987م ، المقدمة من جمعية الهلال الأحمر السوري



منظمة
الهلال الأحمر العربي (سوري)

المركز الرئيسي

هاتف ٣٣١٤٤١

٣٣٩٢٦١

دمشق في ١ / ١٢ / ١٩٩٣

الرقم ١٤ / ٣٠٦

معالي السيد الأمين العام لجمعيات الهلال والصليب الأحمر العربي المحترم
جدة

تحية طيبة وبعد ..

ترسل لمعاليتكم بعض التعديلات المقدمة من الهلال الأحمر العربي السوري

على النظام الداخلي - والاساسي لعضمة جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر العربي .

١ - النظام الداخلي :

المادة ٢ : التعديل

الفقرة ب - في نهاية الفقرة تضاف جملة - (وعلى الأمين العام الحصول على هذا الضمان خطيا من حكومة

البلد المضيف .

المادة ٦ : رئاسة المؤتمر

الفقرة ب - النص الأصلي : يرأس الجلسات الأخرى الرئيس المنتخب في حالة غيابه . احد نائبيه .

التعديل : يرأس الجلسات الأخرى الرئيس المنتخب . وفي حال غيابه احد نائبيه (اي اضاف

حرف (و) قبل في ثم يضاف العبارة التالية : (وتستمر رئاسته حتى اجتماع الهيئة العامة في بلد عربي اي بعد سنتين)

المادة ٧ :

النص الأصلي يعرض جدول الأعمال في اوله جلسة للمؤتمر ويجب ان ينص على مايلي :

التعديل : - ان ينص بين بنوده على مايلي (اي اضافة بين بنوده بعد ينص) .

المادة ٩ : تسيير الجلسات

الفقرة د - تضاف كلمة (خطيا) بعد كلمة مكتب الرئاسة .

المادة ١٣ : صاعد الأمين العام

النص الأصلي : تطبق المادة ٢٣ - من النظام الاساسي

التعديل : = للمادتين (٢٣ - ٢٥) .



منظمة

الهلل الأحمر العربي (سوري)

المركز الرئيسي

هاتف ٣٣١٤٤١

٣٣٩٣٦١

دمشق في / / ١٩

النظام الأساسي

المادة الخامسة / ٢

- النص الاصيل : السطر الثاني يقدم الطلب الى الاصل العام الخ -
- التعديل : يقدم الطلب الى الامانة العامة التي تقوم
- المادة الحادية عشر : مهام اللجنة التنفيذية
 - يضاف فقرة جديدة تحت رقم / ١ /
 - رقم / ١ / من الأوسمة والميداليات للشخصيات أو المنظمات التي تقدم اطلاقاً انسانيه كبيرة
- المادة الخامسة عشر : النص الاصيل : على اساس الجغرافي
- التعديل : على اساس التوزيع الجغرافي للاقطار العربية
- المادة الثانية والعشرون : النص الاصيل : يمثل الاصل العام للعضوة بطلبها الخ -
- النص المعدل : = = = = / العضوة / = استبدال كلمة للعضوة بكلمة / العضوة /



منظمة
الهِلال الأحمر والعربي (سوري)

المركز الرئيسي

هاتف ٣٣١٤٤١

٣٣٩٣٦١

دمشق في / / ١٩

المادة ١٤ : اللجنة التنفيذية

١- النص الاصلى : تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة اعضاء

= = = = = المبرر = ستة اعضاء

• انسجام مع المادة العاشرة من النظام الاساسي

• ٢- النجسة الرابعة شطب عبارة السموديه

• واغافة فترة جديدة

• عضو حكم الخصم للجمعية التي تستضيف الأمانة العامة ثم اغافة بعد رقم ٦ بعد رقم ٥

رقم ٦ : مدة العضوية لاهضاء اللجنة التنفيذية اربع سنوات اعتبارا من تاريخ انتخابها

المادة ١٥ : اغافة فترة طى صلاحيات الامين العام

رة و- يجبل الامين العام العظمة لدى المنظمات والمؤسسات الدولية حد فهايا اللجنة التنفيذية

• طبقا للمادة الثانية والعشرين للنظام الاساسي

رئيس العظمة

الدكتور فؤاد حمزة



الموسوعة العربية التوثيقية للهِلال الأحمر والصليب الأحمر

جمع وإعداد: د. محمد حمد العسبلي

7- وثيقة مرجعية: تعديلات على النظام الأساسي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر لعام 1987م، الواردة من جمعية الهلال الأحمر المصري .

ARABIAN RED CRESCENT SOCIETY
Secretary General

29 El Galaa Street, Cairo - Egypt.
: 5750558 - 5750397 - 761587 - 761680
Fax : 5740450



جمعية الهلال الأحمر المصري
الأمين العام

٢٩ شارع الجلاء - القاهرة
تليفون : ٧٦١٦٨٠ - ٧٦١٥٨٧ - ٧٥٠٥٥٨ - ٥٧٥٠٢٩٧
العنوان التلغرافي : «هلالاحمر»
فاكس : ٥٧٤٠٤٥٠

٥١٥
١٦/١٠/١٦

معالي الشيخ/ عبد الفتاح آسي

أمين عام جمعيات الهلال الأحمر/ الصليب الأحمر العربية

تحية طيبة .. معدي

إيحاء إلى كتاب سيادتكم المؤرخ في ١٩٩٣/١١/٨ في شأن التعديلات الدستورية للنظام الأساسي للأمانة ونظامها الداخلي وطلب ملاحظات الجمعية عليها .

اشرف بأن ارسل رفقة اهم ملاحظات الجمعية واقترحاتها فيما يتعلق بنواد النظام الاساسي كما يلي:-

١ - المقدمة - في نهاية السطر الرابع اقترح اضافة العبارة التالية * وهذه البنود هي ... *

٢ - المادة الثالثة (الباب الاول)

يستبدل النص الحالي بالعبارة التالية

* تتكون المنظمة من الجمعيات العربية للهلال الاحمر/ الصليب الاحمر وتتضمم

الاجهزة التالية :-

أ - المؤتمر العام

ب - اللجنة التنفيذية

ج - الامانة العامة

٣ - يعاد ترقيم المادة الخامسة لتكون المادة الرابعة وتصبح الرابعة (حالياً) الخامسة

ويكون نص المادة الرابعة الجديد كما يلي * ان الهدف الرئيسي للمنظمة هو تسيير جهود

الجمعيات العربية من أجل التنمية وتوثيق التعاون بين هذه الجمعيات في المجالين الاقليمي والدولي *

٤ - المادة السادسة

- تعديل الفقرة (ب) من المادة السادسة حيث تستبدل العبارة * ويجوز للمؤتمر العام عموماً

اللجنة التنفيذية بهذا الشأن *

بالعبارة التالية : * ... كما تقوم اللجنة التنفيذية بالتحضير للمؤتمر العام *

- في الفقرة (ج) يضاف في نهايتها عبارة

* ... ويعنى بغالبية الأعضاء الاغلبية المطلقة *



EGYPTIAN RED CRESCENT SOCIETY
Secretary General

29 El Galaa Street, Cairo - Egypt.
T. : 5750558 - 5750397 - 761587 - 761680
Fax : 5740450



جمعية الهلال الأحمر المصري
الأمين العام

٢٩ شارع الجلاء - القاهرة
تليفون: ٧٦١٦٨٠ - ٧٦١٥٨٧ - ٥٧٥٠٥٥٨ - ٥٧٥٠٢٩٧
العنوان التلغرافي: «هلالاحمر»
فاكس: ٥٧٤٠٤٥٠ م

٥ - المادة السابعة

تضاف العبارة التالية بعد الفقرة (أ) لتكون الفقرة (ب) * التصديق على محضر الاجتماع السابق
للمؤتمر العام *
الفقرة (ج) * تقرير الأمين العام للمنظمة عن نشاط الامانة العامة خلال العام المنصرم
وكذلك اقتراحات الأمين العام عن برامج المنظمة * وتستكمل باقي الفقرات كما هي .
واخيراً تضاف فقرة نهائية في النهاية:
* كان وتاريخ انعقاد المؤتمر العام القادم *

٦ - المادة الثالثة عشر

يضاف الى كلمة الأمين العام في نهاية السطر الاول (... أو من يوب عنه)

٧ - المادة الرابعة عشر

تضاف عبارة * اللجنة التنفيذية * بعد عبارة تعين ... في السطر الثاني .

٨ - المادة السابعة عشر

ت حذف كلمتي * أن وجدنا * في السطر الأول

٩ - المادة التاسعة عشر

انباج الفقرتين ٣ ، ٤ الحاليين في فقرة واحدة

تحل الفقرة (٢) محل الفقرة (٧) والفقرة (٧) محل الفقرة (٢) .

١٠ - المادة الثالثة والعشرين

يضاف الى الفقرة (هـ) عبارة * وكذلك اعداد مشروع ميزانية مستقلة لبرامج المنظمة ... *

8-وثيقة مرجعية: خطاب إلى محمد حمد العسبلي، مدير إدارة العمليات والبرامج والمستشار القانوني بالأمانة العامة لجمعية الهلال الأحمر الليبي، وتكليفه بدراسة النظام الأساسي والنظام الداخلي بإجراء التعديلات والتحسينات اللازمة عليهما وكذلك اقتراح برنامج عمل مستقبلي للمنظمة.

GENERAL SECRETARIATE
BENGAZI

الامانة العامة
بنغازي



Date :
REF :

بنغازي في
الموافق / 10-11-1993
المرقم : 1660/10

الاخ / محمد حمد العسبلي
مدير إدارة العمليات والبرامج

بعد التحية ، ،

لقد تقرر في إجتماع الجمعيات العربية الذي عقد على هامش إجتماعات الهيئة العامة للاتحاد الدولي بمدينة برمنجهام - بريطانيا ، ضرورة إجراء التحسينات اللازمة على النظام الاساسي والنظام الداخلي لمنظمة الجمعيات العربية .
ولذلك نكلفكم بدراسة النظام الاساسي والنظام الداخلي المشار اليهما ، وإجراء التعديلات والتحسينات اللازمة عليهما ، وكذلك اقتراح برنامج عمل مستقبلي للمنظمة .
ويمكنكم في سبيل إنجاز هذا العمل ، الاتصال بالامانة العامة العربية وطلب أية وثائق تحتاجونها لهذا الغرض .

والسلام عليكم ورحمة اللوم وبركاته .

جمعية الهلال الأحمر الليبي
د. علي سعيد حلي
الكاتب العام المكلف
الإمانة العامة
تأسست عام 1997 م

صورة للاخ الامين العام لمنظمة الجمعيات العربية / جدة

تأسس في التمور (أكتوبر) 1957 واعترفت به اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1958 وانضم الى عضوية رابطة جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر في العام نفسه



هاتف : 99420 - 95825 / 29 (061) بريد مصور : 95829 (061) تليكس : 40341 ص.ب. : 541 بنغازي - ليبيا
Tel : (061) 95825 / 29 - 99420 Tele Fax : (061) 95829 Tlx : 40341 Box 541 Benghazi - Libya



الموسوعة العربية التوثيقية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
جمع وإعداد: د. محمد حمد المسبلي

9- وثيقة مرجعية: مشروع النظام الاساسي لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية، المقدم من قبل جمعية الهلال الأحمر الليبي، الذي عرض على اجتماع الجمعيات العربية المنعقد في بيروت 1994م.

منظمة جمعيات الهلال الاحمر
والصليب الاحمر العربية
الامانة العامة

مشروع
النظام الاساسي

مقتراح
الهلال الاحمر الليبي



الفصل الاول
احكام عامة

مادة (1) تعريفات

- (1) يقصد بكلمة (المنظمة) منظمة جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر العربية .
- (2) يقصد بعبارة (الجمعيات الوطنية العربية) الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر الاعضاء فى المنظمة .
- (3) يقصد بعبارة (هذا النظام) النظام الاساسى للمنظمة .
- (4) يقصد بعبارة (المبادئ الاساسية للحركة) المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر .
- (5) يقصد بعبارة (أجهزة المنظمة) المؤتمر العام واللجنة التنفيذية والامانة العامة واللجان الفنية .
- (6) يقصد بعبارة (المؤتمر العام) المؤتمر العام للمنظمة .
- (7) يقصد بعبارة (اللجنة التنفيذية) اللجنة التنفيذية للمنظمة .
- (8) يقصد بعبارة (الامانة العامة) الامانة العامة للمنظمة .
- (9) يقصد بعبارة (الامين العام) أمين عام المنظمة .
- (10) يقصد بعبارة (اللجنة الدولية) اللجنة الدولية للصليب الاحمر .
- (11) يقصد بعبارة (الاتحاد الدولى) الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر .
- (12) يقصد بعبارة (الجمعيات الوطنية الاخرى) جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر فى العالم .



مادة (2) تكوين المنظمة

تتكون المنظمة من الجمعيات الوطنية العربية المعترف بها من حكوماتها الاعضاء في جامعة الدول العربية والملتزمة بهذا النظام .

مادة (3) الوضع القانوني للمنظمة

تمنح المنظمة في بلد المقر وحيثما تكون الوضع القانوني للمنظمات الدولية ، وتتمتع بممتلكاتها واموالها المنقولة والثابته والعاملين فيها بالمزايا والحصانات والتسهيلات اللازمة لتحقيق الاغراض الانسانية لهذه المنظمة .

الفصل الثاني الهدف العام للمنظمة ووظائفها

مادة (4) الهدف العام

إن الهدف العام للمنظمة هو التنمية ، وتوثيق أواصر التعاون والتضامن ، وتنسيق الجهود بين الجمعيات الوطنية العربية في المجالين الاقليمي والدولي لتحقيق رسالة الهلال الاحمر والصليب الاحمر الانسانية .

مادة (5) الوظائف

تعمل المنظمة باجهزتها المختلفه على تحقيق الهدف العام المحدد في المادة (4) من هذا النظام من خلال تولى الوظائف التالية :-

- 1) العمل كجهاز دائم للاتصال والدراسة والتنسيق بين الجمعيات الوطنية العربية ، وامدادها بأية مساعدة قد تطلبها .
- 2) تشجيع برامج التعاون الجماعية أو الثنائية بين الجمعيات الوطنية العربية .



الموسوعة العربية التوثيقية لهلال الأحمر والصليب الأحمر جمع وإعداد: د. محمد حمد المسبلي

- (3) دعم برامج التنمية وتطوير الكوادر البشرية من أجل انجاح المشاريع التي تحقق رسالة الهلال الأحمر والصليب الأحمر.
- (4) الاهتمام بالجمعيات الوطنية العربية الناشئة والجمعيات ذات الإمكانيات المحدودة ومساعدته الجمعيات التابعة لمنظمات التحرير العربية .
- (5) العمل من أجل تبادل الخبرات وتنشيط الاعلام والمعلومات بين الجمعيات الوطنية العربية .
- (6) تنسيق عمليات الاغاثة والاسعاف بين الجمعيات الوطنية العربية لمساعدة شعوب البلاد العربية التي تتعرض للكوارث الطبيعية وغير الطبيعية .
- (7) تعزيز مجالات التعاون بين الجمعيات الوطنية العربية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية في العالم .
- (8) العمل من أجل توحيد وجهات نظر الجمعيات الوطنية العربية في القضايا العربية الانسانية ، وتحديد اساليب عرضها على المؤتمرات الدولية للحركة .
- (9) تنشيط برامج الاعلام الدولي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية العربية .
- (10) تولى تطوير الوسائل والاساليب للتعريف بالمبادئ الاساسية للحركة ونشر القانون الدولي الانساني .

الفصل الثالث عضوية المنظمة

مادة (6) الانضمام

- (1) تضم المنظمة في عضويتها جميع الجمعيات الوطنية العربية الموقعه على هذا النظام .
- (2) كل جمعية وطنية لهلال احمر أو صليب احمر تنشأ في دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية لها الحق في طلب الانضمام الى المنظمة ، حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة (4) من النظام الداخلي للمنظمة .
- (3) يحق للمؤتمر العام قبول أو رفض أية جمعية تتقدم لطلب الانضمام الى عضوية المنظمة .



مادة (7) الحقوق والواجبات

- (1) يحق لكل جمعية وطنية عربية عضو في المنظمه أن تكون ممثلة في اجتماعات المؤتمر العام ، وأن تتقدم لانتخابات اجهزة المنظمه ، وأن تستفيد من البرامج التي تقدمها المنظمه لصالح الجمعيات الوطنية كل حسب احتياجاتها .
- (2) يجب على كل جمعية وطنية عضو أن تساند جهود المنظمه من أجل بلوغ الهدف العام ، وأن تنفذ القرارات التي تصدر عن اجهزة المنظمه ، وأن تضمن تطبيق المبادئ الاساسية للحركة فيما تقوم به من أنشطة ، وأن تدفع اشتراكا سنويا حسبما يوافق عليه المؤتمر العام .

مادة (8) انتهاء العضوية وايقافها واعادتها

- (1) تنتهى عضوية الجمعية الوطنية في الحالتين التاليتين :-
 - أ) حالة انسحاب الجمعية الوطنية .
 - ب) حالة حل الجمعية الوطنية .
- (2) يجوز لاي جمعية وطنية عربية أن تنسحب من المنظمه شريطة ابلاغ الامين العام بقرارها قبل تاريخ الانسحاب بستة أشهر .
- (3) يجوز للمؤتمر العام أن يقرر ايقاف عضوية أية جمعية وطنية منضمة الى المنظمه وذلك في الحالات التالية :-
 - أ) اذا كانت لم تعد تستوف شروط الانضمام .
 - ب) اذا خالفت أي من المبادئ الاساسية للحركة أو استخدمت علاقاتها بالمنظمه لتحقيق اغراض لا تتفق وهذه المبادئ ، أو تقوم باعمال تتعارض مع الهدف العام للمنظمه ، وترفض باستمرار تطبيق قرارات المؤتمر العام .
 - ج) اذا لم تدفع الاشتراكات السنوية ، أو أنها ترفض تسوية هذه المسألة .



(4) لا يتخذ المؤتمر العام أى قرار بإيقاف عضوية احدى الجمعيات الوطنية العربية قبل دراسة توصية اللجنة التنفيذية بهذا الشأن .

وتقوم اللجنة التنفيذية بتوجيه انذارين الى الجمعية الوطنية العضو المعنية خلال الستة أشهر السابقة لانعقاد المؤتمر العام، وللجمعية المعنية الحق فى الدفاع عن نفسها امام المؤتمر العام .

ويتخذ قرار ايقاف العضوية باغلبية ثلثى عدد الجمعيات الاعضاء الحاضرة المصوته، شريطة الا يقل العدد الذى يصوت تأييدا للايقاف عن نصف مجموع الجمعيات الوطنية العربية الاعضاء فى المنظمة زائد واحد .

وتفقد الجمعية كل حقوقها كعضو فور ايقافها، حيث يبعد أى موظف من هذه الجمعية فى اجهزة المنظمة، ويتم احلال جمعية وطنية عربية اخرى، اذا ما كانت الجمعية الموقوفة عضوا فى اللجنة التنفيذية أو احد اللجان الفنية التابعة للمنظمة

(5) يمكن للمؤتمر العام أن يعيد صفه العضو للجمعية التى زالت عنها هذه الصفه، وذلك بناء على توصية اللجنة التنفيذية تفيد بىطلان الاسباب التى دعت الى ايقاف عضوية هذه الجمعية .

الفصل الرابع الهيكل التنظيمى للمنظمة

مادة (9) اجهزة المنظمة

تتكون اجهزة المنظمة على النحو التالى :-

- (1) المؤتمر العام
- (2) اللجنة التنفيذية
- (3) الامانة العامة
- (4) اللجان الفنية



الفصل الخامس
المؤتمر العام

مادة (10) تكوين المؤتمر العام

يتكون المؤتمر العام من ممثلي الجمعيات الوطنية العربية الاعضاء في المنظمة .

مادة (11) الاجتماعات العادية

يعقد المؤتمر العام للمنظمة كل سنة اجتماعا عاديا لمناقشة المواضيع التالية :-

- (1) اقرار جدول الاعمال .
- (2) مناقشة تقرير الامين العام عن المدة الماضية .
- (3) اعتماد تقارير اللجان الفنية .
- (4) وضع السياسات العامة لتحقيق الهدف العام للمنظمة .
- (5) الموافقة على تعديل النظام الاساسي والنظام الداخلي للمنظمة .
- (6) اقرار اللوائح والنظم الادارية والمالية والفنية .
- (7) المصادقة على التقرير المالي والحساب الختامي .
- (8) المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- (9) انتخاب الامين العام عند إنتهاء مدته .
- (10) انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية عند انتهاء مدتهم .

مادة (12) الاجتماعات غير العادية

يجوز لثلث اعضاء المنظمة أو اللجنة التنفيذية بكامل اعضائها دعوة المؤتمر العام لاجتماع غير عادي للنظر في المواضيع التالية :-

- (1) تعديل النظام الاساسي
- (2) النظر في استقالة اعضاء اللجنة التنفيذية
- (3) خلو مركز الامين العام
- (4) حدوث كارثة استثنائية في بلد عربي
- (5) حل المنظمة
- (6) نقل مقر المنظمة



مادة (13) الاجراءات

- (1) يعقد المؤتمر العام اجتماعا عاديا مرة كل سنة على الاقل ، ويحدد مكان وتاريخ الاجتماع بقرار من المؤتمر العام ، والذي يجوز له تفويض اللجنة التنفيذية بهذا الشأن .
- (2) يكون اجتماع المؤتمر العام صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الجمعيات الوطنية العربية الاعضاء في المنظمة . وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني يدعى الاجتماع آخر بعد 24 ساعة ، ويعتبر انذاك النصاب قانونيا شريطة أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الجمعيات الوطنية العربية الاعضاء في المنظمة .
- (3) يجوز لثلث الجمعيات الوطنية العربية الاعضاء في المنظمة دعوة المؤتمر العام لاجتماع غير عادي لمناقشة أي من الموضوعات الواردة في المادة (12) . ويقدم طلب هـذا الاجتماع الى الامين العام الذي يقوم بتوجيه الدعوة واجراء الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ تسلمه الطلب .
- (4) يجوز للجنة التنفيذية أن تغير مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر العام ، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية ، وذلك بمبادره منها او بناء على اقتراح من الامين العام أو بطلب ثلث الجمعيات الوطنية العربية الاعضاء في المنظمة على الاقل .
- (5) ينتخب المؤتمر العام رئيس المؤتمر ونائبيه والمقرر واعضاء لجنة المياغة ، وكذلك رئيس ومقرر لكل لجنة يقرر المؤتمر تكليفها بمناقشة الموضوعات المعروضه عليه .
- (6) يجوز للجنة التنفيذية دعوة مراقبين وميوف لحضور جلسات المؤتمر العام .
- (7) تتخذ القرارات في اجتماعات المؤتمر العام با لاجلبيية المطلقة للاعضاء الحاضرين والمصوتين ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولكل جمعية وطنية عربية عضوا في المنظمة صوت واحد



الفصل السادس
اللجنة التنفيذية

مادة (14) تشكيل اللجنة التنفيذية

- تتكون اللجنة التنفيذية من ستة اعضاء على النحو التالي :-
- 1) اربعة اعضاء ينتخبهم المؤتمر العام وفقا للتوزيع الجغرافي المنصوص عليه فى المادة (29) من النظام الداخلى للمنظمة ، وذلك لمدة أربع سنوات ، تنتهى عضوية اثنين من الاعضاء الاربعه بعد سنتين بالقرعه ، ويُنْتَخَبُ عضوان بدلا عنهما من المجموعتين اللتين ينتميان اليها .
 - 2) ممثل الجمعية الوطنية التى يوجد بها مقر الامانة العامة
 - 3) الامين العام للمنظمة عضوا دائما ومقررا للجنة التنفيذية .
 - 4) فى حالة انعقاد اللجنة التنفيذية خارج مقر الامانة العامة تنضم الجمعية الوطنية العربية المضيفه الى اجتماعات اللجنة فى دورتها فى ذلك البلد .

مادة (15) الاختصاصات

- تختص اللجنة التنفيذية فى اجتماعاتها العادية بالمهام التالية :-
- 1) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام .
 - 2) وضع النظم الادارية والمالية والفنية للامانة العامة والمؤسسات التابعة للمنظمة .
 - 3) اقتراح المشروعات والبرامج التى تكفل تحقيق الهدف العام للمنظمة ووسائل تنفيذها .



الموسوعة العربية التوثيقية للامال الأحمر والصليب الأحمر جمع وإعداد: د. محمد حمد المسبلي

- (4) وضع مشروع جدول اعمال وتحديد مكان وتاريخ المؤتمر العام وتغييرها إذا ما اقتضت ذلك ظروف استثنائية ، واعداد ومراجعة الوثائق المعروضة على المؤتمر العام .
- (5) دراسة التقرير المقدم من الامين العام الى المؤتمر العام .
- (6) الموافقة على الهيكل التنظيمي للامانة العامة والمؤسسات التابعة لها .
- (7) اختيار مرشح لتعيينه في منصب الامين العام للمنظمة وتزكيته للمؤتمر العام . وكذلك تعيين احد اعضائها للقيام بمهام الامين العام في حالة خلو هذا المركز الى حين عقد المؤتمر العام للتقرير في ذلك بمفده نهائيه .
- (8) تعيين مساعدي الامين العام وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم .
- (9) اختيار اعضاء اللجان الفنية المتخصصة التي يقرر المؤتمر استحداثها وتحديد اختصاصاتها ومتابعة اعمالها
- (10) تذليل ما قد يعترض الامين العام من صعوبات في القيام بالمهام الموكولة إليه .
- (11) تولى اختصاصات المؤتمر العام في حالة تعذر انعقاده ، وللجنة التنفيذية أن تتخذ التدابير التي تراها لازمة ولا يمكن ارجائها لحين انعقاد المؤتمر العام .
- (12) تعيين مراقب حسابات قانوني بناء على اقتراح الامين العام .
- (13) مراجعة الحساب الختامي للعام المنصرم ، وكذلك الميزانية التقديرية للعام التالي تمهيدا لرفعهما الى المؤتمر العام .

مادة (16) الاجراءات

- (1) تعقد اللجنة التنفيذية اجتماع مرتين في السنة على الاقل، وكلما دعت الحاجة الي ذلك،بناء على طلب الامين العام، أو عضوان من اعضاء اللجنة .
- (2) يوجه الامين العام الدعوة لانعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية، كما يتولى وضع جدول اعمالها ، وتسجيل محاضر جلساتها .



- (3) تنتخب اللجنة التنفيذية في بداية كل اجتماع رئيسا لها من بين الاعضاء الحاضرين .
- (4) يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحا بحضور الامين العام وشلاشة اعضاء على الاقل ، الا في حالة خلو منصب الامين العام يكون الاجتماع بدونه صحيحا .
- (5) في حالة اعتذار احد الاعضاء او تغيبه المستمر عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ، تعين اللجنة التنفيذية عضوا اخر بدلا عنه من بين المجموعة التي ينتمى اليها طبقا لاحكام المادة (14) من هذا النظام ولمدة تكميلية فقط .
- (6) يجوز للجنة التنفيذية دعوة رؤساء المؤسسات التابعة والخبراء والمستشارين لحضور اجتماعاتها للاسهام في المناقشات دون الحق في التصويت .
- (7) تتخذ القرارات في اللجنة التنفيذية بالاجلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل السابع الامانة العامة

مادة (17) مقر الامانة العامة

مقر الامانة العامة مدينة (جده) المملكة العربية السعودية وتكون مركزا قانونيا لها .

مادة (18) جهاز الامانة العامة

يتكون جهاز الامانة العامة من الامين العام ومساعدان وعدد من المختصين في مختلف الانشطة الادارية والمالية والفنية ، لتولى المهام التنفيذية ، وأعمال المتابعة ، والتنسيق بين الجمعيات العربية الاعضاء في المنظمة على الساحتين الاقليمية والدولية .



مادة (19) الامين العام

يقوم المؤتمر العام بانتخاب الامين العام لمدة ستة سنوات قابله للتجديد بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية ، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي ، ويمارس مهامه تحت اشراف اللجنة التنفيذية والمؤتمر العام ، ويتولى الاختصاصات التالية :-

- 1) تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام واللجنة التنفيذية
- 2) تنظيم العمل وشؤون العاملين ، ووضع النظم الادارية والمالية والفنية ، والهيكل التنظيمي للامانة العامة ومتابعة تنفيذها ، وتوجيه أنشطة الامانة العامة والمؤسسات التابعة لها .
- 3) وضع البرامج والخطط التي تكفل تحقيق اهداف المنظمة .
- 4) الاعداد لاجتماعات المؤتمر العام واللجنة التنفيذية .
- 5) تقديم تقارير الأنشطة ومشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للامانة العامة .
- 6) الاشراف على المؤسسات التابعة للمنظمة ومتابعة تنفيذ برامجها ومهامها المقرره .
- 7) يتولى امانة سر المؤتمر العام ومقرر اللجنة التنفيذية بحكم منصبه .
- 8) تمثيل المنظمة قانونا في علاقاتها مع الغير وامام القضاء .
- 9) يجوز له اتخاذ التدابير العاجله التي يراها مناسبة في الحالات الاستثنائية ، على أن يخطر اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها بالاجراءات التي اتخذها في هذا الشأن .
- 10) يجوز له التفويض في بعض اختصاصاته لمساعديه .

مادة (20) مساعدا الامين العام

يختار الامين العام مساعداً له حسب المناطق الجغرافية المعتمده في المنظمة ، ويتم تعيينهما وتحديد اختصاصهما بقرار من اللجنة التنفيذية .



مادة (21) اللجان الفنية

يجوز للمؤتمر العام استحداث لجان فنية متخصصة دائمة أو مؤقتة، في إطار الامانة العامة لمعالجة، أو متابعة موضوعات معينة لتحقيق اهداف المنظمة بناء على اقتراح الامين العام، ويصدر بتشكيلها والمهام المنوطة بها، ومدة عملها قرار من اللجنة التنفيذية .

مادة (22) اختصاصات الامانة العامة

تختص الامانة العامة بالوظائف التالية :-

اولا : في المجال الاقليمي :-

- 1) تخطيط وتنسيق برامج التعاون بين الجمعيات الوطنية العربية من أجل تحقيق الاهداف والمبادئ الاساسية للحركة .
- 2) دعم وتطوير الجمعيات الوطنية العربية الناشئة ، والجمعيات ذات الامكانيات المحدودة ، ومساعدة الجمعيات التابعة لمنظمات التحرير المعترف بها من جامعة الدول العربية لكي تتمكن من القيام بدورها الانساني .
- 3) تنظيم تبادل المعلومات والخبرات ، وتطوير العلاقات العامة وتنشيط الاعلام بين الجمعيات الوطنية العربية ، عن طريق اصدار النشرات والدراسات والمطبوعات الدورية وغيرها ، وتعمل على توحيد المصطلحات الفنية المستخدمة في اللوائح والنظم والمنشورات التي تصدرها هذه الجمعيات
- 4) تقديم المساعدات وتنسيق عمليات الاغاثة والاسعاف بين الجمعيات الوطنية العربية لمساعدة شعوب البلاد العربية التي تصاب بالكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة .
- 5) القيام بالدورات التدريبية والندوات الدراسية والبرامج الانمائية والتطويرية للجمعيات الوطنية العربية ، والمساهمة في دعم وانجاح المشاريع التي تقوم بها هذه الجمعيات .
- 6) التحضير لاجتماعات المؤتمر العام واللجنة التنفيذية ، واعداد مشروعات خطط وبرامج العمل التي تحقق اهداف المنظمة .



شانيا في المجال الدولي

- (1) تنسيق مجالات التعاون بين الجمعيات الوطنية العربية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي .
- (2) اقتراح وسائل واساليب إقامة التعاون الوثيق بين الجمعيات الوطنية العربية، والجمعيات الوطنية الأخرى، وتنسيق وجهات النظر معها في المؤتمرات الدولية، بحيث يمكن التوصل إلى موقف موحد يخدم القضايا العربية الانسانية داخل هذه المؤتمرات، وتعمل على إقامة علاقات انسانية أفضل بين الشعوب، وتعزيز فرص السلام وتبادل المنافع بلا ضرر ولاضرار .
- (3) تنظيم وتنسيق عمليات الاغاثة والاسعاف والمساعدات بين الجمعيات الوطنية العربية، والجمعيات الوطنية الأخرى واللجنة الدولية، والاتحاد الدولي وفقا للنظم والاتفاقيات الدولية والمبادئ الاساسية للحركة .
- (4) تنسيق النشاط الاعلامي الدولي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية العربية، وتعمل على تطوير وسائل التعريف بالمبادئ الاساسية للحركة، ونشر القانون الدولي الانساني .

الفصل الثامن النظام المالي

مادة (23) اللائحة المالية

يصدر المؤتمر العام لائحة مالية، تنظم الاجراءات المالية للمنظمة، والمؤسسات التابعة لها .

مادة (24) الموارد المالية

تشالف موارد المنظمة من :-

- (1) اشتراكات الجمعيات الوطنية العربية الاعضاء .
- (2) التبرعات والهبات غير المشروطة .
- (3) الدخل الناتج من استثماراتها .
- (4) اية موارد اخرى يوافق على قبولها المؤتمر العام، أو اللجنة التنفيذية، أو الامين العام .



مادة (25) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمنظمة والمؤسسات التابعة لها من أول يناير حتى آخر ديسمبر من كل عام .

الفصل التاسع
احكام ختامية وانتقالية

مادة (26) اللوائح والنظم

يضع المؤتمر العام اللوائح والنظم الادارية والمالية والفنية، المتعلقة بالاجراءات وغيرها لانجاز أعمال المنظمة .

مادة (27) حالة خلو منصب الامين العام

اذا خلا مركز الامين العام لاي سبب من الاسباب، تجتمع اللجنة التنفيذية فورا، وتعين من بين اعضائها من سيقوم بمهام الامين العام في انتظار القرار النهائى من المؤتمر العام .

مادة (28) حالة تعذر انعقاد المؤتمر العام

تتولى اللجنة التنفيذية بصفة مؤقتة اختصاصات المؤتمر العام فى حالة تعذر انعقاده لاي سبب من الاسباب ، ومن ثم تعرض جميع القرارات والاجراءات التى اتخذتها على المؤتمر العام فى أول اجتماع لاحق له للمصادقة عليها .

مادة (29) حالة تعذر انعقاد اللجنة التنفيذية

يتولى الامين العام بصفة مؤقتة ممارسة اختصاصات اللجنة التنفيذية، فى حالة تعذر اجتماعها لاي سبب من الاسباب ،على أن يعرض جميع القرارات والاجراءات التى اتخذها، على اللجنة التنفيذية فى أول اجتماع لاحق لها للمصادقة عليها .



مادة (30) حل المنظمة

لا يجوز حل المنظمة إلا بموافقة ثلاثة ارباع اعضاء المؤتمر العام ، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة التنفيذية والامين العام بتسليم الاموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة الى المحكمة العليا للبلد الذي به مقر الامانة العامة ، ريثما يعاد تأسيس المنظمة .

مادة (31) التفسير

تحال الى اللجنة التنفيذية أية مسائل أو خلافات في الرأي قد تطرا بشأن تفسير هذا النظام، أو تطبيقه، ولم يبت فيها المؤتمر العام ، ثم تعرض من جديد على المؤتمر العام ليتخذ قرار نهائيا بشأنها .

مادة (32) تعديل النظام الاساسي

لا يجوز تعديل احكام هذا النظام إلا بموافقة ثلثي اعضاء المؤتمر العام .

مادة (33) النفاذ

يدخل هذا النظام في النفاذ اعتبارا من

10- وثيقة مرجعية : جدول النظامين الأساسي والداخلي لعام 1994 م التي تم عرضهما على اجتماع الجمعيات عام 2007 م وتعديل على النظامين الأساسي والداخلي عام 2007 م .

جدول النظامين الأساسي والداخلي لعام 1994م
التي تم عرضهما اجتماع الجمعيات العربية وتعديل على النظامين الأساسي والداخلي عام 2007 م

الفصل والمادة	النص الحالي لعام 1994م
الفصل الأول :	
الفصل الأول المادة (1)	<p>تعريفات :</p> <p>1- (المنظمة) منظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية .</p> <p>2- (الجمعيات العربية) الجمعيات الوطنية العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الأعضاء في المنظمة .</p> <p>3- (النظام) النظام الأساسي للمنظمة .</p> <p>4- (المبادئ الأساسية للحركة) المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .</p> <p>5- (أجهزة المنظمة) الهيئة العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة .</p> <p>6- (الهيئة العامة) الهيئة العامة للمنظمة .</p>



النص المقترح لعام 2007م

أحكام عامة

{ المادة (1) } : تعريفات

- 1- (المنظمة)
المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر .
- 2- (الجمعيات الوطنية)
الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الأعضاء في المنظمة .
- 3- (النظام الأساسي)
النظام الأساسي للمنظمة .
- 4- (النظام الداخلي)
النظام الداخلي للمنظمة .
- 5- (المبادئ الأساسية للحركة الدولية)
المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .
- 6- (أجهزة المنظمة)
الهيئة العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة واللجان الدستورية والهيئة الاستشارية .
- 7- (الهيئة العامة)
الهيئة العامة للمنظمة .

الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل الأول تابع المادة (1)	7- (اللجنة التنفيذية) اللجنة التنفيذية للمنظمة .
	8- (الأمانة العامة) الأمانة العامة للمنظمة .



9- (الأمين العام) الأمين العام للمنظمة .	
10- (الاتحاد الدولي) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .	
11- (اللجنة الدولية) اللجنة الدولية للصليب الأحمر .	
12- (الحركة) الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .	
تكوين المنظمة :	الفصل الأول المادة (2)
تتكون المنظمة من الجمعيات المعترف بها من حكوماتها	
النص المقترح 2007 م	
{ تابع المادة (1) }	
8- (اللجنة التنفيذية) اللجنة التنفيذية للمنظمة .	
9- (الأمانة العامة) الأمانة العامة للمنظمة .	
10- (الأمين العام) الأمين العام للمنظمة .	
11- (نائب الأمين العام) نائب الأمين العام للمنظمة .	
12- (الاتحاد الدولي) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .	



13- (اللجنة الدولية)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

14- (الحركة الدولية)

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

(مادة جديدة) { المادة (2) } : شعار المنظمة

شعار المنظمة هو الهلال الأحمر و الصليب الأحمر على قاعدة بيضاء بحيث تكون فتحة الهلال متجهة إلى يمين الناظر إليه و أمامه الصليب الأحمر.

الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل الأول المادة (3)	الوضع القانوني للمنظمة : تمنح المنظمة في بلد المقر وحيثما تكون الوضع القانوني للمنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية وتتمتع بممتلكاتها وأموالها المنقولة والثابتة كما يتمتع العاملون فيها بالمزايا والحصانات والتسهيلات اللازمة لتحقيق الأغراض الإنسانية لهذه المنظمة.
الفصل الثاني :	أهداف المنظمة ووظائفها
الفصل الثاني المادة (4)	إن الأهداف العامة للمنظمة هي التنمية والاعانة وتوثيق أو اصر التعاون وتنسيق الجهود بين الجمعيات الوطنية في المجالين الاقليمي والدولي لتحقيق رسالة الهلال الأحمر والصليب الأحمر الإنسانية .

النص المقترح 2007 م

{ المادة (3) } : الوضع القانوني للمنظمة

تمنح المنظمة في بلد المقر الوضع القانوني للمنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية وتتمتع بممتلكاتها وأموالها المنقولة والثابتة والعاملون فيها بالمزايا والحصانات والتسهيلات اللازمة لتحقيق الأغراض الإنسانية لهذه المنظمة وفقاً لاتفاقية المقر .



الأهداف والمهام	
{ المادة (4) } : الأهداف	
الأهداف العامة للمنظمة هي توثيق وأصر التعاون وتنسيق الجهود بين الجمعيات الوطنية في المجالين الإقليمي والدولي لتحقيق رسالة الهلال الأحمر والصليب الأحمر وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة الدولية .	
الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل الثاني المادة (5)	تعمل المنظمة بأجهزتها التنفيذية المختلفة على تحقيق أهدافها من خلال توليها مهامها التالية :- 1- العمل كجهاز دائم للاتصال والدراسة والتنسيق بين الجمعيات الوطنية العربية والجمعيات الأخرى . 2- تشجع برامج التعاون الثنائية والجماعية بين الجمعيات الوطنية العربية والجمعيات الأخرى . 3- دعم برامج التنمية والتطوير من أجل إنجاح المشاريع التي تحقق رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر . 4- الاهتمام بالجمعيات الوطنية العربية الناشئة والجمعيات ذات الإمكانيات المحدودة ومساعدة الجمعيات في طريق التكوين . 5- العمل من أجل تبادل الخبرات وتنشيط الإعلام والمعلومات بين الجمعيات الوطنية العربية .
النص المقترح 2007م	
{ المادة (5) } : المهام	
تعمل المنظمة بأجهزتها المختلفة على تحقيق أهدافها من خلال توليها المهام التالية :- 1- تقوية الاتصال والتنسيق بين الجمعيات الوطنية فيما بينها ومع الجمعيات الأخرى . 2- دعم وتشجع برامج التنمية والتطوير في الجمعيات الوطنية وبرامج التعاون الثنائية والجماعية فيما بينها ومع الجمعيات الأخرى . 3- مساعدة ومساندة الجمعيات الوطنية في طور التكوين والجمعيات الوطنية الناشئة والجمعيات الوطنية	



- ذات الإمكانيات المحدودة والتي تعاني صعوبات.
- 4- العمل من أجل تبادل الخبرات والمعلومات بين الجمعيات الوطنية.
- 5- التنسيق بين الجمعيات الوطنية في عمليات الإغاثة والإسعاف لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تتعرض لها البلاد العربية والبلاد الأخرى.
- 6- تعزيز مجالات التعاون والتنسيق بين الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية والجمعيات الوطنية الأخرى والمؤسسات ذات العلاقة.

الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل الثاني تابع المادة (5)	7- تنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف بين الجمعيات الوطنية العربية لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تتعرض لها البلاد العربية والبلاد الأخرى.
	8- تعزيز مجالات التعاون بين الجمعيات والاتحاد الدولي واللجنة الدولية والجمعيات الوطنية الأخرى.
	9- العمل من أجل التنسيق بين وجهات نظر الجمعيات الوطنية العربية في القضايا الإنسانية وتحديد أساليب عرضها في المؤتمرات الدولية للحركة.
	10- تنشيط برامج الإعلام الدولي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية العربية.
	11- تطوير الوسائل والأساليب للتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة ونشر القانون الدولي الإنساني والعمل من أجل السلام وحقوق الإنسان.
	النص المقترح 2007م
{ تابع المادة (5) }	
	7- الدعم والتعبير عن وجهات النظر المشتركة للجمعيات الوطنية وذلك على الصعيد الإقليمي والدولي في القضايا ذات الصلة بالحركة الدولية.



- 8- تنشيط البرامج الإعلامية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي
- 9- تطوير الوسائل والأساليب للتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية ونشر القانون الدولي الإنساني والعمل من أجل السلام وحقوق الإنسان.
- 10- تشجيع ودعم التواجد العربي في مختلف الأصعدة المرتبطة بالحركة الدولية.
- 11- تزويد المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالمعلومات حول الأنشطة ومواقف الجمعيات الوطنية وتعريفها بالقضايا ذات العلاقة بالحركة الدولية.
- 12- العمل على تنويع وتعزيز مصادر الدخل.
- 13- توثيق المساعدات الإنسانية التي تساهم في تقديمها الجمعيات الوطنية.

الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل الثالث:	عضوية المنظمة
الفصل الثالث المادة (6)	<p>العضوية:</p> <p>1- كل جمعية وطنية للهلل الأحمر والصليب الأحمر تنشأ في دولة عربية لها الحق في طلب الانضمام إلى المنظمة حسب الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة.</p> <p>2- يحق للهيئة العامة قبول أو رفض أية جمعية تتقدم بطلب العضوية وذلك على ضوء أحكام هذا النظام والنظام الداخلي.</p>
الفصل الثالث المادة (7)	<p>الحقوق والواجبات:</p> <p>1- يحق لكل جمعية وطنية عربية عضو في المنظمة أن تكون ممثلة في اجتماعات الهيئة العامة، وأن تستفيد من البرامج التي تقدمها المنظمة لصالح الجمعيات الوطنية كل حسب احتياجاتها.</p> <p>2- تعمل كل جمعية وطنية عضو علي مساندة جهود المنظمة من أجل بلوغ أهدافها وأن تنفذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة وأن تلتزم بالمبادئ الأساسية للحركة فيما تقوم به من أنشطة وأن تدفع اشتراكا سنويا حسبما توافق</p>



عليه الهيئة العامة.	
النص المقترح 2007 م	
العضوية	
{ المادة (6) } : الأعضاء	
1- كل جمعية وطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر تنشأ في دولة عربية و معترف بها من طرف حكومتها لها الحق في طلب الانضمام إلى المنظمة حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والنظام الداخلي .	
2- يحق للهيئة العامة قبول أو رفض أية جمعية تتقدم بطلب العضوية وذلك في ضوء أحكام هذا النظام والنظام الداخلي .	
{ المادة (7) } : حقوق وواجبات الأعضاء	
أ. الحقوق:	
1- يحق لكل جمعية وطنية أن تكون ممثلة في اجتماعات الهيئة العامة .	
2- ويحق لكل جمعية وطنية أن تستفيد من البرامج التي تقدمها المنظمة لصالح الجمعيات الوطنية كل حسب حاجاتها .	
ب. الواجبات	
1- العمل علي مساندة جهود المنظمة من أجل بلوغ أهدافها .	
2- تنفيذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة .	
النص الحالي 1994م	الفصل والمادة
انتهاء العضوية وإيقافها وإعادتها :	الفصل الثالث
1- تنتهي عضوية الجمعيات الوطنية في الحالتين التاليتين : أ) انسحاب الجمعية الوطنية. ب) حل الجمعيات الوطنية.	المادة (8)
2- يجوز للهيئة العامة أن تقرر إيقاف عضوية أية جمعية وطنية في الحالات التالية :	



أ) إذا لم تعد تستوفي شروط العضوية . ب) إذا خالفت المبادئ الأساسية للحركة أو قامت بأعمال تتعارض مع الأهداف العامة للمنظمة . ج) إذا رفضت تسوية اشتراكاتها .	
---	--

النص المقترح 2007 م

تابع {المادة (7)}:

- 1- الالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية فيما تقوم به من أنشطة.
- 3- دفع اشتراك قانوني حسب ما تقررر الهيئة العامة .
- 4- إبلاغ الأمانة العامة بما يطرأ من تعديلات على نظامها الأساسي .

{ المادة (8) } : انتهاء و تعليق و إعادة العضوية

- 1- تنتهي عضوية الجمعية الوطنية في الحالتين التاليتين :
أ) حل الجمعية الوطنية.
ب) انسحاب الجمعية الوطنية.
- 2- يجوز للهيئة العامة أن تقرر تعليق عضوية أية جمعية وطنية حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والنظام الداخلي في الحالات التالية:
أ) إذا لم تعد تستوفي شروط العضوية.
ب) إذا رفضت تسوية اشتراكاتها القانونية.

الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل الثالث تابع المادة (8)	3- يتم إيقاف العضوية بعد دراسة توصية من اللجنة التنفيذية توجه إلى الهيئة العامة. 4- يتخذ قرار إيقاف العضوية بأغلبية ثلثي عدد الجمعيات الأعضاء الحاضرة المصوتة شريطة ألا يقل العدد الذي يصوت تأييدا للإيقاف عن نصف مجموع الجمعيات الأعضاء زايد واحد. 5- تفقد الجمعيات كل حقوقها كعضو فور إيقافها بما في ذلك الوظائف



التمثيلية التي تشغلها في أجهزة المنظمة. 6- للهيئة العامة أن تعيد العضوية للجمعية وذلك بناء على توصية من اللجنة التنفيذية.	
	الفصل الرابع:
أجهزة المنظمة: تكون أجهزة المنظمة من: أ) الهيئة العامة ب) اللجنة التنفيذية ج) الأمانة العامة	الفصل الرابع المادة (9)
النص المقترح 2007م	
{ تابع المادة (8) }	
3- يتم تعليق وإعادة العضوية بقرار من الهيئة العامة بناءً على توصية مسببة من اللجنة التنفيذية. 4- يتخذ قرار تعليق وإعادة العضوية بأغلبية ثلثي الجمعيات الوطنية الحاضرة المصوتة شريطة ألا يقل العدد المصوت للتعليق أو الإعادة عن نصف مجموع الجمعيات الوطنية زائداً واحداً. 5- تفقد الجمعية الوطنية كل حقوقها كعضو فور إبلاغها بتعليق عضويتها.	
الأجهزة	
{ المادة (9) : أجهزة المنظمة }	
تتألف المنظمة من الأجهزة التالية: أ) الهيئة العامة ب) اللجنة التنفيذية ج) الأمانة العامة د) اللجان الدستورية	



هـ) الهيئة الاستشارية	
الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل الخامس:	الهيئة العامة المهام – الاجتماعات – الإجراءات
الفصل الخامس المادة (10)	الهيئة العامة: هي الهيئة العليا التي تتولى الإشراف على أعمال المنظمة وتوجيهها لتحقيق أهدافها وفقا لأحكام هذا النظام. أ) تتكون الهيئة العامة من ممثلي الجمعيات الوطنية العربية الأعضاء في المنظمة. ب) يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضره الغالبية المطلقة من الأعضاء. ج) تعقد الهيئة العامة اجتماعا مرة كل سنة بصفة عادية ويجوز لها عقد اجتماع غير عادي.
الفصل الخامس المادة (11)	مهام الهيئة العامة: 1- وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف المنظمة 2- تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة 3- إقرار اللوائح الإدارية والمالية 4- المصادقة على التقرير المالي والحساب الختامي
النص المقترح 2007 م	
الهيئة العامة التشكيل – المهام – الاجتماعات	
{المادة (10)}: الهيئة العامة تعتبر أعلى جهاز في المنظمة وتتألف من كل الجمعيات الوطنية وتعقد اجتماعها العادي مرة كل سنة ويجوز لها عقد اجتماعات غير عادية وفقا لأحكام هذا النظام.	



المادة (11) { : المهام

تتولى الهيئة العامة تحقيق المهام التالية:

- 1- وضع السياسات العامة والاستراتيجيات لتحقيق أهداف المنظمة.
- 2- تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي.
- 3- إقرار اللوائح الإدارية والمالية.
- 4- المصادقة على التقرير المالي والحساب الختامي.

الفصل والمادة	النص الحالي 1994 م
الفصل الخامس تابع المادة (11)	<ol style="list-style-type: none">5- المصادقة على الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة6- انتخاب الأمين العام والمصادقة على توصية اللجنة التنفيذية باختيار نائب الأمين العام (وعلى اللجنة التنفيذية اختيار مرشح لمنصب نائب الأمين العام)7- انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية8- دراسة تقرير من الأمانة العامة واللجنة التنفيذية حول أنشطتها
الفصل الخامس المادة (12)	<p>الاجتماعات غير العادية :</p> <p>يجوز لثلث أعضاء المنظمة أو اللجنة التنفيذية بكامل أعضائها دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للنظر في المواضيع التالية :</p> <ol style="list-style-type: none">1- تعديل النظام الاساسي
النص المقترح 2007 م	



{ تابع المادة (11) }

- 5- المصادقة على الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- 6- قبول وتعليق وإعادة العضوية.
- 7- انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية .
- 8- انتخاب الأمين العام ونائبه.
- 9- اختيار أعضاء الهيئة الاستشارية .
- 10- إنشاء لجان دستورية متخصصة .
- 11- استحداث فرق عمل .
- 12- دراسة واعتماد تقارير أنشطة أجهزة المنظمة .

{ المادة (13) : الاجتماعات غير العادية }

1. يجوز لثلث أعضاء المنظمة أو للجنة التنفيذية دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للنظر في المواضيع التالية :
 - استقالة اللجنة التنفيذية .
 - حل المنظمة .

الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل الخامس تابع المادة (12)	2- استقالة اللجنة التنفيذية 3- حل المنظمة 4- نقل مقر المنظمة
الفصل الخامس المادة (13)	الإجراءات: 1- تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة كل سنة ويحدد مكان وتاريخ الاجتماع بقرار من الهيئة العامة والتي يجوز لها تفويض اللجنة التنفيذية بهذا الشأن. 2- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضره أكثر من نصف عدد الجمعيات وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يدعى لاجتماع آخر بعد 24 ساعة ويعتبر أنذاك الاجتماع قانونيا بشرط أن لا يقل عدد



الحاضرين عن ثلث عدد الجمعيات.	
النص المقترح 2007م	
ابع { المادة (13) } : - نقل مقر المنظمة - المسائل الضرورية العاجلة 2. ويتم تقديم طلب هذا الاجتماع إلى الأمين العام مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (10) من النظام الداخلي. 3. تكون الاجتماعات قانونية وتتخذ القرارات وفقا لأحكام الواردة في النظام الداخلي.	
{المادة (12)}: الاجتماعات العادية 1- تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة كل سنة ويحدد مكان وتاريخ الاجتماع بقرار من الهيئة العامة ويجوز لها تفويض اللجنة التنفيذية بهذا الشأن. 2- تكون الاجتماعات قانونية وتتخذ القرارات و وفقا لأحكام الواردة في النظام الداخلي.	
الفصل والمادة	النص الحالي 1994
الفصل الخامس تابع المادة (13)	3- يجوز لثلث عدد الجمعيات دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لمناقشة أي من المواضيع الواردة في المادة (12) ويتم تقديم طلب هذا الاجتماع إلى الأمين العام الذي يقوم بتوجيه الدعوة وإجراء الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال (4) أربعة أسابيع من تاريخ تسلمه الطلب. 4- يجوز للجنة التنفيذية أن تغير مكان وتاريخ انعقاد الهيئة العامة بناء على اقتراح من الأمين العام أو بطلب من ثلث عدد الجمعيات على الأقل. 5- تنتخب الهيئة العامة في كل دورة عادية رئيسا لها ونائبين ومقررا ولجنة للصياغة. 6- يجوز للجنة التنفيذية دعوة مراقبين وضيوف لحضور جلسات الهيئة العامة 7- تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك ولكل جمعية صوت واحد.
النص المقترح 2007 م	



تابع { المادة (12) } :

- 3- تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة للجمعيات الوطنية الحاضرة المصوتة ما لم ينص على خلاف ذلك ولكل جمعية وطنية صوت واحد.
- 4- تنتخب الهيئة العامة في كل دورة عادية رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا ولجنة للصياغة.
- 5- يجوز للجنة التنفيذية دعوة مراقبين وضيوف لحضور جلسات الهيئة مع مراعاة ما جاء في المادة 11 فقرة 3 من النظام الداخلي.

الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل السادس	اللجنة التنفيذية تكوينها – مهامها – إجراءاتها
الفصل السادس المادة (14)	اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء على النحو التالي: 1- أربعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة وفقا للتوزيع الجغرافي المنصوص عليه في المادة (29) من النظام الداخلي للمنظمة. 2- الجمعية الوطنية التي توجد بها مقر الأمانة العامة. 3- يكون الأمين العام مقررا للجنة التنفيذية. 4- في حال انعقاد اللجنة التنفيذية خارج مقر الأمانة العامة تكون الجمعية الوطنية المضيفة عضوا في اجتماعات اللجنة خلال تلك الدورة.
	النص المقترح 2007م
	اللجنة التنفيذية التشكيل – المهام – الاجتماعات
	{المادة (14) } : اللجنة التنفيذية 1. تنتخب الهيئة العامة أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات آخذة في الحساب دورية العضوية داخل كل مجموعة من المجموعات المنصوص عليها في المادة (24) من النظام الداخلي .



2. تتألف اللجنة التنفيذية على النحو التالي:

أ- أربعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة وفقا للتوزيع الجغرافي المنصوص عليه في المادة (24) من النظام الداخلي.

ب- الجمعية الوطنية التي توجد بها مقر الأمانة العامة.

ج- الجمعية الوطنية التي ترأس الدورة الحالية.

د- في حال انعقاد اللجنة التنفيذية خارج مقر الأمانة العامة تكون الجمعية الوطنية المضيفة عضوا في اجتماعات اللجنة خلال تلك الدورة.

3- يكون الأمين العام أو نائبه مقرا للجنة التنفيذية.

4- يدعى لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس إدارة الاتحاد الدولي والشخصيات العربية المنتخبة لمناصب في مؤسسات الحركة الدولية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ويجوز للأمين العام واللجنة التنفيذية دعوة أية جمعية وطنية لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية.

الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل السادس المادة (15)	<p>المهام:</p> <p>تقوم اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها العادية بالمهام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة.2- وضع اللوائح الإدارية والمالية للأمانة العامة والمؤسسات التابعة للمنظمة.3- اقتراح المشاريع والبرامج التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للمنظمة ووسائل تنفيذها.4- وضع مشروع جدول أعمال الهيئة العامة واقتراح مكان وتاريخ انعقادها.5- دراسة تقارير الأمين العام.6- الموافقة على الهيكل التنظيمي للأمانة العامة.7- المصادقة على ترشيح نائب الأمين العام.8- تشكيل اللجان التي تقرر الهيئة العامة أو اللجنة التنفيذية استحداثها



وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها.	
النص المقترح 2007 م	
{المادة (15) : المهام	
تقوم اللجنة التنفيذية بالمهام التالية: -	
1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة.	
2- اقتراح مشروع جدول أعمال الهيئة العامة ومكان وتاريخ انعقادها.	
3- اقتراح المشاريع والبرامج التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للمنظمة ووسائل تنفيذها.	
4- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية للأمانة العامة والمؤسسات التابعة للمنظمة.	
5- الموافقة على الهيكل التنظيمي للأمانة العامة.	
6- اقتراح أمين عام المنظراخ إنشاء اللجان الدستورية.	
7- استحداث فرق عمل	
8- تشكيل فرق العمل التي تقرر الهيئة العامة استحداثها وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها.	
الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل السادس تابع المادة (15)	9- تذليل ما قد يعترض الأمين العام من صعوبات في القيام بالمهام الموكلة إليه.
	10- تتولى اختصاصات الهيئة العامة في حالة تعذر انعقادها و على اللجنة التنفيذية أن تتخذ التدابير التي تراها لازمة ولا يمكن إرجاؤها إلى حين انعقاد الهيئة العامة في أول اجتماع لها.
	11- تعيين مدقق حسابات قانوني.
	12- مراجعة الحساب الختامي للسنة المنتهية وكذلك الموازنة التقديرية للعام التالي لرفعها إلى الهيئة العامة.



<p>الإجراءات:</p> <p>1- تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب الأمين العام أو عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية.</p> <p>2- يوجه الأمين العام الدعوة لانعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية كما يتولى وضع مشروع جدول أعمالها وتسجيل محاضر جلساتها.</p>	<p>الفصل السادس</p> <p>المادة (16)</p>
<p>النص المقترح 2007 م</p>	
<p>{ تابع المادة (15) }</p> <p>9- دراسة تقارير الأمين العام.</p> <p>10- اعتماد مدقق حسابات قانوني.</p> <p>11- دراسة الحساب الختامي للسنة المنتهية وكذلك الموازنة التقديرية للعام التالي لرفعها إلى الهيئة العامة.</p> <p>12- مساعدة الأمين العام في القيام بالمهام الموكلة إليه.</p> <p>13- القيام بالمهام التي تكلفها بها الهيئة العامة.</p> <p>14- تولي اختصاصات الهيئة العامة في حال تعذر انعقادها لأي سبب من الأسباب ومن ثم تعرض القرارات والإجراءات التي اتخذتها على أول اجتماع للهيئة العامة للمصادقة عليها.</p>	
<p>{ المادة (16) : الاجتماعات }</p> <p>1- تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة وفقاً للمادة (14) من النظام الداخلي.</p> <p>2- يوجه الأمين العام الدعوة لانعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية كما يتولى وضع مشروع جدول أعمالها وتسجيل محاضر جلساتها.</p>	
<p>النص الحالي 1994 م</p>	<p>فصل والمادة</p>
<p>3- تنتخب اللجنة التنفيذية في بداية كل اجتماع رئيس لها من بين الأعضاء الحاضرين.</p> <p>4- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونياً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل والأمين العام أو نائبه في حالة غيابه.</p> <p>5- في حالة اعتذار أحد الأعضاء أو تغيبه عن ثلاثة اجتماعات للجنة التنفيذية تعين اللجنة</p>	<p>الفصل السادس تابع المادة</p>



<p>(16) التنفيذية عضواً آخر بدلاً منه من بين المجموعات التي ينتمي إليها طبقاً لأحكام المادة (14) من هذا النظام ولمدة تكميلية فقط.</p> <p>6- يجوز للجنة التنفيذية دعوة خبراء ومستشارين لحضور اجتماعاتها للإسهام في المناقشات دون الحق في التصويت.</p> <p>تتخذ القرارات في اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p>	<p>(16)</p>
	<p>الفصل السابع:</p>
<p>مقر الأمانة العامة:</p> <p>مقر الأمانة العامة مدينة جدة (الرياض) عاصمة المملكة العربية السعودية.</p>	<p>الفصل السابع المادة (17)</p>
<p>النص المقترح 2007 م</p>	
<p>{ تابع المادة (16) }</p>	
<p>3- يرأس اجتماع اللجنة التنفيذية رئيس وفد الجمعية الوطنية المترأسه للهيئة العامة في دورتها الجارية، و تنتخب اللجنة التنفيذية نائباً له من بين الأعضاء الحاضرين. وفي حالة غياب الجمعية الوطنية المترأسه ينتخب رئيساً جديداً للاجتماع من بين الأعضاء الحاضرين.</p> <p>4- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونياً بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها.</p> <p>5- في حالة تغيب أحد الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية ينتخب عضو آخر بدلاً منه من بين المجموعة التي ينتمي إليها طبقاً لأحكام المادة (14) من هذا النظام ولمدة التكميلية فقط .</p> <p>6- يجوز للجنة التنفيذية دعوة خبراء ومستشارين لحضور اجتماعاتها للإسهام في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .</p>	
<p>الأمانة العامة</p>	
<p>{ المادة (17) : المقر }</p> <p>مقر المنظمة وأمانتها العامة مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية .</p>	
<p>النص الحالي 1994م</p>	<p>الفصل والمادة</p>



<p>جهاز الأمانة العامة: يتكون جهاز الأمانة العامة من: أ) الأمين العام ونائبه. ب) عدد من المختصين في مختلف الوظائف وفقا للهيكل التنظيمي المعتمد</p>	<p>الفصل السابع المادة (18)</p>
<p>مهام الأمين العام: 1- تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية. 2- تنظيم العمل وشئون العاملين وفق اللوائح الإدارية والمالية التي تقرها الهيئة العامة وتوجيه أنشطة الأمانة العامة. 3- وضع مشاريع البرامج والخطط التي تكفل تحقيق أهداف المنظمة. 4- الإعداد لاجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية. 5- تقديم تقارير الأنشطة ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي إلى اللجنة التنفيذية والهيئة العامة.</p>	<p>الفصل السابع المادة (19)</p>
<p>النص المقترح 2007م</p>	
<p>{ المادة (18) : التشكيل يتألف هيكل الأمانة العامة من : أ) الأمين العام ونائبه. ب) عدد من المختصين في مختلف الإدارات وفقا للهيكل التنظيمي المعتمد.</p>	
<p>{ المادة (20) : الأمين العام تنتخب الهيئة العامة الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين ويقوم بالمهام التالية :- 1- تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية . 2- تنظيم وإدارة العمل وفق اللوائح الإدارية والمالية التي تقرها الهيئة العامة. 3- وضع مشاريع البرامج والخطط التي تكفل تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذها . 4- الإعداد لاجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية .</p>	



5- تقديم تقارير الأنشطة ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للمنظمة إلى اللجنة التنفيذية والهيئة العامة .

الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل السابع تابع المادة (19)	6- الإشراف على المؤسسات التابعة للمنظمة ومتابعة تنفيذ برامجها ومهامها المقررة . 7- القيام بأمانة سر الهيئة العامة ، مقررًا للجنة التنفيذية . 8- تمثيل المنظمة قانونيا في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وتوقيع الاتفاقيات بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها . 9- اتخاذ التدابير العاجلة التي يراها مناسبة في الحالات الاستثنائية على أن يخطر اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها بالإجراءات التي اتخذها في هذا الشأن . 10- تفويض بعض اختصاصاته لنائبه . 11- تعيين المستشارين الذين يرغب الاستعانة بهم .
الفصل السابع المادة (20)	نائب الأمين العام : 1- تقوم الهيئة العامة بالمصادقة علي توصية اللجنة التنفيذية لشغل وظيفة نائب الأمين العام لمدة (4) أربعة سنوات قابلة للتجديد . 2- يقوم بمهام الأمين العام عند غيابه .
النص المقترح 2007 م	
{ تابع المادة (20) }	
6- الإشراف على المنظمة ومتابعة تنفيذ برامجها ومهامها المقررة . 7- تمثيل المنظمة قانونيا في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وتوقيع الاتفاقيات بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها . 8- اتخاذ التدابير العاجلة التي يراها مناسبة في الحالات الاستثنائية بما في ذلك ممارسة اختصاصات اللجنة التنفيذية في حال تعذر اجتماعها لأي سبب من الأسباب، على أن يخطر اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها بالإجراءات والقرارات التي اتخذها في هذا الشأن للمصادقة عليها. 9- تفويض بعض اختصاصاته لنائبه .	



10- تعيين المستشارين الذين يرغب الاستعانة بهم .

11- القيام بالمهام التي توكلها إليه الهيئة العامة .

{ المادة (21) : نائب الأمين العام

1- تنتخب الهيئة العامة نائب الأمين العام لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

2- يتولى مساعدة الأمين العام في مهامه اليومية

3- يقوم بما يفوضه فيه الأمين العام.

4- يقوم بمهام الأمين العام عند غيابه.

الفصل والمادة	النص الحالي 1994 م
الفصل السابع	كانت في النص الحالي المادة (26)
الفصل السابع المادة (21)	مهام الأمانة العامة : أولا : المجال الإقليمي 1- تخطيط وتنسيق برامج التعاون بين الجمعيات الوطنية العربية من اجل تحقيق الأهداف والمبادئ الأساسية للحركة . 2- دعم وتطوير الجمعيات الوطنية العربية الناشئة والجمعيات ذات الإمكانيات المحدودة لكي تتمكن من القيام بدورها الإنساني . 3- تنظيم تبادل المعلومات والخبرات وتطوير العلاقات العامة وتنشيط الإعلام بين الجمعيات . 4- تقديم المساعدات وتنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف لضحايا الكوارث والنزاعات .
النص المقترح 2007 م	
{ المادة (22) : { خلو منصب الأمين العام	إذا شغل منصب الأمين العام لأي سبب من الأسباب يحل محله نائبه إلى أن يتم انتخاب أمين عام جديد .
{ المادة (19) : { المهام	في إطار مهام المنظمة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام فإن الأمانة العامة تضطلع بالمهام



التالية:

أولا : المجال الإقليمي

- 1- تخطيط وتنسيق برامج التعاون بين الجمعيات الوطنية من اجل تحقيق الأهداف والمبادئ الأساسية للحركة الدولية .
- 2- مساعدة ومساندة الجمعيات الوطنية في طور التكوين والناشئة وذات الإمكانيات المحدودة والتي تعاني صعوبات .
- 3- تنظيم تبادل المعلومات والخبرات وتطوير العلاقات العامة وتنشيط الإعلام بين الجمعيات الوطنية .

الفصل والمادة	النص الحالي 1994م
الفصل السابع	5- تنظيم الدورات التدريبية والندوات الدراسية والبرامج الإنمائية والتطويرية للجمعيات الأعضاء والمساهمة في دعم وإنجاح المشاريع التي تقوم بها هذه الجمعيات.
تابع المادة (21)	6- التحضير لاجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية وإعداد مشروعات وخطط وبرامج العمل التي تحقق أهداف المنظمة. 7- ضمان حق الحضور لجميع الأعضاء للاجتماعات القانونية.

النص المقترح 2007 م

تابع {المادة (19)}:

- 4- تقديم المساعدات وتنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة.
- 5- تنظيم الدورات التدريبية والندوات الدراسية والبرامج الإنمائية والتطويرية للجمعيات الوطنية والمساهمة في دعم وإنجاح المشاريع التي تقوم بها هذه الجمعيات الوطنية .
- 6- التحضير لاجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية وإعداد مشروعات وخطط وبرامج العمل التي تحقق أهداف المنظمة .
- 7- العمل على ضمان حق الحضور لجميع الأعضاء للاجتماعات القانونية .
- 8- توثيق المساعدات الإنسانية التي تساهم في تقديمها الجمعيات الوطنية .
- 9- العمل على تنويع و تعزيز مصادر الدخل.
- 10- تطوير الوسائل والأساليب للتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية ونشر القانون الدولي الإنساني



والعمل من أجل السلام وحقوق الإنسان.

الفصل والمادة	النص الحالي 1994 م
الفصل السابع تابع المادة (21)	ثانياً: المجال الدولي 1- تنسيق في مجالات التعاون مع مكونات الحركة. 2- اقتراح وسائل وأساليب إقامة التعاون الوثيق بين الجمعيات الوطنية العربية والجمعيات الأخرى وتنسيق وجهات النظر معها في المؤتمرات الدولية. 3- تنظيم وتنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف والمساعدات بين الجمعيات الوطنية العربية والجمعيات الوطنية الأخرى والاتحاد الدولي واللجنة الدولية وفقاً للنظم والاتفاقيات الدولية والمبادئ الأساسية للحركة. 4- تنسيق النشاط الإعلامي الدولي التي تقوم بها الجمعيات والعمل على تطوير وسائل التعريف بالمبادئ الأساسية للحركة ونشر القانون الدولي الإنساني.
النص المقترح 2007 م	ثانياً: المجال الدولي {تابع المادة (19)}
	1- التنسيق في مجالات التعاون مع مكونات الحركة الدولية . 2- اقتراح وسائل وأساليب إقامة التعاون الوثيق بين الجمعيات الوطنية والجمعيات الأخرى وتنسيق وجهات النظر معها في المؤتمرات الدولية . 3- تنسيق عمليات الإغاثة والإسعاف والمساعدات بين الجمعيات الوطنية وعناصر الحركة الدولية وفقاً للنظم والاتفاقيات الدولية والمبادئ الأساسية للحركة الدولية . 4- تنسيق النشاط الإعلامي الدولي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية والعمل على تطوير وسائل التعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية ونشر القانون الدولي الإنساني . 5- تشجيع ودعم التواجد العربي في مختلف الأصعدة المرتبطة بالحركة الدولية . 6- تزويد المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالمعلومات حول أنشطة ومواقف الجمعيات الوطنية وتعريفها بالقضايا ذات العلاقة بالحركة الدولية . 7- الدعم والتعبير عن وجهات النظر المشتركة للجمعيات الوطنية وذلك على الصعيد الدولي في القضايا



ذات الصلة بالحركة الدولية .	
الفصل والمادة	النص الحالي 1994 م
	مادة جديدة (مضافة)
	مادة جديدة (مضافة)
نص المقترح 2007م	
الفصل الثامن: اللجان الدستورية والهيئة الاستشارية	
(مادة جديدة) {المادة (23)} : اللجان الدستورية تنشئ الهيئة العامة لجاناً دستورية متخصصة يحدد النظام الداخلي في مادته (29) طريقة عملها .	
(مادة جديدة) {المادة (24)} : الهيئة الاستشارية	
1- تتشكل الهيئة الاستشارية من خمسة أعضاء على الأقل برئاسة الأمين العام ، يتم اختيارهم (بصفتهم الشخصية) من قبل الهيئة العامة بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية و ذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يتم اختيارهم من الشخصيات البارزة والمشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الحركة الدولية .	
2- تختص الهيئة الاستشارية بإجراء الدراسات وتقديم الاستشارات والمقترحات اللازمة لتحسين أداء المنظمة ومعالجة ومتابعة الموضوعات التي تكلف بها من قبل الهيئة العامة واللجنة التنفيذية والأمين العام .	
الفصل والمادة	النص الحالي 1994 م
الفصل الثامن:	
الفصل الثامن المادة (22)	اللائحة المالية : تصدر الهيئة العامة لائحة مالية وتنظم الإجراءات المالية للمنظمة والمؤسسات التابعة



لها .	
الموارد المالية : تتألف الموارد المالية من : 1- اشتراكات الجمعيات . 2- التبرعات من خارج الحركة والهيئات التي يتم قبولها من قبل اللجنة التنفيذية . 3- الدخل الناتج عن استثماراتها .	الفصل الثامن المادة (23)
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمنظمة والمؤسسات التابعة لها من أول كانون الثاني (يناير) حتى آخر كانون الأول (ديسمبر).	الفصل الثامن المادة (24)
النص المقترح 2007 م	
الفصل التاسع: الشؤون المالية	
ألغيت لأنها موجودة أصلاً في المادة (11) فقرة (3)	
{ المادة (25) : الموارد المالية تتألف الموارد المالية من : 1- الاشتراكات القانونية للجمعيات الوطنية . 2- التبرعات والهيئات التي يتم قبولها من قبل اللجنة التنفيذية بما لا يتعارض مع أهداف المنظمة . 3- الدخل الناتج عن استثمارات المنظمة .	
{ المادة (26) : السنة المالية تبدأ السنة المالية للمنظمة والمؤسسات التابعة لها من أول كانون الثاني (يناير) حتى آخر كانون الأول (ديسمبر).	
النص الحالي	الفصل والمادة
أحكام عامة	الفصل التاسع :



<p>الفصل التاسع المادة (25)</p>	<p>التوائح والنظم : تضع الهيئة العامة اللوائح والنظم الإدارية المتعلقة بالإجراءات وغيرها لإنجاز أعمال المنظمة.</p>
<p>الفصل التاسع المادة (26)</p>	<p>خلو منصب الأمين العام : إذا شغر منصب الأمين العام لأي سبب من الأسباب يحل محله نائبه إلى أن يتم اختيار أمين عام جديد.</p>
<p>الفصل التاسع المادة (27)</p>	<p>تعذر انعقاد الهيئة العامة : تتولى اللجنة التنفيذية اختصاصات الهيئة العامة في حال تعذر انعقادها لأي سبب من الأسباب ومن ثم تعرض جميع القرارات والإجراءات التي اتخذتها علي الهيئة العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليها .</p>
<p>الفصل التاسع المادة (28)</p>	<p>تعذر انعقاد اللجنة التنفيذية : يتولى الأمين العام ممارسة اختصاصات اللجنة التنفيذية في حال تعذر اجتماعها لأي سبب من الأسباب، تعرض جميع القرارات والإجراءات التي اتخذها على اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها للمصادقة عليها.</p>
<p>النص المقترح 2007 م</p>	
<p>ألغيت لأنها موجودة أصلاً في المادة (11) فقرة (3)</p>	
<p>رفعت إلى المادة (22)</p>	
<p>ضمت إلى المادة (15) فقرة (9)</p>	
<p>ضمت إلى المادة (19) فقرة (8) مع إعادة الصياغة</p>	
<p>الفصل والمادة</p>	<p>النص الحالي 1994 م</p>
<p>الفصل التاسع</p>	<p>حل المنظمة:</p>



المادة (2)	لا يجوز حل المنظمة إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة العامة وفي هذه الحالة تقوم اللجنة التنفيذية والأمين العام بتسليم الأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة إلى الجمعية الوطنية في بلد المقر .
الفصل التاسع المادة (30)	التفسير : يحال إلى اللجنة التنفيذية أي خلاف قد يطرأ بشأن تفسير هذا النظام أو تطبيقه لدراسته وعرضه بعد ذلك على الهيئة العامة لتتخذ قراراً بشأنه.
الفصل التاسع المادة (31)	تعديل النظام الأساسي: يجوز تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة.
الفصل التاسع المادة (32)	النفاد : يعمل بهذا النظام في النفاذ اعتباراً من تاريخ إقراره.
النص المقترح 2007 م	
الفصل العاشر: أحكام ختامية	
{ المادة (27) : حل المنظمة	
لا يجوز حل المنظمة إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة العامة وفي هذه الحالة تحدد الهيئة العامة من يقوم بالتصفية وتقوم اللجنة التنفيذية والأمين العام بتسليم متعلقات والأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة إلى الجمعية الوطنية في بلد المقر .	
{ المادة (28) : التفسير	
أي خلاف قد يطرأ بشأن تفسير هذا النظام أو تطبيقه يحال إلى اللجنة التنفيذية لدراسته وعرضه بعد ذلك على الهيئة العامة لتتخذ قراراً بشأنه .	
{ المادة (29) : تعديل النظام الأساسي	
يجوز تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة .	
{ المادة (30) : النفاذ	
يدخل هذا النظام حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إقراره من الهيئة العامة .	